

١٨
٤

"المنافسة في الاسواق بين الشريعة الاسلامية

والنظم المعاصرة"

اعداد الطالب

إياد محمد أحمد ملكاوي

بكالوريوس اقتصاد

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الاقتصاد الاسلامي من كلية الشريعة والدراسات الاسلامية في جامعة اليرموك.

لجنة المناقشة:

١- د. اسماعيل ابو شريعة رئيساً

٢- أ.د. عبد الرزاق بني هاني عضواً

٣- أ.د. ابو اليقظان الجبوري عضواً

٤- د. محمد الروابدة عضواً

ملخص

"المنافسة في الأسواق بين الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة"

يهدف هذا البحث الى القاء الضوء على موضوع المنافسة في الاسواق في الأنظمة الوضعية المتمثلة بالنظامين الرأسمالي والاشتراكي وبيان مفهومها وشروطها والضوابط التي توفرها هذه الأنظمة لضمان المحافظة عليها ومدى الالتزام بها، كذلك طرح وجهة نظر الاسلام حول نفس الموضوع (المنافسة) وابرار دوره في مجال ضمان سيادة مبدأ المنافسة من خلال استخدام المعايير والمقاييس والأحكام الشرعية التي وردت في القرآن والسنة المطهرة.

Summary of the Thesis

Market Competition Between Islamic Jurisprudence and contemporary Economic System.

This thesis aims at shedding light on the topic of market competition in positive systems, represented by the capitalistic and communistic systems and explaining their meaning, conditions and restraints they provide to secure them and the extent to which they are abided by it also sheds light on the Islamic point of view about the same topic (competition) and highlights its role in the field of securing the supremacy of competition principle by using criteria, standard and juristic judgments which were mentioned in the Holy Koran and Suna.

المحتويات

| <u>رقم الصفحة</u> | <u>الموضوع</u> |
|-------------------|--|
| ١ | - المقدمة |
| ١١ | - تمهيد: - مفهوم السوق- في الأنظمة الوضعية المعاصرة |
| ١٢ | - في النظام الاقتصادي الاسلامي |
| ١٩ | - مفهوم المنافسة:- في الأنظمة الوضعية المعاصرة |
| ٢٠ | - في النظام الاقتصادي الاسلامي |
| ٢٢ | - الفصل الأول: أشكال السوق |
| ٢٢ | - المبحث الأول: أشكال السوق في الأنظمة الوضعية المعاصرة |
| ٢٣ | - المطلب الأول: السوق الحرة (المنافسة الكاملة)- مفهومها، وقواعدها .. |
| ٢٧ | - المطلب الثاني: السوق الاحتكارية وصورها |
| ٢٧ | - مفهوم السوق الاحتكارية |
| ٢٧ | - الاحتكار التام |
| ٢٨ | - المنافسة الاحتكارية (احتكار الكثرة) |
| ٢٩ | - احتكار القلة |
| ٣١ | - المبحث الثاني: شكل السوق في النظام الاقتصادي الإسلامي |
| ٣٥ | - المطلب الأول: - آلية السوق الاسلامية وأثرها في تحديد الأثمان .. |
| ٤٥ | - الاحتكار وحكمه في الاسلام |
| ٥٢ | - التسعير وحكمه في الاسلام |
| ٦٠ | - المطلب الثاني:- قواعد النشاط التسويقي في الشريعة الاسلامية ... |
| ٦٣ | - أصول وأخلاقيات التبادل التجاري في الإسلام |
| ٧٢ | - الرقابة على الأسواق- الرقابة الذاتية |
| ٧٣ | - الرقابة الخارجية |

المحتويات

الموضوع

رقم الصفحة

- الفصل الثاني:- المنافسة في الاقتصاد الاسلامي والنظم الوضعية ٧٦
- المبحث الأول: سياسات تنظيم المنافسة
- في النظام الرأسمال (التنظيم) العفوي- اللامركزي ٧٨
- في النظام الاشتراكي (التنظيم الموجه) ٨٧
- في النظام الاسلامي (التنظيم التعاوني) ٩٩
- المبحث الثاني: ضوابط المنافسة الاسلامية ١٠٣
- الخاتمة ١١٢
- قائمة المراجع ١١٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي لا يحصى ثناؤه ولا يحصر عطاؤه، خلق الانسان فتولاه من المهد الى اللحد، والصلاة والسلام على رسوله الأمين سيدنا محمد خاتم المرسلين، حصن الدين وسوره وبهجة الكون ونوره، وعلى آله وصحابه ومن اتبعهم باحسان الى يوم الدين.

وبعد:

فالاقتصاد هو العلم الذي يبحث في كيفية ادارة واستغلال الموارد الاقتصادية النادرة لانتاج أمثل ما يمكن انتاجه من السلع والخدمات لاشباع الحاجات الانسانية (من متطلبات مادية) المتنوعة، والمتسمه بالوفرة، في ظل اطار معين من القيم والتقاليد والتطلعات الحضارية للمجتمع، كما يبحث في الطريقة التي يوزع بها هذا الناتج الاقتصادي بين المشتركين في العملية الانتاجية بصورة مباشرة (وغير المشتركين بصورة مباشرة) في ظل الإطار الحضاري نفسه.

والاسلام كنظام شامل للحياة انطوى على تنظيمات مقعدة للحياة في كافة جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها، فهو لم يكن في يوم من الأيام مجرد شعائر تقام، أو صلوات تؤدي أو أيام تصام، بل هو نظام حياة كامل.

وبنظرة الى الجانب الاقتصادي نجد ان الاسلام ومنذ ولادته اهتم بهذا الجانب واعتبره من الأنشطة التي تلعب دوراً بارزاً في قيام المجتمع وتطوره وازدهاره، فوضع له أحكاماً لا يستطيع أن يحيط بشمولها ومرونتها أي نظام معاصر، فجاءت احكامه على صورتين هما:-

- أحكام ثابتة: تعتمد على النصوص القاطعه الملزمه للمسلمين في كل زمان ومكان، ومصدرها القرآن الكريم والسنة النبوية، وتتضمن هذه الاحكام تنظيم الاقتصاد والقيود التي يخضع لها هذا التنظيم بما في ذلك تدخل الدولة، وبيان

الأنشطة الاقتصادية المحرمة كالربا والغش وغيرها، وبيان حدود الملكيات العامة والخاصة.
- أحكام جزئية ومتغيره: لكون الاسلام دين صالح لكل زمان ومكان وملائم لمواجهة التطور والتقدم، وبحكم أن الاقتصاد الاسلامي جزء منه، سمحت الشريعة لولاة الأمور وضع الأساليب والخطط والسياسات الاقتصادية الملائمة والضرورية لمواكبة التقدم والتطور، وبشرط أن تتفق مع الاطار العام لنظام الاقتصاد الاسلامي.

وبنظره أكثر عمقاً للاقتصاد الاسلامي، نجد انه في قواعده، الاساسية يقوم على أركان ثلاثة هي:-

أولاً: الاقتصاد الاسلامي مؤسس على رعاية المصلحة العامة، كهدف، مع ملاحظة ان هذا لا يعني ان الاسلام أهمل الفرد، بل المقصود هنا هو اعتبار مصلحة المجتمع بمثابة ضابط عام، ومعيار اخلاقي يحد من حرية الفرد في تصرفه الاقتصادي، حدا يظهر أثره في صالح المجتمع.

ثانياً: الاقتصاد الاسلامي مؤسس على التنافس كوسيله، تنافس بناء ينصب على التسابق في العمل الصالح، والعمل الصالح في ميدان النشاط الاقتصادي يعني اجادة المنتجات وتحسين طرق الانتاج ووسائله وخفض التكاليف، مما يؤدي الى خفض الأسعار بالنسبة للمستهلكين وبالتالي تحقيق المصلحة للمجتمع ككل. فالمنافسة الاسلامية هي منافسة خيرة لا يترتب عليها الاضرار بالغير وتدميرهم، ولأجل ذلك وضع الاسلام جملة من القواعد التي تضمن قيام منافسة حرة وعادله تعتمد على مبدأ تكافؤ الفرص وسنتعرض في سياق البحث لاحقاً لتلك القواعد بالتفصيل.

ثالثاً: الاقتصاد الاسلامي مؤسس على الحرية المقيدة معترفاً للأفراد بحقوقهم في مباشرة نشاطهم الاقتصادي داخل نطاق معين يجب ان لا يخرجوا عليه.

فمبدأ الحرية الاقتصادية في نطاق محدود (مقيد) يعد ركناً من أهم أركان الاقتصاد الإسلامي، وفي ظلّه يسمح للأفراد على الصعيد الاقتصادي بحرية محدودة ومقيدة بقتدين أساسيين هما:-

- المبدأ الأخلاقي.

- المصلحة الاجتماعية.

والمستعرض للأركان التي تقوم عليها الاقتصاد الإسلامي السالفة الذكر، يجد ان للإسلام ذاتية المستقلة وشخصيته المتفرده والتميزه، ويجد انه اقتصاد واقعي ساير الغرائز والميول النفسيه، فقرر لها مبدأ " الحرية الاقتصادية" ولكي لا يساء استعمال هذه الحرية، أنشأ لها مبدأ القيد والمراقبة، ولكي يكون أساس هذا القيد وهذه المراقبة صالحين لكل زمان ومكان ردهما الى مبدأ اخلاقي تحكمه الشريعة الإسلامية.

فليست الحرية المطلقة والمنافسة في النظام الرأسمالي سوى عملية تُفقد المجتمع تماسكه، وطبقاً لهذا المبدأ يصبح الانسان عبارة عن سلعة خاضعة لقوانين العرض والطلب وتصبح الحياة الانسانية رهن هذه القوانين.

وهذا هو نتاج الفكر الانساني في مجال الاقتصاد ومبادئه، وهو نتاج ناقص وقاصر بمقدار نقص العقول التي انتجته وقصورها.

يقول تعالى: " ومن اعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكاً، ونحشره يوم القيامة اعمى" (سورة طه - آية: ١٢٤).

ومن هنا كانت الرغبة في الوقوف على مفهوم المنافسة ومجالاتها والقيود الواردة عليها، وتحت عنوان "المنافسة في الأسواق بين الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة" اخترت موضوع رسالتي، أملاً ان اسهم - بجهدي المتواضع- في ابراز هذا الجانب الأساسي من جوانب حياة الانسان.

وعليه جاءت دراستي لهذا الموضوع مقسمة الى فصلين يسبقهما مقدمة وتمهيد،
وتعقبهما خاتمه، وقد اشتمل كل فصل على مبحثين، وجاءت تحت كل مبحث عدة
مطالب وفروع، ليكتمل شكل الدراسة على النسق الآتي:

أولاً: المقدمة

وقد عرضت فيها بإيجاز لمعنى الاقتصاد، ومكانته من النظام الاسلامي ككل
وطبيعة الاحكام المتعلقة به، اضافة لذلك استعرضت وبايجاز الأركان التي يقوم عليها
الاقتصاد الاسلامي.

ثانياً: التمهيد

وقد خصصته للكلام عن مفهوم السوق ومفهوم المنافسة وبشكل مقارن ما بين
الأنظمة الوضعية المعاصرة والنظام الاسلامي.

ثالثاً: فصول الرسالة

الفصل الأول:

وقد خصصته للكلام عن أشكال السوق في كل من الأنظمة الاقتصادية المعاصرة،
والنظام الاقتصادي الاسلامي، وقد كان ذلك في مبحثين:

جعلت المبحث الأول للكلام بالتفصيل عن اشكال السوق في الأنظمة الوضعية
المعاصرة فتعرضت لموضوع السوق الحرة، من حيث مفهومها والقواعد التي يجب
توافرها لها، كذلك تحدثت عن السوق الاحتكارية، من حيث مفهومها وصورها
(الاحتكار التام، واحتكار القلة (قلة متجانسة، قلة متمايزه)، واحتكار الكثرة
("المنافسة الاحتكارية")، اضافة الى ان هذا المبحث تضمن الانتقادات التي وجهت لهذه
الاشكال من الأسواق من قبل الاقتصاديين الاسلاميين وحتى غير الاسلاميين ممن
يعتبروا اقطاباً في الفكر الاقتصادي المعاصر.

أما المبحث الثاني، فجعلته للكلام عن شكل السوق في النظام الاقتصادي الإسلامي وتعرضت لآلية السوق الإسلامية وأثرها في تحديد الأثمان، كذلك بحثت موضوع القواعد التي تحكم النشاط التسويقي في الشريعة الإسلامية، والمتمثلة بالأصول والأخلاقيات التي أقرها القرآن الكريم والسنة الشريفة للتبادل، كذلك التوجيهات والضوابط الإسلامية في مجال المعاملات التجارية بشكل عام.

الفصل الثاني:

وقد خصصته للكلام عن المنافسة في الاقتصاد الإسلامي بشكل خاص، من حيث السياسات التي ينظمها لذلك مع التعرض بإيجاز إلى السياسات التي وضعت من قبل في كل من النظام الإسلامي والنظم المعاصرة (الرأسمالية والاشتراكية)، كذلك تعرضت في هذا الفصل للضوابط الإسلامية في مجال المنافسة.

وعليه جاء المبحث الأول ليتناول سياسات تنظيم المنافسة في النظام الرأسمالي وفي النظام الاشتراكي، وفي النظام الإسلامي.

أما المبحث الثاني فتناول، ضوابط المنافسة الإسلامية، وهي الضوابط العقيدية (الإيمانية) والضوابط الاجتماعية والاقتصادية، والضوابط التشريعية.

رابعاً: الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج وأبرز ما توصل إليه البحث من نقاط.

وبعد:

فهذا هو عملي - وهو جهد المقل- واني أدعو الله سبحانه وتعالى ان تكون هذه بداية خير، وأضرع اليه جل في علاه، أن يثبت قدمي على طريق دينه وعلمه وخدمه شريعته، وان أخطأت في شيء، فاني أطلبه المغفرة، حيث اني ما زلت على اول طريق البحث والكتابة، ويعلم الله اني استفرغت وسعي وبذلت طاقتي وجهدي.

التمهيد

ان التفاعلات الجزئية المتمثلة بفعالية الفرد وحركته ومتطلباته وحاجاته هي محور النشاط الانساني من منظوره الاقتصادي الجزئي فاليد الخفية^(١) كما اسمها آدم سميث هي الفكرة المحركة للأفراد، والمحدده لسلوكياتهم المختلفة نحو تحقيق مصالحهم الذاتية، هذه اليد الخفية هي الغريزة التي اودعت في الانسان ليسعى لتحقيق ذاته، وللوصول الى ما يطلق عليه (بالنفس المطمئنة) عند المؤمنين، وتحقيق الذات من بعدها المادي يحدث من خلال نزعة الفرد نحو الحصول على اكبر كم ممكن من الاشياء بالطرق المشروعة.

ويمكن استخدام فكرة منحنيات السواء^(٢) لتمثيل العلاقة ما بين رغبة الانسان بتعظيم المكاسب المادية الدنيوية، ورغبته في الحصول على ثواب الآخرة " على اعتبار ان طبيعة التفاعل الاقتصادي لمدخلات (سنة الله في الخلق) هي طبيعة تعظيمية، اما للمتعة بتعظيم المال، واما للايمان بتعظيم العمل الاقتصادي الصالح. والمبدأ الاول وضعي ويقرر ما يفعله الناس عادة، ويترتب عليه كفر النعمة، ونتيجته غضب الله وخسر الانسان، أما المبدأ الثاني فهو قيمي ويقرر ما ينبغي على الناس فعله، ويترتب عليه شكر النعمة، ونتيجته رضوان الله وفلاح الانسان، وعليه يتناقض سعي الانسان المسلم للعمل للآخرة كلما كرس حياته للأعمال الدنيوية، في حين يتناقض سعي الانسان المسلم للحصول على المكاسب المادية كلما رغب بالآخرة.

ثم يقول تعالى: " مثل الذين يبنفون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل، في كل سنبلة مئة حبة، والله يضاعف لمن يشاء، والله واسع عليم" (البقرة- آية: ٢٦١).

(١) اليد الخفية: هي مفهوم طرحه آدم سميث عام ١٧٧٦ في كتابه ثروة الأمم، ويعني أن المجتمع بأسره سينفذ عندما يفسح المجال امام كل فرد باتباع مصلحته، أي ان كل فرد انما تسيره يد خفية تعزيراً لغاية لا تشكل جزءاً من نواياه، وهي بهذا المعنى تعمل السعي للحصول على أكبر كم ممكن من الأشياء بالطرق المشروعة، ومن هنا فانها تدعم الأسواق الحرة والمنافسة.

(٢) منحني السواء: هو عبارة عن مجموعة نقاط لمجموعات بديلة من سلعتين (حاجتين) تحقق جميعها نفس الاشباع.

"وهنا تتضح معاناة التخلي عن المكتسبات المادية، وكيف يحفز المؤمن للانفاق والتخلي عن جزء منها، والحافز للانسان يظهر من خلال ان ما يتم انفاقه من المادة سيتم تعويضه اضعافاً مضاعفة وفي ذات الوقت نرى ان هذا الحافز يشير الى اساس عظيم ارساه ويعتمده الاسلام الا وهو التوازن والوسطية، فعقيدتنا تقول للانسان ان عليه ان يعيش في عالمين (الدنيا والآخرة)، يعيش في الدنيا كأنه يعيش ابداً ويعيش للآخرة كأنه يموت غداً، وان عليك ايها الانسان ان تعادل وتوازن بين ما ترغب في تحقيقه من منافع في دنياك مع ما ترغب في تحقيقه من منافع في آخرتك، دون طغيان لأحدهما على الآخر الى حد الافناء، وعليه فإنه لو لم تكن مضاعفة المخزون هي الضرورة في التحفيز لما تم اللجوء اليها في النص القرآني الكريم المذكور سابقاً.

إذا فإنه لا غضاضة من التركيز على النزعة المادية المشروعة للانسان، لانها جزء مستقل في طبيعته الكلية يسعى لها بحكم فطرته وغريزته وبحكم رسالته الانسانية في حياته الأرضية"^(١).


لكن تبقى أفعال المسلم العادي الاقتصادية منطوية على تحقيق هدفين متميزين، هما الايمان وارضاء الله سبحانه وتعالى أولاً ثم الحصول على أكبر كم من المنفعة في الحياة الدنيا ثانياً^(٢)، ولتحقيق أكبر منفعة ممكنة من كلا الخيارين (مكاسب الدنيا المادية، وثواب الآخرة) ، لا بد من تحديد النقطة التي يتوازن عندها الخياران فلا يطغى أحدهما على الآخر، ويمكن تمثيل ذلك بيانياً بالشكل رقم (١) والذي يظهر من خلاله ما يعرف بخط الميزانية ذلك الخط الذي يعبر عن الامكانيات المتاحة للانسان المسلم والحدود القصوى (ماديه وأخلاقية) التي يجب ان لا يتعداها وهو يسعى في طلب المكاسب الدنيوية- وبالجمع بين خط الميزانية مع خريطة تفضيل الإنسان المسلم

(١) الدكتور عبد الرزاق بني هاني- بحث غير منشور.

(٢) د. محمد الحسن بريمة- دعوى عالمية النظرية الاقتصادية الاسلامية- لعهد اسلامية المعرفة- جامعة الجزيرة- السودان-

١٩٩٤م ملخصات أوراق الندوة- ص ١٥.

(مجموعة منحنيات السواء التي تعكس رغبات الانسان في اختيار مجموعات من خيارين- مكاسب الدنيا المادية، وثواب الآخرة) يتحدد مركز التوازن، أي بمعنى انه اذا اختار مجموعة عند مركز التوازن يكون قد حقق اكبر اشباع ممكن، وبيانياً يقع مركز التوازن عند نقطة التماس بين خط الميزانية وأعلى منحنى سواء ممكن (عند النقطة ك).



شكل رقم (١)

يظهر كذلك من خلال هذا الشكل رقم (١) ان هنالك مجموعة من منحنيات السواء، تغبر عن مستويات اشباع مختلفة ومتباينة، فاذا ما اختار الانسان المسلم النقطة (ك) على منحنى السواء رقم (٣) فإنه سوف يحصل على أكبر منفعة كلية من المكاسب الدنيوية والأخروية غير انه لن يتمكن من الحصول على تلك المجموعة التي تمثلها النقطة (ك) لأنها خارج خط الميزانية وهي بالتالي خارج امكانياته وحدوده، بينما اذا اختار المجموعة (ع) على منحنى السواء رقم (١)، فإنه في هذه الحالة يستطيع ذلك كونها تقع على خط الميزانية غير أنها تقع على منحنى سواء أقل، وهي بالتالي تمثل مستوى اشباع أقل، والمفروض ان يستغل الانسان امكانياته المتاحة لتحقيق أعلى مستوى اشباع ممكن، أي النقطة (ت)- تلك النقطة التي تجمع وتحقق ثلاث عناصر متوازنة أولها تحقيق المنافع الدنيوية، وثانيها تحقيق المنافع الأخروية، وثالثها عدم تجاوز خط الامكانيات المتاحة للانسان المسلم (المادي، والأخلاقي)، والالتزام بحدود الشريعة الإسلامية- حدود الله عز وجل- التي تعبر عن عمق الايمان، وتمثل في ذات الوقت أداء عبادة الله سبحانه وتعالى. أي انما النقطة التي تنطوي على تعظيم الدالتين المتميزتين (دالة المنفعة، ودالة الايمان).

يقول تعالى: " وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة، ولا تنس نصيبك من الدنيا، وأحسن كما أحسن الله اليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين. (القصص - آية: ٧٧).

ويكمل عبد الرزاق بني هاني حديثه بالقول: "فالإنسان الفرد هو الذي يصنع الأشياء، التي يكسبها من غيره عن طريق التبادل ويتفاعل مع غيره بطرق عديدة، وكل هذه التفاعلات هي الضرورات القبلية التي ستفضي إلى حتمية نشوء (العرض والطلب) بالمعنى الاقتصادي للمصطلح وبالتالي إلى نشوء (السوق السلعي) كمنضومة أو نسق من الأفكار والتفاعلات المفيدة.

والفرد في هذه المنظومة المكونة من تفاعلات الأفراد هو جزء بسيط من الكل الذي كونه هذا الفرد، لكنه بنزاعته نحو تحقيق الأشباع في مجاله المادي أدى إلى نشوء التنافس. وهذا التنافس أدى إلى نشوء السوق السلعي ليكون بمثابة كيان أكبر يستطيع استيعاب نشاط جميع المتنافسين برمته.

فالتنافس بين الأفراد هو الذي أدى إلى انسياب الأفكار وتناسقها، ومن ثم نشوء الكيان المادي (السوق السلعي) الذي يخدم الإنسان أولاً وأخيراً، وأنه من خلال التفاعلات داخل هذا الكيان (السوق)، فإنه (الكيان) سيسعى إلى تحقيق ذاتيته الكبرى، وبالكيفية التي حقق الفرد بواسطتها ذاته المادية. وما ستؤول إليها سلسلة التفاعلات والاحداث هو نشوء النظام الاقتصادي ككل. الكل الذي يحتوي الأسواق، والأسواق التي تجمع الأفراد بذاتياتهم الخاصة والمتنافسة"^(١).

وعليه نخلص إلى القول بأن التنافس والتعددية التخصصية (تقسيم العمل) هما الآليتان اللتان تنظمان المجال المادي للإنسان، مما يحقق بالتالي الرفاه والكمال المطلوبين.

(١) الدكتور عبد الرزاق بني هاني - بحث غير منشور.

فيما سبق وجدنا ان الفرد يصنع الاشياء (المادية) او يكتسبها من غيره عن طريق التبادل والتفاعل وان التبادل والتفاعل هي الضرورات التي ستفضي في النهاية الى حتمية نشوء العرض والطلب وبالتالي الى نشوء السوق السلعي، وقلنا ان الفرد في ظل هذه المنظومة لا بد وان يسعى الى تحقيق ذاته في المجال المادي، وهذا السعي هو ما أدى الى نشوء التنافس.

وهنا وقبل الاسترسال في تناول موضوعات البحث بالتفصيل لا بد من توضيح المقصود بكل من المصطلحات السابقة الذكر (العرض، الطلب، السوق، التنافس).
الطلب: اصطلاح مختصر للعلاقة بين الرغبة في شراء شيء ما وسعره.
العرض: اصطلاح مختصر يطلق على الصلة بين الاستعداد لبيع شيء وسعر ذلك الشيء.

السوق في اللغة الدارجة: هو موضع البيعات، والموضع الذي يجلب اليه المتاع والسلع للبيع والابتياح (تؤنث وتذكر)، والجمع أسواق وتسوق القوم اذا باعوا واشتروا^(١).

ويتضح من المعنى اللغوي المذكور اعلاه ان مفهوم السوق ينصرف الى الحيز المكاني والمادي، فهو بهذا المعنى: المكان الذي يجتمع فيه البائعون والمشترون للقيام بالعمليات التبادلية المختلفة، أو المكان الذي يعرض فيه البائعون سلعهم بصورة دائمة ويسعى المشترون اليهم في هذا المكان.

(١) - انظر الامام ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور - لسان العرب - دار صادر - بيروت - دون طبعه وسنة

طبع - المجلد العاشر - ص ١٦٧-١٦٨ - وسيشار اليه لاحقاً ابن منظور / لسان العرب.

- انظر مجمع اللغة العربية - المعجم الوسيط - قام باخراجه، ابراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عيد القادر،

محمد علي النجار - وأشرف على طبعه عبد السلام هارون - دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان - دون طبعه

وسنة طبع - الجزء الاول - ص ١٨٨ وسيشار اليه لاحقاً مجمع اللغة العربية / المعجم الوسيط.

أما السوق في الاصطلاح الاقتصادي (المعاصر): "يشمل اية جماعة من الناس يرتبطون فيما بينهم بعمليات تجارية، وهو (السوق) بهذا يمتد في معناه الى سلعة او عدة سلع (ملموسة وغير ملموسة) يصبح تداولها واسع النطاق، أو الى البائعين والمشتريين المتنافسين فيما بينهم"^(١).

"وسوق سلعة من السلع هو مجموع ما يعرض للبيع من هذه السلعة أو مجموع ما يطلب منها للشراء في فترة زمنية معينة.

فالسوق اذاً من وجهة نظر الاقتصاديين المعاصرين هي الإطار (غير المحدد بمكان) الذي يمارس فيه المنظم نشاطه الاقتصادي بالمزج بين عوامل الانتاج (الارض، العمل، رأس المال، الادارة) بالنسب الفنية المثالية، وهو تنظيم لشبكة من المبادلات، أو شبكة تبادلية من العلاقات تحدث من خلاله توافق وتعارض الرغبات، بفعل تفاعل قوى الطلب والعرض (رغبات المشتريين المدعمة بالقوه الشرائية، ورغبات البائعين بالتخلي عن سلعهم عند مستويات معينة من الاسعار)"^(٢).

(١) - انظر د. عزمي رجب- الاقتصاد السياسي- دار العلم للملايين- بيروت- ط١- ١٩٨٥- ص ٣٥٦، ٣٥٧- وسيشار اليه لاحقاً رجب- الاقتصاد السياسي.

- انظر اسماعيل محمد هاشم- مبادئ الاقتصاد التحليلي- دار النهضة العربية- بيروت- ١٩٧٨- ص ٦٤٣- وسيشار اليه لاحقاً اسماعيل هاشم/ مبادئ الاقتصاد التحليلي.

- انظر د. مصطفى رشدي شبيحة- علم الاقتصاد من خلال التحليل الجزئي - الدار الجامعية- بيروت- ط١- ١٩٨٤- ص ١٥٤- وسيشار اليه لاحقاً شبيحة/ علم الاقتصاد.

- انظر د. أحمد الأشقر، د. خالد الحامض- الاقتصاد السياسي- منشورات كلية الحقوق بجامعة حلب- ١٤١٤-١٤١٥ هـ - ١٩٨٤-١٩٨٥- ص ٢٣٦- وسيشار اليه لاحقاً الأشقر والحامض/ الاقتصاد السياسي.

(٢) انظر المراجع السابقة، ولنفس الصفحات.

وهذا المعنى يتحقق الآن رغم المسافات الطويلة التي تفصل بين البائعين والمشتريين وذلك بفضل تقدم وسائل النقل والمواصلات وعلى هذا يتسع نطاق السوق للسلع بحسب قابلية كل سلعة للنقل لمسافات طويلة أو عدم قابليتها.

السوق في المعنى الاصطلاحي عند فقهاء الشريعة الإسلامية:

هو اسم لكل مكان وقع فيه التبايع بين من يتعاطى البيع أو الشراء^(١) وهو الموضوع الحقيقي أو الاعتباري للتعامل بين الناس، وفيها تتم المعاوضات المالية وإبرام العمليات التجارية^(٢).

وقد حدد ابن خلدون معنى السوق بالمكان الذي تجتمع وتتوفر فيه حاجات الناس^(٣).

وبالنظر الى كل من المعنيين الاصطلاحي الفقهي، والاقتصادي المعاصر، نجد الى حد كبير توافق بينهما، فالسوق عند كليهما ينصرف في مفهومه الى التنظيم اكثر منه الى مفهوم الحيز المادي (كما هو بالمعنى اللغوي)، "فعامل المكان ليس هو العامل الرئيس المحدد لنطاق السوق، لكن العامل هو امكانية الاتصال بين اطراف التعامل في السوق (البائعين والمشتريين)، فالشيء المهم هو ان يقع هذا الاتصال بغض النظر عن كونه اتصالاً مباشراً أم غير مباشر (عن طريق الوسطاء)، والشيء المهم الآخر هو

(١) فتح الباري لابن حجر العسقلاني - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر - ١٣٧٨ هـ - ج ٥ - ص ٢٤٦ - وسيشار اليه لاحقاً - العسقلاني - فتح الباري.

(٢) احمد بن يوسف بن احمد الدرويش - احكام السوق في الاسلام وأثرها في الاقتصاد الاسلامي - دار عالم الكتب للنشر والتوزيع - الرياض - ط ١ - ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م - ص ٣٠ - وسيشار اليه لاحقاً الدرويش - احكام السوق.

(٣) انظر مقدمة العلاقة ابن خلدون - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ٤ - ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م - ص ٣٦٢. وسيشار اليه لاحقاً، ابن خلدون - المقدمة.

وجود زمان ومكان لوقوع الحدث (الاتصال)، وسلعة أو سلع موضوعاً للتبادل، وثمان أو اثمان لقياس قيم المبادلة، كما ان اشتراط تأثر الاثمان في اجزاء السوق المختلفة بعضها ببعض أمر ضروري باعتبار السوق وحدة متصلة الاجزاء والا أصبح كل جزء منها سوقاً منفصلة وقائمة بذاتها^(١).

وبعد ذكر التعريفات المختلفة للسوق، فإنه تجدر الإشارة الى "امور عدة تكون في مجموعها صورة أوضح عن السوق وهي:-

أولاً: محددات نطاق السوق:

"ونعني بنطاق السوق، الاطار الجغرافي أو الاقليمي له، كأن يقال السوق المحلي لسلعة من السلع، أو السوق الداخلي، أو السوق الخارجي، أو الدولي أو العالمي. أما المحددات لنطاق السوق فهي:

- (١) وسائل الاتصال المتوفرة ومدى تقدمها.
- (٢) طبيعة السلعة، وعلاقتها بالأعراف والتقاليد، ومثال على ذلك تجارة (الطرابيش)، فهي محدودة في بلدان بعينها، كمصر وسوريا على سبيل المثال. وأما السلع ذات السوق الواسع فهي تلك التي تتوافر فيها الشروط:-
 - ان تطلب طلباً وفيراً في بلاد كثيرة.
 - ان تكون سهلة النقل الى مسافات بعيدة.
 - ان تكون عظيمة التحمل.
- (٣) عوامل اصطناعية (القيود المفروضة على تبادل السلع) كتحديد حصص الانتاج أو الرسوم الجمركية العالية"^(٢).

(١) انظر: - د. صبحي تادرس قريصه، د. محمد يونس- مقدمة في الاقتصاد- دار النهضة العربية للطباعة والنشر-

بيروت- ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م- ص ٥٤-٥٨، وسيشار اليه لاحقاً، قريصة ويونس/مقدمة في الاقتصاد.

- شيحة - علم الاقتصاد- مرجع سابق- ص ١٥٤.

(٢) انظر قريصه ويونس- مقدمة في الاقتصاد- مرجع سابق- ص ٥٤.

ثانياً: موضوع السوق:

"يتمثل بالسلع والخدمات (الخاصة)، مثل الملابس والمواد الغذائية، والآلات والعمل، كون هذه السلع هي التي تخضع للتداول والتبادل وتعمل على اشباع الحاجات الفردية وتحدد أثمانها أو قيمها طبقاً لقواعد العرض والطلب.

ثالثاً: الاطراف المتعامله بالسوق هي:

الطرف الأول في العلاقة هو المنتج أو المشروع (خاص-عام-مشترك)، والمنتج في تعامله مع السوق يكون طالباً لعناصر الانتاج اللازمه لاتمام هذا الانتاج من حيث الكم والكيف، ويكون عارضاً للمنتجات للتداول وتقديمها للطرف المقابل في السوق في مقابل الحصول على اثمان او دخول نتيجة هذا التقديم ويكمن هدف المنتج في تحقيق الربح الأعظم، ما امكنه ذلك" (١)

الطرف الثاني هو المستهلك، "ويقصد بالمستهلك هنا وحدة اجتماعية وقد تتمثل في الفرد أو العائلة أو مجموعة من الافراد يجمعها تنظيم (مشروع)، وهذه الوحدة لا تهدف الى تحقيق الربح كالمشروع (المنتج)، انما الهدف منها تحقيق الاشباع الأمثل، وهنا يكون المستهلك طالباً، لكنه يفترض في المستهلك ان يحصل على دخل يحقق له هذا الاشباع وحصوله على هذا الدخل لا يكون الا من خلال السوق، حينما يعرض خدماته للمشروعات (المنتج) والخدمات قد تكون قوى عمل، أو مواد أولية، أو رأس مال أو معرفة، وهنا يعتبر المستهلك عارضاً، وكونه عارضاً هنا فانه يحصل على عوائد هي دخول عناصر الانتاج، والتي تتمثل في الأجر كدخل للعمل والربح كدخل لرأس المال، وللتنظيم والادارة، والريع كعائد للأرض، والثلث مقابل المواد الأولية.


ولكن ماذا تفعل تلك الوحدات بالدخول التي حصلت عليها، انها تستخدمها في الحصول على السلع والخدمات التي تنتجها المشروعات (الطرف الاول) وبذلك تتحول في مرحلة ثانية كطالب.

(١) انظر شبيحة- علم الاقتصاد- مرجع سابق- ص ١٥٤-١٥٧.

الطرف الثالث هو الحكومة حيث تقوم في بعض الحالات بدور المنتج، تنتج وتقدم السلع والخدمات للأفراد والمؤسسات، وتقوم في حالات أخرى بدور المستهلك، فتحصل على السلع والخدمات من المنتجين^(١)، إضافة إلى أنها قد تقوم بدور المراقب فقط.

كما اضيفت وظيفة جديدة لها (الحكومة)، حيث يرتبط دورها الأساسي بإقامة التوازن وتصحيح مسار السوق فيما يتعلق بالعلاقات بين المنتجين والمستهلكين (مثل التسعير الاجباري أو نظام الحصص).

مما سبق نجد ان الاقتصاد القومي يتكون من عدة جزئيات أو قطاعات أو وحدات اجتماعية تتمثل في المنتجين والمستهلكين والحكومة، وكل وحدة من هذه الوحدات تكون مرة غارضة ومرة أخرى طالبة حسب موقعها من السوق والمبادلة، ويمكن تمثيل



شكل رقم (٢)

"التدفق الدوري للدخل"

(١) انظر: شبحه - علم الاقتصاد - مرجع سابق - ص ١٥٤ - ١٦١.

هذه العلاقة التي يطلق عليها "التدفق الدوري للدخل"^(١) بيانياً بالشكل التالي رقم (٢):
رابعاً: "وظائف السوق وهي:

١- تحديد الأثمان أو قيم المبادلة، حيث ان المبادلة بين المنتجين والمستهلكين تتم في السوق من خلال تقديم سلع وخدمات مقابل نقود وثقاس كفاءة السوق بمدى التعادل بين الأثمان أو القيم النسبية (قيم مبادلة عناصر الانتاج- خاصة دخل العمل، أي الاجور)، وقيم السلع والخدمات (خاصة السلع الاستهلاكية) والتي يقدمها المنتجون مقابل حصولهم على خدمات عناصر الانتاج.

ويترتب على عدم التعادل، الاختلال في الأثمان النسبية، ومن ثم عدم تناسب القدرات أو الدخول الفردية مع اثمان السلع الاستهلاكية التي يحتاجها الفرد، فاذا كان عدم التعامل يعود لصالح المنتج على حساب المستهلك، فسوف ترتفع اثمان السلع والخدمات المنتجة دون ان ترتفع بنفس النسبة اثمان أو دخول عناصر الانتاج وخاصة العمل منها.

(١) التدفق الدوري للدخل: علاقة ثلاثية تتألف زواياها من العرض الكلي (الانتاج الكلي)، والطلب الكلي (الانفاق الكلي)، والدخل، ومن خلال هذه العلاقة يمكن النظر الى عمل الاقتصاد ككل، حيث يتولد عن الانتاج - كما يظهر من الشكل رقم (٢) المشار اليه سابقاً- اجور ورواتب مدفوعة للعمال والإدارة، وأرباح يحصل عليها المستثمرون الذين يمولون الاستثمارات في سلع الانتاج من مكائن وآلات ومعدات ومهمات وأسماوية اخرى، وتقتل هذه الرواتب والأجور والفوائد والأرباح دخلاً يستعملها العمال والمستثمرون لشراء السلع والخدمات، وهكذا فان الانتاج يخلق دخلاً، والدخل بدوره ينفق في شراء الانتاج، وهكذا فان افراد المجتمع الواحد يلعبون دوراً مزدوجاً في عملية الانتاج، من ناحية كعوامل انتاج تستلم دخلاً من مشاريع الانتاج، ومن ناحية اخرى كمستهلكين ينفقون دخولهم في شراء السلع والخدمات التي تنتجها المشاريع. كذلك تلعب المشاريع دوراً مزدوجاً في العملية الإنتاجية، فهي تدفع للعمال والمستثمرين وتبيع سلعاً وخدمات للمستهلكين وهنا على العموم اربعة تدفقات متقابلة:

أ- سلع وخدمات تتدفق من المشاريع الى المستهلكين يقابلها دفع نقدي عائد من المستهلكين الى مشاريع الانتاج.

ب- خدمات الافراد كعوامل انتاج تتدفق نحو المشاريع يقابلها دفع عائد من المشاريع بشكل اجور ودخول اخرى.

ولزيد من المعلومات انظر: د. عبد المنعم السيد- مدخل في علم الاقتصاد- منشورات الجامعة المستنصرية- بغداد-

١٩٨٤- ٢- ص ١٤، ١٥.

٢- تخصيص الموارد لتنظيم الانتاج، ويعني التنظيم الذي يعتمد على الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة وبالصورة التي تحقق أحسن نتيجة ممكنه، ويترتب على هذا المفهوم عدة امور هي:-

أ- تحديد حجم الانتاج كماً ونوعاً، ويتم ذلك من خلال السوق، وعلى اساس دراسة الاحتياجات والطلب الحالي والمتوقع لرغبات المستهلكين (مبدأ سيادة المستهلك)^(١).

ب- تقدير وتوفير الموارد وعناصر الانتاج اللازمة لهذا الانتاج، ويتم ذلك من خلال السوق والعلاقة بين المنتجين وأصحاب عناصر الانتاج.

ج- الاختيار الفني، أو اختيار نمط الانتاج، الذي يحقق اعلى مستوى ممكن وبأقل جهد وكلفة، ويتحقق ذلك من خلال السوق، ومن خلال المقارنة بين النفقات النسبية (أي المقارنة بين أثمان عناصر الانتاج وكمياتها المستحقة في كل طريقة لانتاج حجم معين من الانتاج).

د- طرح المنتجات في التداول وتحديد اثمانها، ويتحدد ايضاً من خلال السوق (قوى العرض والطلب).

ويلاحظ من خلال الخطوات المذكوره أعلاه ان المنسق فيما بينها هو السوق، حيث انه في جميع الحالات السابقة نجد ان زاوية المعالجة في اتخاذ القرارات الخاصة بالتخصيص (التنظيم) في كافة المراحل، تتم بصورة جزئية ووحدية، من خلال الوحدات الفردية الممارسة للنشاط الانتاجي، وطبقاً لمصلحتها الذاتية، والذي تحكمه الربحية التجارية، وتعظيم تلك الأرباح.

(١) مبدأ سيادة المستهلك يقصد به، سلطة المستهلكين في نظام سوق حرة على تحديد ما يجب انتاجه، فاذا ما أحب المستهلكون شيئاً ما مثلاً انفقوا اموالاً كثيرة في سبيله، ويعطي مثل هذا الانفاق الكبير صانعي ذلك الانتاج أرباحاً طائلة مما يفري منتجين آخرين على إنتاج هذه السلعة.

ولزيد من المعلومات حول هذا المبدأ انظر كتاب، سوزان -ابجدية علم الاقتصاد- مرجع سابق- ص ٤١.

٣- التوزيع اي توزيع الناتج الذي اصبح سلعاً وخدمات بين المستهلكين، ويتم هذا من خلال السوق، ويرتبط بأثمان السلع، وبقدرات، وبامكانات المستهلكين (قوتهم الشرائية)، وبمدى العلاقة بين الاستهلاك والادخار، ومدى قدرة السلع والخدمات على اشباع احتياجاتهم^(١).

٤- الوظيفة الرابعة للسوق ترتبط بمدى كفاءة أدائه في وظائفه الثلاثة السابقة، وهي وظيفة تحقيق التوازن بين قوى العرض والطلب، وما يترتب على ذلك من تحديد الاثمان التي يجب ان تسود السوق، وكذلك الكميات التي يمكن انتاجها واستهلاكها.

٥- التنبؤ، وهذه تتعلق بمدى قدرة السوق على مواجهة المستقبل، ففي السوق يتحدد الاستهلاك، كما يتحدد الاستثمار والفائض، أي احتياجات التجديد والتوسع في الطاقة الانتاجية لمواجهة زيادة الطلب المتوقعة، فوظيفة السوق هي التوفيق بين الطلب والعرض بالرغم من اختلاف المراحل الزمنية بينهما^(٢).

المنافسة

المنافسة لغة: "هي من نَفَس - نَفَس الشيء بالضم، نَفَاسَةٌ، فهو نَفِيسٌ وِنَافِسٌ؛ رَفَعَ وصار مرغوباً فيه، وكان عظيم القيمة، وكذلك رجل نَافِسٌ ونَفِيسٌ والجمع نِفَاسٌ، وأُنْفَسَ الشيءُ؛ صار نفيساً، وهذا أنْفَسُ مالي أي احبه وأكرمه عندي.

وِنَافَسْتُ في الشيء مُنَافَسَةً وِنِفَاساً إذا رغبت فيه على وجهه المباراة في الكرم، وِنَافَسَ فلاناً في كذا: سابقه وباراه فيه من غير ان يُلْحَق الضرر به.

(١) لمزيد من المعلومات حول وظيفة التوزيع- انظر كتاب: شبحه-علم الاقتصاد- مرجع سابق- ص ١٦٠-١٦١.

(٢) انظر كتاب - شبحه-علم الاقتصاد- مرجع سابق- ص ١٥٤-١٦١.

انظر كتاب - قريصه ويونس- مقدمة في الاقتصاد- مرجع سابق- ص ٥٤-٥٨.

وتنافس القوم في كذا: تسابقوا فيه وتباروا دون ان يلحق بعضهم الضرر ببعض،

والتنافس نزعة فطرية تدعو الى بذل الجهد في سبيل التشبه بالعظماء والالحوق بهم^(١).

المنافسة في الاصطلاح الاقتصادي المعاصر

"هي المنظم لآليات جهاز الاسعار، وهي القوة التي تجعل كل من المنتجين والمستهلكين يتركون أسعار وكميات السلع المطروحة للتداول في السوق حتى تتحدد بشكل تلقائي من خلال تفاعل قوى العرض والطلب بحرية تامة^(٢). وفيما يلي الشروط أو الفروض التي تقوم عليها المنافسة الحرة:-

- ١- وجود عدد كبير من المنتجين او المؤسسات، بحيث لا تستطيع المؤسسة الواحدة ان تسيطر الا على جزء صغير جداً من الانتاج الكلي، ولا تستطيع ان تؤثر في ثمن السوق، ففي ظروف المنافسة الكاملة (الحرّة) لا يوجد على الاطلاق سياسة سعرية لا من جانب المؤسسات، ولا من جانب الحكومة.
- ٢- وجود عدد كبير من المشتريين، بحيث لا يستطيع المشتري ان يؤثر في الثمن السائد في السوق.
- ٣- تجانس المنتجات، فيجب ان يكون معروفاً لدى المشتريين بأن المؤسسات تنتج سلعاً متجانسة، بحيث لا يمكن التفريق بينها ابدأً، بل يمكن اعتبارها سلعة واحدة وفي هذه الحالة لا حاجة للقيام بدعاية الى السلعة، فالسلع متماثلة، وبذا لا يكون الا ثمن واحد للسلعة الواحدة في السوق الواحد.

(١) - انظر ابن منظر - لسان العرب - مرجع سابق - المجلد السادس - ص ٣٣٨.

- انظر المعجم الوسيط - مرجع سابق - ج ٢ - ص ٩٤٨، مجمع اللغة العربية.

(٢) اسماعيل محمد هاشم - مبادئ الاقتصاد التحليلي - دار النهضة العربية - بيروت - ١٩٧٨ - ص ٣١، ٣٢.

- ٤- حرية الدخول في الصناعة أو الخروج منها، وهذه الحرية يجب ان تكون متوافرة بالنسبة للمنتجين ومختلف عناصر الانتاج، وبمعنى آخر، انه لا يوجد في السوق اي عوائق احتكارية، فمرونة انتقال عناصر الإنتاج بين الاستعمالات البديلة يجب ان تكون مكفولة، بمعنى انه اذا ما وجدت قيود على الصناعة، أو المهنة فيجب ان تكون قيود تنظيمية بحيث تستهدف حماية الصحة العامة مثلاً.
- ٥- العلم التام بالاحوال الاقتصادية، وهذا يعني ان المشتري يجب ان يعلم تماماً ما يجري في السوق، فأى اختلاف في ثمن السلعة لا يلبث ان يختفي بسرعة، وذلك لانه يتجه لشراء السلعة الأقل ثمناً.

- ٦- افتراض ان المنتجين يعملون بالقرب من بعضهم البعض، لكي تنعدم تكاليف نقل السلعة" (١).

المنافسة في الاقتصاد الإسلامي

المنافسة من وجهة نظر الاسلام هي عملية تتسابق في اجادة العمل واجادة المنتجات وتفوقها، وهي منافسة خيرة لا يترتب عليها الاضرار بالغير. وهي بهذا المفهوم مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمفاهيم ومبادئ اقرها الاسلام وأكد على ضرورة الالتزام بها :-

١- مفهوم " العمل الصالح"، فالاسلام يدعو الى التسابق في العمل الصالح، والعمل الصالح في ميدان النشاط الاقتصادي، يعني اجادة المنتجات، وتحسين طرق الانتاج ووسائله، وخفض التكاليف، مما يمكن المستهلك من الحصول على مطلبه من السلع والخدمات بثمن أقل، فهذه حسنات يقدمها المنتجون والعاملون الى مجتمعهم والتسابق فيما بين المسلمين محمود ومطلوب (٢).

(١) - د. ابراهيم احمد داود- محاضرات في الاقتصاد الجزئي- المؤسسة الوطنية للكتاب- الجزائر-

رقم النشر ٨٠-٨٦٦-١٩٨٤م-ص ٢٥٣-٢٥٤- وسيسار اليه لاحقاً داود- محاضرات في الاقتصاد الجزئي.

- د. راشد البراوي- الموسوعة الاقتصادية- مكتبة النهضة المصرية- القاهرة- ط٢-١٤٠٧ هـ -

١٩٨٦-١٩٨٧م- ص ٤٧١-٤٧٣. وسيسار اليه لاحقاً- البراوي- الموسوعة الاقتصادية.

(٢) د. علي عبد الرسول- المبادئ الاقتصادية في الاسلام- دار الفكر العربي- مصر- ط٢- ١٩٨٠م- ص ١٠٤، ١٠٥-

وسيسار اليه لاحقاً؛ علي عبد الرسول- المبادئ الاقتصادية.

٢- ترتبط المنافسة من وجهة نظر الاسلام بمسألة تحديد اولويات الانتاج في المجتمع والالتزام بها، ولكن بشرط السماح للدولة بالتدخل ومباشرة انتاج السلع الضرورية المطلوبة للمجتمع اذا ما فشلت آليه السوق في تحقيق انتاجها.

٣- ترتبط المنافسة بمسألة التبادل في الاسلام، فالتبادل في الاسلام يقوم بصفة عامة على اساس الجمع بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة (أو المجتمع)، وتحقيق المنافع بأشكالها المختلفة، وذلك في اطار من المنافسة التامة (الحررة)، التي تكفل لقوى العرض والطلب التفاعل بحرية في الاسواق.^(١)

(١) د. محمد عبد المنعم عفر - الاقتصاد الاسلامي - دار البيناه العزيمي - جدة - ط ١ - ١٤١٥ هـ - ٢١٩٨٥ - ج ١ - ص ١٧٩
وسبق - اليه لاحقاً؛ عفر - الاقتصاد الاسلامي
- عليه عبد الرسول - المبادئ الاقتصادية - مرجع سابق - ص ١٠٦

الفصل الأول "اشكال السوق"

لقد عرضت من خلال مقدمة هذه الرسالة لمعنى الاقتصاد ومكانه من النظام الاسلامي ككل وطبيعة الاحكام المتعلقة به، اضافة لذلك استعرضت وبايجاز الأركان التي يقوم عليها الاقتصاد الاسلامي.

كذلك جاء التمهيد للكلام عن مفهوم السوق ومفهوم المنافسة وبشكل مقارن ما بين الانظمة الوضعية المعاصرة والنظام الاسلامي.

أما هذا الفصل الأول فقد خصصته للحديث عن اشكال السوق في كل من الأنظمة الاقتصادية المعاصرة والنظام الاقتصادي الاسلامي، وقد كان ذلك في مبحثين:

المبحث الأول: اشكال السوق في الأنظمة الوضعية المعاصرة

درج الاقتصاديون الكلاسيكيون حتى الفرد مارشال على التمييز بين شكلين فقط من الاسواق هما: سوق المنافسة، وسوق الاحتكار، وقد وجد الاقتصاديون المعاصرون امثال تشامبرلين الامريكي E.chamberlin، وروبنسون الانجليزي Robnson. ان هذين الشكلين من الاسواق المتعارضين في هيكلهما لا يوجدان الا نادراً جداً في الحياة الواقعية في صورتيهما الخالصة، ويرون ان بين هذين الشكلين توجد مجموعة من الاسواق التي يقترب بعضها من المنافسة الكاملة، ويقترب بعضها الآخر من الاحتكار، ولذلك يميز الاقتصاديون في الوقت الحاضر بين اربعة انواع رئيسية من الاسواق هي:-

- سوق المنافسة الكاملة (السوق الحرة) pure, perfect competition.

- سوق الاحتكار الكامل (التام) Pure, perfect Monopoly.

- سوق إحتكار القلة Oligopoly.

- سوق المنافسة الاحتكارية Monopolistic competition^(١)

ونعرض فيما يلي لنماذج الاسواق هذه مبدئين بما يسمى بسوق المنافسة الكاملة (السوق الحرة) حيث يسود عنصر المنافسة وينتفي تماماً عنصر الاحتكار، ومنتجين بسوق الاحتكار التام حيث يسود عنصر الاحتكار وينتفي تماماً عنصر التنافس.

المطلب الأول: سوق المنافسة الكاملة:

هي كما ذكر سابقاً، احدى الحالات الممكنة نظرياً، البعيدة عن الحياة الواقعية (العملية) والتي لا يوجد بها على الاطلاق سياسة سعرية لا من جانب المؤسسات ولا من جانب الحكومة، والتي اذا وجدت بها قيود على الصناعة أو المهنة فتكون تلك القيود تنظيمية بحتة تستهدف حماية الصحة العامة مثلاً.

وهذا بالطبع يثير تساؤلاً هاماً ألا وهو: ما جدوى دراسة هذا النمط من الاسواق ما دام يكاد يكون غير موجود في الواقع؟ والجواب هو: أن "هناك ثلاثة اسباب حقيقية تبرر العناية بهذا النموذج، والبدء بدراسته قبل الحديث عن غيره من النماذج- وهذه الاسباب هي:-

- السبب الأول: هو أن نموذج المنافسة الكاملة يمدنا بنقطة بداية منطقية وسهلة للتحليل الاقتصادي في نظرية الاسواق يمكننا بواسطتها ان نفهم بسهولة اكثر المبادئ التي تحكم عمل الاسواق الاخرى التي يغلب وجودها فعلاً في الحياة الواقعية على وجود سوق المنافسة الكاملة.

- السبب الثاني: هو ان اسواق المنافسة الكاملة موجودة فعلاً، وان كان ذلك في حالات محددة- في بعض قطاعات الاقتصاد القومي لبعض الدول الرأسمالية.

- السبب الثالث: هو ان نموذج المنافسة الكاملة يقدم لنا مقياساً نستطيع بواسطته فهم كيفية عمل الاسواق الاخرى التي تبتعد عن السوق المنافسة الكاملة والمقارنة بينها..

(١) الاشقر، والحامض- الاقتصاد السياسي- مرجع سابق- ص ٢٣٧.

لكل ما تقدم من اسباب فان نموذج المنافسة الكاملة يعد بمثابة الاطار المثالي التي تدرس تنظيمات النماذج الاخرى للأسواق الرأسمالية بالمقارنة معه. ولكي نطلق على سوق سلعة معينة تعبير "سوق منافسة كاملة" فانه لا بد من أن تتوفر فيه عدة شروط هي:-

١- التجانس بين وحدات السلعة وهذا ما يتحقق بتوفر أمرين هما:-

أ- عدم تفضيل أي مستهلك (مشتري) لأي بائع على الآخر.

ب- عدم تفضيل أي منتج (بائع) للتعاقد مع أي مستهلك (مشتري) بعينه، اذ لا يوجد ما يبرر ذلك.

٢- تعدد البائعين والمشتريين، وذلك حتى يتحقق أمران:-

أ- ان كل منتج لا يستطيع ان يؤثر في الثمن الذي تباع به السلعة في السوق.

ب- ان كل مستهلك لا يستطيع حتى ولو رغب في ذلك ان يؤثر في الثمن الذي يشتري به السلعة.

٣- العلم بظروف السوق، ويترتب على ذلك أمران:-

أ- ان البائعين لا يستطيعون النجاح في محاولة اقتضاء ثمن مرتفع عن الثمن السائد.

ب- ان المشتريين لا يستطيعون النجاح في محاولة دفع ثمن أقل من الثمن السائد^(١).

٤- حرية الدخول في الصناعة أو الخروج منها، بالنسبة للمنتجين ومختلف عناصر الانتاج، وبمعنى آخر انه لا يوجد في السوق أي عوائق احتكارية، فمرونة انتقال عناصر الانتاج بين الاستعمالات البديلة يجب ان تكون مكفولة.

(١) جامعة بيروت العربية- مادة الاقتصاد- لطلبة الحقوق- بيروت - لبنان- ٨٩-٩٠. ص ٣٦-٣٨- وسيشار اليه لاحقاً

جامعة بيروت- الاقتصاد.

٥- افتراض ان المنتجين يعملون بالقرب من بعضهم البعض، لكي تنعدم تكاليف نقل السلعة^(١).

مزايا المنافسة الكاملة

يرى بعض الاقتصاديين المعاصرين ان نظام المنافسة الكاملة هو خير النظم الاقتصادية ويحقق للاقتصاد القومي مزايا، أهمها:-

- ١- "استخدام أفضل الطرق للانتاج، ففي المدى الطويل يحدث التوازن عندما يكون السعر مساوياً للمستوى الأدنى للتكلفة المتوسطة، وعلى هذا الاساس يضطر المنتج لاستخدام أقل الطرق تكلفة حتى يستطيع الاستمرار في الانتاج والبيع بالسعر السائد في السوق في ظل المنافسة الكاملة الذي يتحدد طبقاً لأكفا المشروعات انتاجاً.
- ٢- الانتاج وفقاً لرغبة المستهلك، حيث يضطر المنتج الى ان يقدم السلع والخدمات التي يرغب بها المستهلك، والا فانه لن يستطيع تصريف منتجاته.
- ٣- التوزيع الأكفا للموارد الاقتصادية، ويكون ذلك عند تساوي الايراد الحدي مع التكاليف الحدية.
- ٤- عدم اللجوء الى وسائل الدعاية والاعلان، وذلك كون المنتج يستطيع بيع أية كمية منتجة في ظل الاسعار السائدة، اضافة الى ان السلع متماثلة، وهذا الامر (عدم اللجوء للدعاية) يوفر المصاريف اللازمة له، مما ينعكس على خفض الكلفة التي يتحملها المستهلك فضلاً عن ان كثرة الدعاية قد تضلل المستهلك.
- ٥- حرية عناصر الانتاج في التنقل من مكان لآخر"^(٢).

(١) - انظر أدوين مانسفيلد، نرمان بيهرافيش- علم الاقتصاد- مركز الكتب الاردني ١٩٨٨-ص ٥٢٤، ٥٢٤. وسيشار اليه لاحقاً مانسفيلد وبيهرافيش-علم الاقتصاد.

- د. محمد نصر، د. عبد الله شامي- مبادئ الاقتصاد الجزئي- دار الأمل للنشر والتوزيع- اربد.

- الاردن- ط١ ١٩٨٩- ص (٢٦٠-٢٦٦). وسيشار اليه لاحقاً نصر، وشامية- مبادئ علم الاقتصاد الجزئي.

(٢) انظر د. محمد عبد المنعم عفر- السياسات الاقتصادية- مطبعة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية- ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م-

ص ٦٠، ٦١، وسيشار اليه لاحقاً عفر- السياسات الاقتصادية.

الانتقادات الموجهة الى المنافسة الكاملة

- ١- عدم انتاج السلع الاجتماعية، حيث يفقد نظام المنافسة الكاملة القدرة على توجيه المنتجين لانتاج السلع والخدمات التي يرغبها المجتمع ككل، كونه يقوم على اساس توجيهات الاسعار وهي بدورها تعتمد على اساس القوة الشرائية في المجتمع. ومثال ذلك حالة استخدام الدقيق في انتاج الفطائر والعلوى وهي سلعة الطبقات الغنية نسبياً وذات قوة شرائية مرتفعة، مما يجعل احتمالات الأرباح اكبر في هذه الحالة عن حالة انتاج الخبز الذي هو سلعة قطاع واسع من الشعب ذو القوة الشرائية الضعيفة نسبياً.
- ٢- اهمال التكاليف الاجتماعية، فالمنتج في ظل المنافسة الكاملة يسعى بكل طاقته الى خفض تكاليف الانتاج باستخدام جميع الاساليب الممكنة، وفي هذه الحالة قد يهمل بعض الالتزامات التي تهم المجتمع ككل، كأحداث ضوضاء للسكان، أو تلوث البيئة... الخ.
- ٣- سيادة المشروعات الكبيرة، مما يقلل من احتمالات قيام مشروعات صغيرة، قد تصل فيما لو اعطيت فرصة البدء الى درجة كفاءة اعلى من المشاريع الكبيرة القائمة.
- ٤- عدم استخدام اكفا الطرق في الانتاج، وذلك من باب ان المنتج قد لا يلجأ الى استخدام ادوات حديثة، لكي لا يزيد التكاليف التي من شأنها ان تزيد من احتمالات وقوع خسائر.
- ٥- بطء انتقال عناصر الانتاج، وهذا مرده الى سيادة وثبات الأسعار لعناصر الانتاج. فتجد تكديساً للعمال في بعض المناطق الصناعية وخلو مناطق اخرى من هؤلاء العمال (عدم وجود حافز لانتقال عناصر الانتاج)^(١).

(١) انظر - د. علي حافظ منصور، د. محمد عبد المنعم عفر - مبادئ الاقتصاد الجزئي - دار المجمع

العلمي - جدة - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م - ص ٢٢١-٢٢٥.

- عفر - السياسات الاقتصادية - مرجع سابق - ص ٦٣.

المطلب الثاني

السوق الاحتكارية وصورها

الاحتكار بالمعنى الاقتصادي المعاصر: هو حالة من حالات السوق يتم فيها التحكم في الأسعار والكميات المعروضة من السلع والخدمات^(١). يقع الاحتكار في الطرف المعاكس للمنافسة الكاملة فاذا انعدم شرط من الشروط الواجب توافرها لكي تكون السوق- سوق منافسة كاملة، يتحول السوق الى أسواق منافسة غير كاملة، وهذه الاسواق يمكن تقسيمها الى ثلاثة انواع:-

- ١- الاحتكار التام.
- ٢- المنافسة الاحتكارية (احتكار الكثرة).
- ٣- احتكار القلة (قلة متجانسة/قلة متميزة).

الاحتكار التام

والاحتكار يعني أن لا يكون في السوق سوى منتج واحد للسلعة، التي تتميز بعدم وجود بديل لها وليمثل المنتج بالتالي العرض الكلي لهذه السلعة.

وهناك أسباب عديدة وراء قيام الاحتكارات، منها ما هو خاص بالناحية الفنية كوجود خدمات معينة تستلزم أن تكون الوحدة الانتاجية ضيقة وفي هذه الحال يكون الاحتكار احتكاراً طبيعياً، أو قد ينشأ الاحتكار استناداً الى قوة القانون كأن تمنح الحكومة امتيازاً لاستغلال مرفق معين لشركة واحدة وفي هذه الحال يصبح الاحتكار احتكاراً قانونياً، وقد يكون الاحتكار احتكاراً فعلياً كنتيجة لعدم تمكن منشآت جديدة من الدخول في حلبة الانتاج لتنافس المنتج الوحيد في الصناعة وذلك لضخامة الاستثمار المطلوب والمخاطرة الكبيرة التي يتعرض لها المنتج الجديد.

(١) فواز جاد الله نايف، د. قيدار حسن أحمد- التحليل الاقتصادي الجزئي- ط١- جامعة الموصل- بغداد- دار الكتب

للطباعة والنشر- ١٩٨٧- ص ١٦٩- وسيشار اليه لاحقاً- جاد الله، وقيدار- التحليل الاقتصادي.

المنافسة الاحتكارية

هي شكل من اشكال السوق حيث يوجد عدد كبير من البائعين ينتجون سلعاً متشابهة ولكن غير متجانسة، ويعتمدون على المنافسة غير السعرية بالاضافة الى المنافسة السعرية، كذلك فان الدخول الى السوق والخروج منها حر لا عوائق عليه.

ان الميزة الرئيسة للمنافسة الاحتكارية هي تباين المنتج. على عكس المنافسة الكاملة، حيث تباع كل المؤسسات منتجا متماثلاً، بينما تباع المؤسسات في ظروف المنافسة الاحتكارية منتجات مختلفة نوعاً ما، ويقوم المنتجون بجعل انتاجهم مختلفاً عن انتاج الآخرين، وذلك عن طريق تغيير التركيب المادي للمنتج، والخدمة التي يقدمونها، والمتغيرات الاخرى المماثلة. وتبنى الاختلافات الاخرى، (التي يمكن ان تكون زائفة) على العلامة التجارية، وخلق الانطباع الذهني، والدعاية التجارية، وغير ذلك، ويكتسب المنتجون بهذه الطريقة بعض القوة الاحتكارية، ولكنها صغيرة في العادة، لان منتجات المؤسسات الاخرى مشابهة جداً، ونتيجة لعدم تجانس السلع التي ينتجها المنافسون الاحتكاريون، فانه ستكون لدى المنتج القدرة (وان كانت قليلة) على رفع سعر سلعته دون ان يفقد جميع زبائنه والى جانب تباين المنتج، يجب ان تلبى الصناعة شروطاً اخرى كي تعد تنافسية احتكارية وهي:-

أولاً: يجب ان يكون عدد المؤسسات في المجموعة السلعية كبيراً، ويشكل انتاج كل مؤسسة بديلاً قريباً الى حد ما لمنتجات المؤسسات الاخرى في المجموعة السلعية.

ثانياً: يجب ان يكون الدخول الى المجموعة السلعية سهل نسبياً، وأن لا يكون هنالك تواطؤ بين المؤسسات ضمن المجموعة السلعية على تحديد الاسعار واقتسام السوق مثلاً، عندها يكون التواطؤ صعباً، ان لم يكن مستحيلًا. في حالة وجود عدد كبير من المؤسسات.

احتكار القلة:

تتميز سوق احتكار القلة بسيطرة عدد قليل من المشروعات على صناعة معينة بحيث تكون تصرفات هذه المشروعات في السوق غير مستقلة عن بعضها البعض، ويعني ذلك ان أي قرار باتباع سياسة معينة من قبل أحدها سوف تنعكس آثاره على المشروعات الأخرى، الأمر الذي يفرض على كل مشروع، قبل أن يتخذ أي قرار أن يعتمد إلى دراسة آثاره وانعكاساته على المشروعات الأخرى وتقدير ردود الفعل لديها.

ان سوق احتكار القلة هي أوسع اشكال الاسواق انتشاراً في الوقت الحاضر، ويعود السبب في ذلك الى التطور الفني الكبير، حيث يتطلب هذا التطور قيام مشروعات ضخمة، مما يحول دون وجود عدد كبير من المشروعات داخل الصناعة^(١).

ويمكن اجمال خصائص سوق احتكار القلة بما يلي:-

اولاً- وجود عدد قليل من المؤسسات يسيطر على الصناعة، ومعظم الاقتصاديين يتفق على أنه اذا كانت حصة المؤسسات الأربعة الكبرى في صناعة ما تزيد عن ٥٠٪ من اجمالي الصناعة فان هذه الصناعة توصف بانها احتكار قلة، مثال ذلك صناعة المشروبات الغازية في الأردن .

وينجم عن هذه الخاصية انعكاسات أهمها ما يلي:-

١ : وجود قوة احتكارية مرتفعة للمؤسسات القائمة في الصناعة، وهذا يعني ان كل واحدة منها تستطيع ان تؤثر في سعر السلعة عن طريق تحكمها في الكمية التي تنتجها من تلك السلعة.

٢ : وجود اعتماد متبادل mutual interdependence بين المؤسسات القائمة، في الصناعة، فوجود ثلاث أو أربع مؤسسات يجعل كل مؤسسة منها تعتمد في اتخاذ قراراتها على توقعاتها عن ردود فعل المنافسين الآخرين.

(١) انظر: الاشقر والحامض- الاقتصاد السياسي- مرجع سابق- ص ٢٣٩، ٢٤٠.

وجود حافظ للاتفاق أو التواطؤ بين المؤسسات القائمة، فوجود عدد قليل من المؤسسات في الصناعة يقدم حافظاً لتلك المؤسسات بالاتفاق، أو التواطؤ لتثبيت السعر، أو تقسيم المناطق الاستهلاكية بينها، أو تحديد كمية الانتاج مما يؤدي الى زيادة ارباحها.

ان السلعة التي ينتجها محكرو القلة قد تكون متجانسة homogeneous، مثل الاسمنت والجديد، ولكنها غالباً ما تكون متميزة differentiated، مثل الورق الصحي، والمياه المعدنية، والمشروبات الغازية، وحتى عندما تنتج مؤسسات احتكار القلة نفس السلعة فان كل مؤسسة منها تحاول تمييز سلعتها عن طريق التعبئة، أو تقديم خدمات اضافية مثل توصيل البضاعة مجاناً، أو تقديم تسهيلات ائتمانية، وتعزيز كل ذلك عن طريق الدعاية والاعلان (منافسة غير سعرية).

وجود عوائق مرتفعة لدخول السوق، ولعل وفورات الحجم -حجم السوق، أو ضخامة رأس المال المطلوب هي أهم عوائق الدخول في حالة احتكار القلة.

الانتقادات على السوق الاحتكارية (بكافة صورها):

مساوي الاحتكار:

- ١- ارتفاع الاسعار، ونقص الانتاج، وسوء استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة، وعدم تحقيق التوظيف الكامل للموارد الانتاجية في المجتمع، وعدم ادخال التحسينات والتجديدات في عمليات الانتاج لانعدام المنافسة.
- ٢- ان استجابة المحتكرين لطلبات المستهلكين تكون أقل مما عليه الحال في المنافسة، لذا فان الاحتكار يعني عدم امكانية تحقيق اشباع احتياجات المجتمع بالدرجة المطلوبة والممكنة اقتصادياً.
- ٣- وجود عوائق للدخول في الصناعة، ونقص الفرص المتاحة لذلك.
- ٤- حيازة المشروعات الاحتكارية الكبيرة للقوة السياسية في المجتمع مما لا يتوافق مع متطلبات المجتمع الحر، الأمر الذي يخلق مشاكل كثيرة كبيرة.

المبحث الثاني: شكل السوق في النظام الاقتصادي الإسلامي

في ظل الاقتصاديات الوضعية، رأسمالية كانت أم اشتراكية، لا يتجاوز النشاط الاقتصادي حدود المادة، وخطأ هذه النظم انها تصورت الإنسان مادة فحسب، وان حقيقة العالم تنحصر في ماديته، وان الكسب المادي أو الكفاية المادية هي كل حياة البشر ومن ثم كان هذا الخواء الروحي وذلك الإفلاس الذي تعانيه المجتمعات التي تدين بهذه النظم.

اما الاقتصاد الإسلامي، فانه الى جانب ايمانه بالعامل المادي، وان النشاط الاقتصادي لا يمكن الا أن يكون مادياً، إلا انه لا يغفل الجانب الروحي في الكيان البشري. وكل ما يفعله الاسلام بهذا الخصوص، هو ان يتجه المرء بنشاطه الاقتصادي الى الله تعالى ابتغاء مرضاته وخشيته، مما يضيف على ذلك النشاط الطابع الايماني والروحي، وشعور الرضا والسعادة.

فالاسلام لا يعرف الفصل بين ما هو مادي وما هو روحي، ولا يفرق بين ما هو دنيوي وما هو آخروي. فكل نشاط مادي أو دنيوي يباشره الإنسان، هو في نظر الاسلام عبادة، ما دام نشاطاً مشروعاً، وكان يتجه به الى الله تعالى^(١).

وبينما تقوم السوق في النظام الرأسمالي على مبادئ فلسفية يأتي في مقدمتها الاثرة وحب الذات، ومعيار النجاح هو العائد المادي، نجد السوق في الاسلام تقوم داخل اطار من المعايير الخلقية والتوجيهات الاسلامية، في شكل أوامر ونواه وترغيب وترهيب، غايتها ارضاء الله أولاً (مكان آخر للتعامل مع الله)، ثم تحقيق النفع العام والخاص لافراد المجتمع، فللسوق مكانه خاصة وهامة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، وألية السوق تعتبر جزءاً مكماً للنظام الإسلامي، ولا يمكن للملكية الخاصة

(١) د. محمد شوقي الفنجري- الوجيز في الاقتصاد الإسلامي- موسوعة المثقف المسلم - دار الصجوة للنشر والتوزيع -

القاهرة - ط ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م - ص ٦٥- وسيشار اليه لاحقاً الفنجري- الوجيز في الاقتصاد الإسلامي.

ان تعمل بدونه، كما يمكن من خلاله ان يعبر كل من البائعين والمشتريين عن رغباتهم. وأما الربح فيعتبر حافزاً هاماً وراء قيام السوق، اذ بدونه قد لا يجد الأفراد الدافع للاستثمار والانتاج بالرغم مما قد يكون للنشاط من أهمية في حياة المجتمع، ولكن الاسلام وضع الكثير من الضوابط على ممارسة النشاط الاقتصادي بصفة عامة، والتعامل في السوق بصفة خاصة، بحيث لا يتحول مفهوم الربح من حافز للانتاج والعمران الى هدف نهائي يسعى المنتجون والبائعون الى تكبيره، فكلأ من البائع والمشتري يرغب في ربح كثير، والشارع لم ينهى عن الربح في البيع والشراء ولم يحدد له قدراً، وإنما نهى عن الغش والتدليس، ومدح السلعة بما ليس فيها، وكتّم ما بها من عيوب ونحو ذلك^(١).

وبخصوص آلية السوق المنضبطة بتعاليم الشريعة فيمكن اعتبارها مكملاً للنظام الاقتصادي في الاسلام لأن الملكية الخاصة لا تعمل بدون سوق، ولأنها تمنح المستهلكين فرصة للتعبير عن رغباتهم في الشراء بدفع الثمن، كما تتيح لأصحاب الموارد الفرصة أيضاً لأن يبيعوا مواردهم بمحض ارادتهم.

ومرد ذلك ان دافع الربح يخلق لدى المرء الحافز الذي يحضه على استثمار ما سخر الله، استثماراً مجدياً، وهذا الاستثمار في تخصيص الموارد هو عنصر ضروري في حياة اي مجتمع صحي نشيط، وتحسباً لاحتمال انقلاب الربح من مجرد اداة الى هدف أولي، مع ما يرافق هذا الانقلاب من أمراض اجتماعية واقتصادية، فقد فرض الدين ضوابط اخلاقية تعمل على انماء مصلحة الفرد ضمن اطار اجتماعي، وفي الوقت نفسه لا يتخطى أهداف العدالة الاجتماعية والاقتصادية والقسط في توزيع الدخل والثروات.

(١) د. سعيد مرطان- مدخل للفكر الاقتصادي في الاسلام- مؤسسة الرسالة- بيروت- ط ١- ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م- ص

١٢٣، ١٢٤، وسيشار اليه لاحقاً مرطان- مدخل للفكر الاقتصادي في الاسلام.

ورغم ذلك كله فإن اعتراف الاسلام بحرية العمل والملكية الخاصة ودافع الربح لا يشكل قرينة يستدل بها على أن الاسلام صنو للرأسمالية التي تقوم ايضاً على حرية العمل. ويعود هذا الى سببين هاميين:-

السبب الأول: الملكية الخاصة مباحة في الاسلام لكنها لا تعتبر اكثر من مجرد ائتمان من مالك السموات والأرض. والانسان ليس الا مستخلفاً، له حق التمتع بما استخلف فيه. وفق الضوابط الشرعية ولنقرأ قوله عز وجل:

" لله ما في السموات والأرض". (البقرة- آية: ٢٨٤).

" قل لمن الأرض وما فيها ان كنتم تعلمون، سيقولون لله، قل افلا تذكرون".

(المؤمنون- آية: ٨٤، ٨٥)

" وآتوهم من مال الله الذي آتاكم". (النور- آية: ٣٣).

" وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا واحسن كما احسن الله اليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين" (القصص- آية: ٧٧).

السبب الثاني: بما ان الانسان خليفة الله في الأرض وأن ما يملكه أمانه، فهو لذلك ملزم بشروط الامانة، أو بالتحديد ملزم بأداب الدين لا سيما ما يتعلق منها بالحلال والحرام، والعدالة الاجتماعية، والقسط في توزيع الدخل والثروات، وتنمية الصالح العام، والانسان مطالب بالامتثال لتعاليم الدين فيما يدخر وياستثمر ادخاره فيما رسم سبحانه من حدود، قال عليه الصلاة والسلام: " ان هذا المال خضرة حلوة. فمن اخذه بطيب نفس بورك له فيه، ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه. وكان كالذي يأكل ولا يشبع. واليد العليا خير من اليد السفلى" (١).

ولهذا فإن نظام السوق، وان أقره الدين الاسلامي، يجب ان لا ينظر اليه على أنه شيء مقدس لا يقبل التغيير، فالهم هنا هو اهداف المجتمع المسلم، وما نظام

(١) صحيح مسلم- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي- ٢-ط١- القاهرة- دار الحديث- ١٤١٢هـ- ١٩٩١م- ص ٢١٧- حديث

رقم (١٠٣٥)- ويشار اليه لاحقاً مسلم-الصحيح.

السوق سوى وسيلة يتم التوصل بها الى الاهداف وبصورة خاصة الهدف المتعلق بالحرية الشخصية. وانطلاقاً من هذا المفهوم ينبغي تعديل هذا النظام كلما دعت الحاجة، لينسجم مع المثل العليا قدر المستطاع، وقد أقر الدين الاسلامي للدولة ان تقوم بدور ايجابي كي تدخل التعديلات المنشودة على عمليات السوق. بيد ان تدخل الحكومة بمفردها لا يخلق اقتصاداً سوقياً صحيحاً موجهاً نحو العدالة والرخاء الاجتماعي، حتى لو أمكن لهذا التدخل ان يرفع بعضاً من قيود نظام السوق.

وهنا يتكشف لنا التفاوت الكبير بين الاسلام وبين الرأسمالية التي رغم اعترافها بدور الحكومة في الاقتصاد لا تزال علمانية في مضمونها ومفتقرة الى فلسفة قائمة على أساس أخلاقي تعمل على استتباب العدالة الاجتماعية والاقتصادية وتحقيق الرخاء العام^(١).

(١) انظر د. محمد عمر شبرا- النظام الاقتصادي في الاسلام (٢)- مجلة المسلم المعاصر- العدد (١٥).

- ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م - ص ٦٥-٧٠- وسيشار اليه لاحقاً شبرا- النظام الاقتصادي في الاسلام.

المطلب الأول

آلية السوق الإسلامية وأثرها في تحديد الأثمان

تعتمد آلية السوق الإسلامية، جهاز الثمن الحر لتحقيق أكفأ توزيع للموارد وعناصر الانتاج بالاضافة الى تحقيق التوازن التلقائي بين الأنشطة الاقتصادية، ولكن نجاح هذا النظام يعتمد على مدى الالتزام بالمواظبات الشرعية وسيادة مبدأ التعاون بين الافراد المتعاملين في هذا السوق.

والسوق الإسلامية تقوم على أساس آليات "المنافسة التعاونية" التي تدفع عملياً الى "العدل" في التعامل، ومن ثم الى زيادة الانتاج وتحسين نوعية المنتجات من خلال المعاولسات المالية العادلة والمشاركات الاستثمارية الواضحة وفي جو من البر والتقوى، والتواصي والتناصح والرقابة والتوجيه، وليس على أساس منافسة تنطوي على السعي لايقاع الضرر بالطرف الآخر كما هو في النظام الرأسمالي.

فهذه السوق لا تعرف التطفيف ولا البخس يقول تعالى: "ويل للمطففين الذين اذا ائكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون" (المطففين- آية: ١-٣) ويقول تعالى: "ولا تبخسوا الناس أشياءهم" (الشعراء- آية: ١٨٣)، وتقوم هذه السوق على معايير القيمة العادلة والتي تتحقق بتفاعل قوى السوق-العرض والطلب- من خلال ميكانيكية الاسعار ولقد ورد عن الرسول عليه الصلاة والسلام انه لم يقبل بالتسعير* ولم يسعر للناس وحارب الاحتكار* والاحتكرين وحذر من تفشي ظاهرة الربا والا أذن المرابي ومن يقره ويتواطأ معه من أفراد المجتمع بحرب من الله ورسوله، وحذر من الكنز، والا اكتوى المكتنز بكنزه في نار جهنم.

× التسعير والاحتكار: موضوعين سيتم تعريفهما ودراستهما في هذا المبحث لاحقاً.

وبصفة عامة تقوم هذه السوق على أساس العدل والسلوكيات السوية في التعامل بعيدة عن أية صورة من صور الاستغلال، أو أكل أموال الناس بالباطل، وبعيدة كل البعد عن الممارسات السلبية الخاطئة^(١).

ومن هنا يمكن القول بأن آلية السوق الإسلامية إنما تنشأ من خلال تفاعل الأعمدة الأربعة (المبادئ الأربعة) لتكوين السوق^(٢) وهي:-

١- الحرية الاقتصادية. ٢- وجود الدولة في السوق.

٣- الروح التعاونية. ٤- اعتماد قوانين محددة للتعامل في هذا السوق.

وأن الأسعار التي تنشأ من هذه الآلية هي ما يمكن أن نسميه "الأسعار العادلة"^(٣) وفيما يلي نوضح هذه الأمور:-

أولاً: الحرية الاقتصادية:

يقر الإسلام الحرية الاقتصادية، ويحترم إرادة الفرد في مجال التعاقد والعمل والانتاج وتصرفه فيما يملك ما دام لا يلحق الضرر بأحد، ولا يتعدى المبادئ والقيم التي يحرص عليها الإسلام، ولا يخالف أحكام الله في هذا الشأن.

(١) انظر د. عبد الحميد الغزالي- الانسان اساس المنهج الاسلامي في التنمية الاقتصادية- سلسلة نحو وعي اقتصادي اسلامي

(٧)- مركز الاقتصاد الاسلامي- المصرف الاسلامي الدولي لاستثمار والتنمية- مصر ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م - ص ٥٨،

٥٩- وسيشار اليه لاحقاً: الغزالي - الانسان اساس المنهج الاسلامي.

(٢) انظر د. محمد منذر قحف- الاقتصاد الاسلامي- دار القلم- الكويت- ١٣٩٩هـ- ص ١٢٢ - وسيشار اليه لاحقاً:

قحف- الاقتصاد الاسلامي.

(٣) الأسعار العادلة: هي ما يعبر عنه "بسر المثل" وهو ثمن مثل السلعة (أو الخدمة) في السوق ويحدده

أهل الخبرة بحسب متوسط ثمن السوق، وثمان المثل المرتبط بالمبادئ المذكورة اعلاه يتحدد وفقاً

لعوامل العرض والطلب- انظر د. رفيق المصري- اصول الاقتصاد الإسلامي- دار القلم- دمشق-

١-١٤٠٨هـ- ١٩٨٩م- ص ٣٢- وسيشار اليه لاحقاً المصري- اصول الاقتصاد الإسلامي.

غير أنه في الوقت نفسه يقيد هذه الحرية ويعترف للأفراد بمباشرة نشاطهم الاقتصادي داخل نطاق معين يجب ألا يخرجوا عليه، وفي إطار الحدود والقيود التي أوجب على كل مسلم أن يلتزم بها وهو بصدده مباشرته لهذا النشاط.

فمبدأ الحرية الاقتصادية في نطاق محدود يعد ركناً من أهم أركان الاقتصاد الإسلامي، وفي ظله يسمح للأفراد على الصعيد الاقتصادي بحرية محدودة بحدود من القيم المعنوية والخلقية التي يؤمن بها الإسلام^(١).

النتائج التي تنتج عن مبدأ الحرية الاقتصادية في الإسلام هي:-

١- " حرية الدخول الى السوق والخروج منها.

٢- ضرورة توفر حد معقول من المعلومات حول السوق وظروفها، والقوى القائمة فيها، وكذلك عن السلعة وطريقة صنعها^(٢) وهذا تجده لدى دول كثيرة ممن يطبق الفكر الرأسمالي مثلاً باقامة غرف الصناعة والتجارة وعلى الدولة الإسلامية

(١) انظر د. سعيد ابر الفتوح محمد بسيوني- الحرية الاقتصادية في الاسلام وأثرها في التنمية- دار البقاء للطباعة والنشر

والتوزيع- المنصورة - ط١- ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م- ص (٣٧، ٣٦) - وسيشار اليه لاحقاً بسيوني- الحرية الاقتصادية.

(٢) قحفة - الاقتصاد الاسلامي - مرجع سابق - ص ١٠١.

ثانياً: التعاون:

«الاقتصاد الاسلامي اقتصاد حر وهذه الحرية تمارس في اطار التعاون، على اعتبار ان التعاون هو العمل بتكاتف وتآزر نحو تحقيق هدف مشترك منشود محلل شرعاً وليس في اطار المنافسة المجردة كما هو الشأن في النظام الرأسمالي. فالتعاون محور عام مشترك لكل جوانب التنظيم الاجتماعي والحياة الاجتماعية في الاسلام.»^(١)

«والتعاليم الاسلامية بصورة عامة والنصوص القرآنية على وجه الخصوص تؤكد القيمة الاخلاقية للتعاون والعمل الجماعي، والتعاون على البر والتقوى فريضة فرضها الله تعالى في القرآن الكريم. ولقد الح رسول الله صلى الله عليه وسلم على مبدأ التعاون والتعاقد في جميع الامور سواء كان ذلك في الطاعات والعبادات، أو في الشؤون الاقتصادية، أو في قضايا النشاط الاجتماعي، فقال صلى الله عليه وسلم: "ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى"^(٢) وقد يتطلب التواد والتراحم والتعاون احياناً ان يعاد توزيع الثروة أو الدخل وفي ذلك يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال: "ان الاشعيرين اذا ارملوا في الغزو (أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في اثناء واحد بالسوية. فهم مني وانا منهم"^(٣).

وفوق كل ذلك فان الاسلام هو الذي ابتكر لأول مرة في تاريخ البشرية مفهوم فرض الكفاية وجعله واجباً على جميع الأمة حتى يتم انجازه في المجتمع فاذا ما انجز، أي قام به البعض سقط عن الآخرين، من أجل التأكيد على رعاية المصلحة الجماعية وجعلها جزءاً لا يتجزأ من سلوك الفرد المسلم.»^(٤)

(١) صفح ١ - الاعتماد الاسلامي - مرجع سابق - ص ١٠٣

(٢) صحيح البخاري - تحقيق د. مصطفى ديب البغا - ج ٥ - ط ٣ - دمشق - بيروت - دار ابن كثير - دار اليمامة -

١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م - ص ٢٢٢٨ - حديث رقم (٥٦٦٥) - وسيشار اليه لاحقاً البخاري - الصحيح.

(٣) مسلم - الصحيح - مرجع سابق - ج ٤ - ص ١٩٤٤ - حديث رقم (٢٥٠٠).

(٤) صفح ١ - الاعتماد الاسلامي - مرجع سابق - ص ١٠٤١، ٤.

«وبناء على أهمية مبدأ التعاون هذا واليقضة التي يلقيها الاسلام في ضمائر اتباعه للخير والنفع العام وضرورة التنسيق الواعي لجهود الافراد على أساس من التعاون والتواد والتراحم فإنه لا يبقى هنالك مجال لان يسلك كل انسان سلوكاً فردياً ليحقق مصلحته^(١)».

ثالثاً: دور الدولة في السوق

«ان وجود الدولة الاسلامية في السوق ليس عرضياً ولا مؤقتاً. فالاقتصاد الاسلامي مبني بحكم طبيعة نظامه على الوجود الراسخ للحكومة في السوق الى جانب وحدات القطاع الخاص بشكل مستقر ودائم. والدولة ترى في السوق الاسلامية كمخطط ومشرف ومنتج ومستهلك. ويمكن بلورة هذا الدور (دور الدولة في السوق في نقاط رئيسية هي:-

أ- كون الجهاز السياسي للمجتمع الاسلامي يعمل من خلال ابعاد محددة للنشاط الاقتصادي، تتطلب تحديد منهج معين للانتاج والتوزيع والاستهلاك، مبني على الغايات الاساسية للنظام الاقتصادي الإسلامي، وبما ان النظام الاقتصادي الاسلامي لا يؤمن بمبدأ "اليد الخفية"^(٢)، فإنه لا بد اذن من تنظيم الانتاج والتوزيع بصورة ارادية من أجل تحقيق المنهج المطلوب. والحكومة الاسلامية هي الجهاز الذي تلقى عليه تبعه القيام بهذا الدور التخطيطي والتنظيمي. ومن أجل تحقيق الاهداف الانتاجية للخطة فان الدولة تستطيع اتخاذ ما يلزم من اجراءات وقرارات اقتصادية بما في ذلك اعادة توزيع القوى البشرية بين النشاطات الاقتصادية المختلفة عن طريق اعطاء الحوافز المادية والمعنوية اولاً، ثم بشكل الزامي اذا لم ينجح اسلوب الاختيار الحر للعمل ومنح الحوافز في تحقيق اهداف الخطة ومتطلباتها وذلك من قبيل تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.^(٣)

(١) قحف- الاقتصاد الاسلامي- مرجع سابق- ص ١٠٦.

(٢) اليد الخفية: مفهوم تم توضيحه سابقاً.

(٣) قحف- الاقتصاد الاسلامي- مرجع سابق- ص ١٠٧، ١٠٨.

علماء بأن من الاهداف الرئيسية للخطة التوزيعية "توزيع القوى البشرية بين النشاطات الاقتصادية المختلفة" منع تمركز الثروة بأيدي فئة تقوم على عدم تشغيلها ومنعها من التداول، الأمر الذي سينعكس سلباً على دورة الاقتصاد ككل ليؤدي في النهاية الى ظهور تفاوت كبير في مستويات الدخل بين افراد المجتمع الواحد. وان تحقيق مثل هذا الهدف يتخذ ثلاثة وسائل أساسية تتطلب كلها تدخل الدولة. من باب التأكد من تطبيقها وفقاً لمتطلبات الشرع أولها نظام الارث الاسلامي، وثاني هذه الوسائل الزكاة جباية وتوزيعاً، وأما الوسيلة الثالثة فهي مبدأ توزيع الفائض من المواد الاستهلاكية^(١) لمن يحتاجها وهو مبدأ قرره السنة المطهرة على سبيل الاستزادة في اداء الطاعات وليس على سبيل الجبر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: "من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له. قال أبو سعيد: فذكر رسول الله صل الله عليه وسلم من اصناف المال ما ذكر، حتى رأينا انه لا حق لأحد منا في فضل"^(٢).

ب- "تلعب مشاريع القطاع العام دوراً هاماً في الاقتصاد الاسلامي لان الملكية العامة لا تشمل فقط الجوانب المتعارف عليها في الفكر الغربي المعاصر- مثل الخدمات العامة كالطرق والانهار والموانئ، ومؤسسات النفع العام كالماء والكهرباء ولكنها تشمل ايضاً الصناعات الاستخراجية التي تقوم على استثمار مورد طبيعي عام. وهذا ما لا تلتفت اليه النظم المعاصرة حيث تجد على سبيل المثال ان مورداً كالبتروول مع أهميته كمصدر للطاقة بالنسبة لجميع افراد المجتمع يُمنح شخصاً ما حق استغلاله ودون أية قيود تضمن مصلحة باقي الأفراد، ومن هنا كان لشريعة الاسلامية موقفاً حازماً من مسألة اقطاع المورد الطبيعي التي تتعلق بها مصالح الناس ويستند هذا الموقف الى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم حين رفض ان يمنح اي حق خاص على مورد طبيعي كالمخج وقال: "المسلمون شركاء

(١) قحوة- الاعتماد الاسلامي- مرجع سابق- ص ١٠٩

(٢) مسلم- الصحيح- ٣- مرجع سابق- ص ١٣٥٤- حديث رقم (١٧٢٨).

في ثلاثة: في الكلا، والماء، والنار^(١).

ج- وللدولة دور خاص بالتأمين الاجتماعي يؤدي مهمة خاصة فريدة في السوق الإسلامية. فالتأمين الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي يقوم على مبدئين أساسيين أولهما التضامن الاجتماعي المتبادل بين أفراد المجتمع الإسلامي والثاني حق الأفراد في موارد الدولة المالية. فالتضامن الاجتماعي بين الأفراد هو أحد القواعد الأساسية للتنظيم الاجتماعي المتبادل بين أفراد المجتمع الإسلامي وهو مرتبط بحقوق القرابة والجوار والاخوة وتجده مقننا في احكام الشريعة الإسلامية. أما حقوق الأفراد على خزانة الدولة فتتجلى في ضمان حد أدنى (يحدد اجتماعياً) للمعيشة وهو ما يعرف بحد الكفاية .

ولهذا الأمر (ضمان حد أدنى للمعيشة) الذي يشمل الضروريات، كالمسكن، والملبس، والمأكل، أثر على فعالية السوق وأليته والذي سيؤدي إلى تطوير مهم لمجموع الطلب في المجتمع بحيث يتجه نحو المنتجات الأساسية ويبتعد عن البضائع المتصرفة بصفة الرفاهية. ويؤدي ذلك بدوره إلى تغيير مهم في الانتاج نحو السلع الأكثر طلباً في السوق^(٢).

د- وأما الجانب الرابع والأخير لدور الدولة في السوق الإسلامية فيتمثل فيما تقوم به من رقابة وإشراف على حركة السوق والمعاملات والنشاط الاقتصادي بشكل عام. وهناك نوعان من الرقابة تقوم بهما الدولة الإسلامية في مجال الاقتصاد. يهدف النوع الأول إلى تحسين مستوى الكفاءة في إنجاز الأهداف الاقتصادية للدولة.

وأما النوع الثاني من الرقابة فهو الذي يقوم به جهاز الحسبة، وهو يهدف إلى رعاية تطبيق المبادئ الاخلاقية والنفسية والصحية في المعاملات السوقية،

(١) سنن أبي داود- تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد- ج٣- دون طبعة وسنة طبع- بيروت- لبنان- دار الكتب العلمية-

ص ٢٧٨- حديث رقم (٣٤٧٧) وسيشار إليه لاحقاً: أبي داود- السنن.

(٢) انظر: قحف- الاقتصاد الإسلامي- مرجع سابق- ص ١٠٨-١١٤.

وهذه المبادئ الاخلاقية هي ما يطلق عليه اسم قوانين المعاملة الاقتصادية^(١). وسيأتي لاحقاً تفصيل لهذا الدور المتعلق بمسألة الرقابة على الاسواق في نهاية هذا المطلب.

رابعاً: قوانين التعامل الاقتصادي

تعبير قوانين التعامل الاقتصادي يشمل جميع الاحكام والقواعد الاجتماعية والسياسية والدينية والاخلاقية والتشريعية التي تحدد سلوك الاطراف في التعامل الاقتصادي في السوق. وتضم هذه القواعد اموراً مثل حرية الكلام والتعبير والتجمع على الصعيد السياسي، ومفاهيم التقوى والصلاح والبر على الصعيد الديني، والصدق والامانة والدقة في المواعيد والانجاز في الاعمال على الصعيد الاخلاقي، والحلال والحرام من المعاملات والعقود على الصعيد التشريعي^(٢).

وبعد استعراض المبادئ التي يتفاعلها تنشأ وتبرز آلية السوق الاسلامية، تجدر الاشارة الى "أمرين:-

أولهما: أن هذه الآلية تقتضي ان يكون حجم الوحدات الاقتصادية صغيراً الأمر الذي يحول دون قيام الاتفاقيات الاحتكارية بين المنتجين والمستهلكين والعمال، ولا يسمح لها باستخدام قوة ضغط جماعية. واذا كان الاسلام يسلك طريقاً لتفتيت الثروة بشكل هادئ وعلى الأجل الطويل أو بشكل انقلابي في بعض الاحيان عن طريق عدالة التوزيع. فانه لا يمنع تركيز الثروة اذا صاحبها التشغيل والانتاج في الأجل القصير ما دام ان مالك الثروة او المصنع لا يتخذ ثروته وسيلة للضغط، ولا يسلك مسلكاً يتنافى مع قواعد التعامل الاقتصادي ولا يخالف مبادئ الحرية والتعاون. ومع ذلك فينبغي أن لا يغيب عن بالنا بأن وجود تركز للثروة يستدعي انتباه الدولة الاسلامية وحذرها من امكانية اساءة استعمالها. ولكن قد لا يستدعي ذلك دائماً اتخاذ

(١) انظر: القحف- الاقتصاد الاسلامي- مرجع سابق- ص ١١٤، ١١٥.

اجراء سريع للوصول الى التوزيع الغادل وانما قد يقتضي الاكتفاء
بالتسعير والرقابة مثلاً في كثير من الاحوال.

ثانيهما: أنه لا يوجد أي انفصام في النظرية الاسلامية بين القيمة والمنفعة فلا يمكن
لشيء ضار (محرم) ان تكون له قيمة في السوق. فالسلعة الاقتصادية تحمل
بنفس الوقت قيمة اخلاقية في طياتها. لذلك لا قيمة اقتصادية للخمر في
المجتمع الاسلامي ومصيره الاتلاف فقط. وكل جهد مبذول في صناعته
وانتاجه انما يعتبر مضيعة كاملة لا يعوض عليه بحال من الاحوال^(١).

(١) انظر: حنف- الاقتصاد الاسلامي- مرجع سابق- ص ١٢٤-١٢٥.

الاحتكار وحكمه في الإسلام

ذكر سابقاً أن السوق الإسلامية تقوم على معايير القيمة العادلة والتي تتحقق بتفاعل قوى السوق (العرض والطلب) ومن خلال ميكانيكية الاسعار، وانطلاقاً من هذه القاعدة حارب الرسول صلى الله عليه وسلم الاحتكار والمحكرين، فما هو الاحتكار؟ وما حكم الإسلام فيه؟ هذه الأسئلة هي ما سنسعى للإجابة عليها فيما سيأتي من حديث حول هذا الموضوع.

الاحتكار لغة:

مأخوذ من الحكر، وهو الظلم والالتواء والعسر وسوء المعاشرة، وادخار الطعام للتربص، وأصل الحكرة: الجمع والامساك، والاحتكار ايضاً يأتي بمعنى احتباس الشيء لغلاً^(١).
الاحتكار في اصطلاح الفقهاء:

الاحتكار هو: "حبس الطعام ارادة للغلاء"^(٢).

وهو: "شراء الطعام في المصر، والامتناع عن بيعة، بحيث يضر بالناس"^(٣).
وهو: "حبس السلع عن البيع"^(٤).

وهو: "في قول أبي يوسف: الاحتكار: حبس كل ما يضر بالعامه، سواء كان ذلك الشيء قوتاً أو لا"^(٥).

(١) - ابن منظور- لسان العرب- مادة (حكر)- مرجع سابق- المجلد الرابع- ص ٢٠٨.

- مجمع اللغة العربية- المعجم الوسيط- مرجع سابق- ج١- ص ١٨٨.

(٢) محمد فؤاد عبد الباقي- شرح الموطأ لامام الائمة عالم المدينة مالك ابن أنس رضي الله عنه- دار احياء الكتب العربية- الباهي الحلبي وشركاه- ١٣٧٠هـ، ١٩٥١م- ج٢- ص ٦٥١- مشار اليه في كتاب: بسبوني- الحرية الاقتصادية- مرجع سابق- ص ٥٤٧.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- للامام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني- دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان- ط٢- ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م- ج٥- ص ١٢٩- وسيشار اليه لاحقاً: الكاساني- بدائع الصنائع.

(٤) الشوكاني- نيل الاوطار- مرجع سابق- ج٥- ص ٣٣٥-٣٣٨.

(٥) الكاساني- بدائع الصنائع- مرجع سابق- ج٥- ص ١٢٩.

- وعلى نحو هذا التعريف الأخير (قول أبي يوسف) للاحتكار، عرفه الدكتور قحطان الدوري فقال: ان الاحتكار هو: "جبس ما يتضرر الناس بحبسه تربصاً للغلاء وذلك:
- ١- ليشمل كل شيء يتضرر بحبسه الناس من طعام أو غيره.
 - ٢- ليتحقق الاحتكار في أية مدة وان قلت.
 - ٣- لئلا يقتصر الاحتكار على الشراء، بل ليتعدى الى غيره كاحتكار غلة الضيعة والمخزون لديه انتظاراً للغلاء.
 - ٤- ليتحقق الاحتكار في الشراء من البلد او مما جلب من بلد آخر، وسواء كان المشتري مقيماً أو مسافراً.
 - ٥- ليعم ما يشتري عند الغلاء أو عند الرخص ليرفع ثمنه عند الحاجة اليه^(١).

وقد اختلف الفقهاء في اموال الاحتكار على ثلاث أقوال هي:-

- القول الاول: هو في كل ما يحتاج اليه الناس ويلحق بهم الضرر من حبسه سواء كان في الطعام أو اللباس أو المسكن أو غير ذلك، وهو قول المالكية^(٢) وأبي يوسف^(٣) والشوكاني^(٤) والظاهرية^(٥) وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:-
- ١- ان بعض الاحاديث وردت مطلقة وبعضها مقيدة بالطعام، وهنا يبقى المطلق على اطلاقه، فيمنع الاحتكار مطلقاً، ولا يقيد بالقوتين (قوت الأدمي وقوت البهائم).

(١) انظر: المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية- مؤسسة آل البيت- الادارة المالية في الاسلام- ج١- عمان- ١٩٨٩- بحث د. قحطان الدوري- الاحتكار ص ٢٧٨- وسيشار اليه لاحقاً : الدوري- الاحتكار.

(٢) الامام مالك- المدونه الكبرى- مطبعة السعادة- ١٣٢٣هـ- طبعة جديدة بالاولست- دار صادر- بيروت- لبنان- المجلد الرابع- ج١، ص ٢٩١- وسيشار اليه لاحقاً؛ الامام مالك- المدونه الكبرى.

(٣) الكاساني- بدائع الصنائع - مرجع سابق- ج ٥- ص ١٢٩.

(٤) الشوكاني، نيل الاوطار- مرجع سابق- ج ٥- ص ٣٣٦.

(٥) ابن حزم، المحلى: تحقيق لجنة احياء التراث العربي في دار الافاق الجديدة- بيروت- لبنان- دون طبعة سنة طبع- ج ٩، ص ٦٤.

٢- اعتبار حقيقة الضرر^(١) لأنه يحصل بكل ما يحبس من الناس عند حاجتهم إليه.

القول الثاني: هو في أقوات الأدميين والبهائم فقط، واطاف بعضهم اللباس. أما القول بأقوات الأدميين والبهائم، فهو لأبي حنيفة ومحمد بن الحسن^(٢) والزيدية^(٣)، وقد استدلوأ على ذلك بالمنقول والمعقول:

أما المنقول فهو:

١- ما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم، من احاديث تخصص الاحتكار بالطعام، فدل على أن غيره يجوز احتكاره، ومثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "من احتكر طعاماً أربعين يوماً فقد برىء من الله وبرىء الله منه"^(٤). وقوله صلى الله عليه وسلم: "من احتكر على المسلمين طعاماً ضربه الله بالجذام والافلاس"^(٥).

(١) الامام مالك- المدونه الكبرى- مرجع سابق- المجلد الرابع- ج١- ص ٢٩١- والكاساني- بدائع الصنائع- مرجع سابق- ج٥- ص ١٢٩.

(٢) الكاساني- بدائع الصنائع- مرجع سابق- ج٥- ص ١٢٩.

(٣) الشوكاني- نيل الاوطار- مرجع سابق- ج٥- ص ٣٣٦.

(٤) مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل- شرح أحمد محمد شاكر- دار المعارف- مصر- ط٢- ١٣٩١هـ- ١٧٩١م- ج٧- حديث رقم (٤٨٨٠)- ص ٤٨، ٤٩، وسيشار إليه لاحقاً؛ الإمام أحمد- المسند.

(٥) سنن ابن ماجه- الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي- المكتبة العلمية- بيروت- لبنان- ١٩٥٥- ج٢، حديث رقم ٢١٥٥- ص ٧٢٩- قال فيه اسناده صحيح ورجاله موثقون- وسيشار إليه لاحقاً؛ ابن ماجه- السنن.

٢- ما ثبت عن معمر^(١) وسعيد بن المسيب^(٢) - وهما راويا حديث: "من احتكر فهو خاطيء"^(٣)، انهما احتكرا الزيت، وعند ابي داود^(٤): كان سعيد يحتكر النوى والخبط والبذر^(٥).

فاحتكار معمر وسعيد يدل على ان المحظور فيه نوع من دون نوع، ولا يجوز على سعيد ابن المسيب في علمه وفضله ان يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً ثم يخالفه كفاحاً، وهو على الصحابي اقل جوازاً وأبعد امكاناً^(٦).

القول الثالث: وهو في قوت الأدمي فقط، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة^(٧) "وقوت الأدمي يشمل الحنطة والشعير والتمر، لأنها كانت الأطعمة الأساسية للعرب يومئذ، ففسروا الطعام في قوله عليه الصلاة والسلام "جالب الطعام مرزوق والمحتكر عاص وملعون"^(٨) بأنه يشتمل على هذه الانواع الثلاثة، لكن من الفقهاء من رأى ان طعام

(١) ابن حجر العسقلاني، الاصابة في تمييز الصحابة-مكتبة المثنى-بغداد- دون طبعة سنة طبع- ج٣، ص ٤٤٨-٤٤٩، رقم العلم (٨١٥١)- وسيشار اليه لاحقاً العسقلاني - الاصابة.

(٢) ابن حجر العسقلاني- تهذيب التهذيب- ط١- ١٣٢٥ هـ- ج٤، ص ٨٤-٨٨- رقم العلم (١٤٥)- وسيشار اليه لاحقاً العسقلاني- تهذيب التهذيب.

(٣) صحيح مسلم- بشرح الامام النووي- مؤسسة مناهل العرفان- بيروت-لبنان-توزيع مكتبة الغزالي- دمشق- المجلد الرابع- ج١- ص ٤٣، الحديث رقم (١٦٠٥)- وسيشار اليه لاحقاً الامام مسلم-النووي- الصحيح.

(٤) ابن حجر العسقلاني- تهذيب التهذيب- مرجع سابق- ج٤- ص ١٦٩.

(٥) ابن قدامة- المغني- مرجع سابق- ج٤- ص ٢٤٣.

(٦) معالم السنن- للامام ابي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، وهو شرح سنن الامام ابي داود- منشورات المكتبة العلمية- بيروت-لبنان- ط٢- ١٤٠١ هـ- ١٩٨١ م، المجلد الثالث- ج٣، ص ١١٦- وسيشار اليه لاحقاً البستي- معالم السنن.

(٧) ابن قدامة- المغني- مرجع سابق- ج٤- ص ٢٤٣، والشوكاني- نيل الاوطار- مرجع سابق- ج٥- ص ٣٣٦.

(٨)

الناس ينصرف الى اكثر من ذلك، فهناك من لا ييقتات بالثمر ويقتات بالذره والأرز، وكلمة الطعام تشمل كل الأقوات^(١).

شروط الاحتكار:

شروط الاحتكار ثلاثة هي:

- ١- ان يكون الشيء المحتكر فاضلاً عن كفاية المحتكر وكفاية من يعولهم سنة كاملة، لانه يجوز للانسان ان يدخر حاجة أهله من الطعام لمدة عام، ودليل ذلك، ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال. ثم يأخذ ما بقي فيجعله يجعل مال الله^(٢).
- ٢- ان يتربص بسلعته الغلاء يقول صلى الله عليه وسلم: "من احتكر حكره يريد ان يغلي بها على المسلمين فهو خاطيء"^(٣)، ويقول صلى الله عليه وسلم أيضاً: "من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم، كان حقاً على الله ان يقعده بعظم من النار يوم القيامة"^(٤).
- ٣- ان يكون الاحتكار في وقت احتياج الناس للشيء المحتكر، لان العلة في تحريم الاحتكار هي دفع الضرر عن الناس، فالضرر منهي عنه شرعاً بقوله صلى الله عليه

(١) ابن حجر العسقلاني- تهذيب التهذيب- مرجع سابق- ج٣- ص ٤١٩، مشار اليه في بحث د. الدوري- الاحتكار-

مرجع سابق- ص ٢٨٣-٢٨٤، وكذلك مشار اليه في كتاب د. علي عبدالرسول- المبادي الاقتصادية- مرجع سابق- ص ١٠٣.

(٢) البخاري، الصحيح- مرجع سابق- ج٥- ص ٢٠٤٩. حديث رقم ٥٠٤٣.

(٣) الشوكاني- نيل الاوطار- مرجع سابق- ج٥- ص ٣٣٦.

(٤) الشوكاني- نيل الاوطار- مرجع سابق- ج٥- ص ٣٣٦.

وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"^(١)، وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديثين المذكورين سابقاً: "يريد ان يغني على المسلمين"، "ليغلبه عليهم"، يدل على اعتبار حاجة الناس وقصد اغلاء السعر على المسلمين هو للاضرار بهم وهو الذي يحرم الاحتكار".

حكم الاحتكار

الاحتكار محرم لذاته لان فيه تضيقاً على المسلمين في ضرورياتهم، ولانه يقوم على حبس السلعة تربصاً لغلائها، وقد جاءت الاحاديث مشددة في الطعام لانه قوت الناس الذي يتضررون بحبسه في جميع الاوقات، اما غير الطعام فلا يمنع احتكاره الا وقت الضرورة، ويشترط في الاحتكار المحرم ان يقع في وقت يضيق الناس بحبسه ويتضررون لان علة التحريم هي منع الاضرار بالناس لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار". فمن يحبس من السلع الضرورية ما يؤدي الى الاضرار بالناس والتضيق عليهم بقصد الغلاء والبيع بأعلى الاسعار، كان محتكراً.

العقوبات بحق المحتكر

استنبط الفقهاء من الاحاديث الواردة في الاحتكار القواعد التالية:

- ١- اجبار المحتكر على بيع ما عنده، توسعة على الناس وبسعر المثل (الأخذ بمبدأ التسعير)^(٢).
- ٢- وضع اليد على الاموال المحتكرة- من قبل ولي الأمر- لمباشرة توزيعها على المحتاجين مراعاة لأوضاع الفقراء منهم، وذلك عند الضرورة، لان المضطر الى مال الآخرين- في مجاعة مثلاً- له ان يتناول منه بالضمآن وبغير رضا مالكة.

(١) ابن ماجه، السنن: مرجع سابق- ج٢- ص ٧٨٤- باب- من بني في حقه ما يضر بجاره.

* انظر في شروط الاحتكار- بحث د. الدوري- الاحتكار- مرجع سابق- ص ٢٨٥-٢٩٥، وانظر:

د. علي عبد الرسول- المبادئ الاقتصادية في الاسلام- مرجع سابق- ص ١٠٠-١٠٤- وانظر:

د. سعيد ابو الفتوح بسيوني- الحرية الاقتصادية- مرجع سابق- ص ٥٤٨-٥٦٨.

(٢) انظر: مستعين علي عبد الحميد- السوق وتنظيماته في الاقتصاد الاسلامي- الدار السودانية للمكتب- الخرطوم-

١٤٠٦هـ- ص ٢٩٧-٣٠٤، وسيشار اليه لاحقاً- مستعين علي- السوق وتنظيماته.

٣- تعزير^(١) المحتكر تأديباً له ولأمثاله.

٤- الغرامة

٥- حبس المحتكر.

وتجدر الإشارة هنا الى أن هذه العقوبات تمثل مجموعة الاجراءات العلاجية التي تتخذ عند وقوع الاحتكار فعلاً، لكن الاسلام قبل ان يفرض هذه العقوبات (الاجراءات العلاجية)، فرض اجراءات وقائية^(٢) تحول دون وقوع الاحتكار (قدر الامكان)، ومن تلك الاجراءات:

- التهي عن تلقي الركبات وبيع الحاضر البادي من حيث ان هذه وسائل قد تؤدي اذا ما خرجت عن مجال الالتزام بالضوابط الشرعية الى ظهور الاحتكار.
- تشجيع الاستيراد والتصدير.

الآثار الاجتماعية للاحتكار

تبرز الآثار الاجتماعية للاحتكار في اوقات الجذب والقحط، وقلة ما في أيدي الناس، فاذا احتكر أحد من التجار ما يحتاج اليه الناس، ولم يجدوا ما يشترونه الا بسعر مرتفع، ظهرت النقمة في أنفس المحتاجين على المحتكرين، وضاق بهم الامور، وقد يدفع بهم ذلك الى اظهار نقيمتهم في اوقات تضعف به شوكة ولي الأمر، فيلجأوا الى ما هو محرم شرعاً كالنهب مثلاً، الى غير ذلك من الآثار المحتملة في مثل هذه الأوضاع الشاذة^(٣).

(١) جاء عن ابن تيمية في كتابه الحسبة- مرجع سابق- ص ٥١. ٥٠، انه قال: التعزير من العقوبات التي تختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كبر الذنوب وصغرها، وبحسب حال المذنب، وبحسب حال الذنب في قلته وكثرتة، والتعزير اجناس فمنه ما يكون بالتوبيخ والزجر بالكلام ومنه ما يكون بالحبس ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن ومنه ما يكون بالضرب.

(٢) لزيد من المعلومات حول الاجراءات الوقائية والعلاجية للاحتكار، انظر كتاب مستعين علي- السوق وتنظيماته- مرجع سابق ص ٢٩٧-٣٠٤.

(٣) د. محمود محمد بابلي- الأسس الفكرية والعملية للاقتصاد الاسلامي- دار الرفاعي- ط١-١٤٠٤ هـ- ١٩٨٣ م-ص ٩٣- وسيشار اليه لاحقاً بابلي- الأسس الفكرية.

التسعير وحكمه في الإسلام:-

ذكر سابقاً عند الحديث عن آلية تحديد الاثمان في السوق الاسلامية ان هذه السوق تقوم على معايير القيمة العادلة. والتي تتحقق بتفاعل قوى السوق (العرض والطلب) من خلال ميكانيكية الاسعار وعليه فلم يقبل الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام ان يُسعر للناس لكن تبقى مسألة التسعير تتناول جانباً من الجوانب المالية في المجتمع، ذلك الجانب (المالي) الذي أحاطه الاسلام برعايته واهتمامه ليحافظ على التوازن فيما بين طرفي التعامل في السوق (البائع والمشتري). اضافة الى اعتباره (التسعير) احد الاجراءات العلاجية التي تحول دون وقوع الاحتكار ومن هنا كانت أهمية طرح موضوع التسعير ومعرفة رأي الشرع فيه.

يعرف التسعير لغة انه: تقدير السعر^(١). والسعر مأخوذ من سعر النار، اذا رفعها، لأن السعر يوصف بالارتفاع^(٢) والفعل سعرت "بتشديد العين" جاء في المصباح المنير بمعنى "جعلت له سعراً معلوماً ينتهي اليه"^(٣).

(١) انظر: ابن منظور- لسان العرب- مرجع سابق- المجلد الرابع- ص ٣٦٥- مادة سعر مشار اليه في المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية- مؤسسة آل البيت- الادارة المالية في الاسلام- ج١- عمان- ١٩٨٩م- بحث د. قحطان الدوري- الاحتكار- ص ٣٥٧ (وسيشار اليه لاحقاً الدوري- الاحتكار)

انظر ايضاً مؤسسة آل البيت- الادارة المالية في الاسلام- ج١- بحث د. محمد فتحي الدريني- التسعير الجبري- في الفقه الاسلامي المقارن ص ٢٢٣- وسيشار اليه لاحقاً، الدريني- التسعير) كذلك انظر: بسيوني- الحرية الاقتصادية- مرجع سابق- ص ٥٦٩.

(٢) الركبي- النظم المستعذب في شرح غريب المهذب، مطبعة الباهي الحلبي بمصر- ط٢- ١٩٥٩م، ج١- ص٢٩٢- مشار اليه في بحث الدوري- الاحتكار- ص ٣٥٧- مرجع سابق.

(٣) الفيومي- المصباح المنير- المطبعة الاميرية بمصر- ط٢- ١٩٠٩م- مادة سعر.

عرفه ابن تيمية بأنه: "الزام أرباب السلع بقيمة المثل"^(١)

وعرفه ابن القيم بأنه: "الزام بالعدل، ومنع من الظلم"^(٢).

وعرفه الشوكاني بأنه: "ان يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من امور المسلمين امرأ، أهل السوق الا يبيعوا أمتعتهم الا بسعر معين، فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة"^(٣).

وعرفه الرحيباني بأنه: "ان يقدر السلطان او نائبه سعراً للناس ويجبرهم على التبایع بما قدره"^(٤).

وبنظرة الى التعارف السابقة نجد انها لم توف تماماً في تحديد مفهوم التسعير، حيث نجد مثلاً انه في قول الشوكاني ان يأمر السلطان . . . ألا يبيعوا امتعتهم . . . الى آخر التعريف، يوجد تخصيص وتحديد وهو تسعير "الامتعة" في حين ان مجال التسعير يجب ان يشمل كل ما يمكن ان يضر بالناس اذا غولي فيه، كذلك جاء في التعريف: منع البيع سواء بالزيادة أو النقصان من السعر المحدد "المسعر به". والزيادة هنا لا اعتراض عليها كونها تؤدي الى ضرر عام، اما النقصان فانه لا وجه لعدم جوازه، الا في حالة ان يكون هذا النقص المقصود به الوصول الى ما هو محرم شرعاً بحيث يوقع الضرر بالتجار الآخرين ويضطرهم للبيع بثمن يقل عن مقدار تلك السلعة.

(١) الحسبة: لابن تيمية- دار الزيني للطباعة والنشر- القاهرة- ص ٢٤- وثمن المثل: هو ثمن مثل السلعة (أو الخدمة) في السوق، ويحدده أهل الخبرة بحسب متوسط ثمن السوق، ويقول ابن تيمية أيضاً في كتابه ص ٢٥: "والاكراه على ان يبيع الا بثمن المثل لا يجوز الا بحق، ويجوز في مواضع، مثل النظر الى طعام الغير"

(٢) الطرق الحكمية: لابن القيم- تحقيق محمد جميل أحمد- مطبعة المدني- القاهرة - ١٩٦١م- ص ٢٤، وسيشار اليه لاحقاً ابن القيم- الطرق الحكمية.

(٣) الشوكاني- نيل الاوطار- ج٥- مرجع سابق- ص ٣٣٥- ومشار اليه في الدررني- التسعير- مرجع سابق ص ٢٢٣

(٤) الرحيباني- مطالب اولي النهي، شرح غاية المنتهي- المكتب الاسلامي- دمشق - ط١- ١٩٦١- ج ٣- ص ٦٢- مشار اليه في الدوري- الاحتكار- مرجع سابق- ص ٣٥٧.

فالتعاريف السابقة بوجه عام فيها شيء من القصور وعليه فقد خلص الدريني الى تحديد مفهوم أشمل للتسعير حيث يقول: "تعريفنا للتسعير الجبري هو: ان يصدر موظف عام مختص بالوجه الشرعي، أمراً ملزماً بأن تباع السلع المعينه او تبذل الاعمال، والخبرات أو المنافع التي تفيض عن حاجة اربابها وهي محتبسه أو مغالى في أثمانها أو أجورها على غير وجه المعتاد، مما يحتاج اليه الناس والحيوان والدولة حاجة ماسة، بثمن محدد او أجر معين عادل وبمشورة أهل الخبرة^(١)."

حكم التسعير الجبري في الفقه الاسلامي

"ذهب جمهور الفقهاء من الحنفيه والمالكيه والشافعيه والحنابله، الى أنه لا يجوز للحاكم ان يسعر على الناس في الاحوال العادية التي لا يظهر فيها ظلم من التجار ولا غلاء في الاسعار لأن التسعير ظلم، فاذا سهر الحاكم للناس كان فعله هذا اكرهاً، يكره معه البيع والشراء، فالأصل الثابت قطعاً ان الناس مسلطون على اموالهم واما التسعير فهو حجر عليهم وهو غير معهود شرعاً الا في حالات محدده (الجنون، السفه، . . . الخ)، وكذلك فان رعاية مصلحة الأمة لا تكون بالنظر الى مصلحة المشتري دون مصلحة البائع، بل بالنظر الى مصلحة الطرفين معاً وبشكل متوازن يحقق الرضى لهما"^(٢) أي لمعنى قوله تعالى: "الا ان تكون نجارة عن تراض". (النساء- آية: ٢٩)، فعدم الرضى يفقد العقد شرعيته ويبطله، فعموم الآية تتناول تحريم التسعير، باعتباره يهدر رضا البائع، فلا تطيب نفسه بالبيع، كذلك مما استدل به القائلون بعدم جواز التسعير الحديث الشريف الذي رواه (ابو هريرة رضي الله عنه- ان رجلاً جاء فقال: يا رسول الله سحر، فقال: "بل ادعوه"، ثم جاء رجل فقال: يا رسول الله سحر.

(١) الدريني- التسعير- مرجع سابق- ص ٢٢٤-٢٢٦.

(٢) الفتاوي الهندية- ج٣- دار المعارف- بيروت- لبنان- ص ٢١٤- مشار اليه في كتاب د. ماجد ابو رخية- حكم التسعير في الاسلام- مكتبة الاقصى- ط١- عمان- الأردن- ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م- ص ١٢-١٤، طبعة دار المعارف- بيروت- لبنان.

فقال: "بل الله يخفض ويرفع، وإنني لأرجو أن القى الله، وليس لأحد عندي مظلمة" (١).

وعن أنس- رضي الله عنه- قال: "قال الناس يا رسول الله، غلا السعر فسعر لنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإنني لأرجو أن القى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال" (٢). ووجه الدلالة في هذه الأحاديث من وجهين:
الأول: لو أن التسعير جائز لأجاب الرسول عليه الصلاة والسلام سائله.
الثاني: ان التسعير علل بكونه مظلمه، والظلم حرام.

"وتعقيباً على ما ذكر فإنه يجب التأكيد على أن الأصل في التسعير دون موجب له هو الحرمة عند جميع الفقهاء، غير أنهم اختلفوا بعد ذلك، فيما إذا دعت إليه الحاجة العامة تأييداً لمقاومة الاحتكار أو محاربة للتغالي أو التلاعب بالأسعار على رأيين:-

الأول: انه محرم باطلاق، أي في جميع الظروف والاحوال والى هذا ذهب الشوكاني والظاهرية ومتقدموا الحنابلة في قول لهم.

الثاني: ان التسعير جائز مشروع، بل واجب عند بعضهم والى ذلك ذهب فقهاء المدينة السبعة وعلى رأسهم سعيد بن المسيب، وربيعه بن عبد الرحمن، ويحيى بن سعيد الانصاري وفقه مصر المعاصر للإمام مالك الليث بن عبد الرحمن، وبعض أئمة المالكية، ومنهم أبو الوليد الباجي وبعض الزيدية والامامية" (٣)، كما ذهب الامام ابن تيمية وابن القيم الى جواز التسعير في بعض الاحوال بل والى وجوبه في احوال اخرى، لكن يمكن ارجاع كل هذه

(١) أبوداود- السنن- مرجع سابق- ج٢- ص ٢٧٢ حديث رقم (٣٤٥٠)

وقال عنه: صحيح، رجال اسناده ثقات.

(٢) أبوداود- السنن- ج٣- المرجع السابق- ص ٢٧٢- حديث رقم (٣٤٥١).

(٣) الشوكاني- نيل الاوطار- مرجع سابق- ج٥- ص ٣٣٥.

الاقوال الى مذهبين: ١- مذهب القائلين بحرمة التسعير. ٢- مذهب القائلين بجوازها. أما الرأي الأول فقد تم استعراضه فيما سبق مع أدلة القائلين فيه، وأما الرأي الثاني وهو جواز التسعير نجد ان القائلين فيه استدلوا لذلك بما يلي:-

-١

ثبت ان الرسول صلى الله عليه وسلم منع من الزيادة على ثمن المثل في عتق الحصة في العبد المشترك، فقال: "من اعتق شركاً له في عبد وكان له من المال ما يبلغ به ثمن العبد، قوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد"^(١)، ولم يكن لشريك المعتق أن يساومه بالذي يريد، فانه لما وجب عليه ان يملك شريكه المعتق نصيبه الذي لم يعتقه ليكمل الحرية في العبد، قدر عوضه بأن يقوم جميع العبد قيمة عدل ويعطيه قسطه من القيمة، فان حق الشريك في نصف القيمة، لا في قيمة النصف عند الجمهور وهذا الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم، من تقويم الجميع قيمة المثل هو حقيقة التسعير" فاذا كان الشارع يوجب اخراج الشيء من ملك صاحبه بعوض المثل لمصلحة تكميل العتق، فكيف اذا كانت الحاجة بالناس الى التملك أعظم، وهم اليها أضرب مثل حاجة المضطر الى الطعام والشراب واللباس وغيره"^(٢).

-٢

في التسعير مصلحة للناس بالمنع من اغلاء السعر عليهم، ولا يجبر البائعون على البيع، وانما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحدده ولي الأمر على حسب ما يرى من أن هذا به المصلحة للبائع والمشتري.

-٣

التسعير الزام بالعدل، أي الزام بالعدل الذي ألزمهم الله به. ألا وهو ثمن المثل.

-٤

يمكن ان يستدل ايضاً على جواز التسعير، بما جاء في كتاب الامام علي رضي الله عنه للأشتر النخعي موصياً بالتجار، وفيه " . . . وليكن البيع سمحاً، بموازين عدل وأسعار عدل، لا تجحف بالفريقين البائع والمبتاع.

(١) البخاري- الصحيح- مرجع سابق- ج٥- ص ١٣٧.

(٢) ابن تيمية- الحبسة- مرجع سابق- ص ٤١، ٤٢.

اضافة لذلك فقد اجاب أنصار هذا الرأي على ما استدل به المانعون للتسعير بأن هذه الأدلة لا تدل على المنع من التسعير في كل الاحوال والظروف، ولكنها تدل على المنع منه في الاحوال العادية التي يكون التسعير فيها مجحفاً بحق البائع الذي يقوم بما يجب عليه من امتناع عن الاحتكار، "والتواطؤ لإغلاء الاسعار ورفعها، كما انها تدل على المنع من التسعير اذا كان غلاء السلع بسبب لا دخل للبائع فيه، ففي هذه الاحوال يكون التسعير ظلماً، وبالتالي ممنوعاً وحراماً، وهو ما تدل عليه أدلة المانعين"^(١).

يقول ابن تيمية، ان من التسعير ما هو ظلم لا يجوز ومنه ما هو عدل جائز، فاذا تضمن ظلم الناس واکراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه أو منعهما مما أباحه الله لهم فهو حرام، واذا تضمن العدل بين الناس مثل اكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ومنعهما مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل فهو جائز بل وواجب^(٢).

الرأي المختار في مسألة التسعير

هو الرأي المبيح للتسعير اذا كان التجار قد تملكهم حب المال والطمع فاغلقوا الاسعار ظمناً في ربح غير معقول وكسب حرام خبيث واستغلوا الناس، اضافة الى ان التسعير يعتبر أحد الاجراءات العلاجية التي تتخذ لتحويل دون وقوع الاحتكار، فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم منع من الزيادة على ثمن المثل في عتق الحصة في العبد المشترك اما اذا لم يكن ذلك فلا يجوز التسعير او الحجر على حرية التجارة.

(١) انظر: بسيوني- الحربة الاقتصادية- مرجع سابق- ص ٥٧٣-٥٧٦ ولزيد من الاستيضاح حول مناقشة أدلة المانعين، انظر نفس المرجع ص ٥٧٦-٥٨٢.

(٢) ابن تيمية- الحسبة- مرجع سابق- ص ٢٣، ٢٤.

حساب الزمن الطويل على حساب الزمن القصير، ولتكن المصلحة ملكاً أو ربحاً أو

(١) ابن قدامة- المغني- مكتبة الرياض الحديثة- السعودية- دون طبعة- ١٤٠١هـ/١٩٨١م - ج٤- ص ٢٣٩- وسيشار اليه لاحقاً- ابن قدامة- المغني.

تجارة او مرفقاً فتتداوله الايدي باسم من الأسماء حيناً بعد حين، فما كان فيه من ظلم
واكراه وأكل للأموال بالباطل فهو حرام، وما يرى من هذه الألفات جميعاً فهو حلال،
لا يمنعه احد ومن منعه من رعية أو حاكم فهو المخالف لمقاصد الإسلام وأهدافه
السامية لقوله تعالى: " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر " (البقرة- آية
١٨٥)^(١)

(١) د. أحمد المصري- السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الاسلامي- دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان- ط١-
١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م- ص ١١٧. وسيشار اليه لاحقاً حصري- السياسة الاقتصادية.

المطلب الثاني: قواعد النشاط التسويقي في الشريعة الإسلامية

للأسواق في الإسلام أهمية خاصة من حيث أنها مكان للتعامل بين أعداد كبيرة من الناس، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة امكانية ظهور الفساد والفتن، ومن هنا اهتم الإسلام في وضع قيود وضوابط لها تسعى في مجملها إلى بلوغ أعلى درجات الدقة والتنظيم والتخطيط، ما أمكن ذلك، لتغدو وحدات نظامية يسودها العدل، ويعمها الرخاء وتجري فيها المعاملات التجارية بثبات واستقرار، فالحرية واطاحة الفرص المتكافئة للجميع على السواء والسماحة وسهولة التعامل، كلها أسباب أرست قواعد الثقة، التي تنشط البيع وتسرع في عملية دوران رأس المال.

"للاعتبارات والاهداف المبينة اعلاه وضعت الشريعة الإسلامية مجموعة من القواعد تحكم سير العمليات التسويقية، من تلك القواعد ما هو عام، ومنها ما يقع في جانب الانتقال المادي للسلع والخدمات، إضافة إلى أن أكثر تلك القواعد يقع في مجال انتقال ملكية السلع وحيازتها وهي العمليات التسويقية التي تتعلق بحقوق الأفراد ومصالح اطراف التعامل، وهناك من القواعد أيضاً ما يتعلق بجانب ادارة السوق والمنظمات التسويقية، إلا أنها أقل من تلك المتعلقة بحق الملكية وفيما يلي دراسة لهذه القواعد:-

١- القواعد العامة

تشمل هذه القواعد كلا من منع تبادل السلع الضارة، وقيام الدولة بمراقبة التعامل:-

أ- منع تبادل السلع الضارة، والتي ليس فيها منفعة:

يحرم الإسلام تبادل السلع الضارة بالفرد والمجتمع إلى جانب تحريمه لانتاجها، وإلى جانب ذلك فقد حرم الإسلام السرقة وتبادل السلع المسروقة أيضاً، حماية للمجتمع وتكافلاً لأفراده لمنع مثل هذه الجرائم، كذلك هناك سلع لا يجوز تبادلها لعدم الحاجة إليها في الظروف العادية كالميتة وبعض الحيوانات كالكلب فلا يحل بيعه وشراؤه، ويستثنى من ذلك إذا كان الكلب معلماً بقصد الصيد أو الحراسة. وبذا يتجه نشاط المجتمع نحو تحقيق المنافع الاقتصادية وانتاج احتياجات المجتمع من مختلف

السلع والخدمات التي تؤدي الى تقدم المجتمع مع عدم الحاق الضرر به أو بأفراده^(١).

ب- قيام الدولة بمراقبة التعامل:

"شرح الاسلام نظام الحسبة^(٢) وهي وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أما المعروف فانه كل ما يتحقق به مصلحة الناس والمجتمع مما أمر الله به، وأما المنكر فانه كل ما يلحق ضرراً بالمجتمع أو الفرد أو كان معصية نهي الله عنها مثل: الغش في أصناف السلع والأسعار، والغش في الكيل والميزان، والاحتكار، وعدم الوفاء بالعهود . . . وغير ذلك.

٢- الانتقال المادي للسلع والخدمات

يشمل الانتقال المادي للسلع والخدمات، كما سبق القول، كلا من خدمات النقل والتخزين وما يرتبط به من تجفيف أو تبريد أو غيرها من أساليب حفظ المنتجات ولف السلع وحزمها لتسهيل عمليات نقلها وتخزينها، وتجزئة السلعة أو تجميعها في وحدات وكميات تناسب عمليات نقلها وتبادلها، ومعاينة وفرز وتدرج السلعة على أساس مواصفات معينة ومحددة لعدة درجات متميزة معروفة لدى المتعاملين فيها.

وللإسلام قواعده في عمليات معاينة وفرز وتدرج السلعة وتحديد مواصفاتها تبعاً لنوعيتها وجودتها، حيث يلزم ان يكون التعامل على أساس مواصفات محددة تظهر حقيقة نوعية ومدى جودة السلعة. وأن تكون الوحدات المتبادلة من السلعة معروفة الوزن أو المقدار حتى تسود المجتمع الثقة في التعامل ويمكن قيام المعاملات على أساس سليم يضمن استمرار التعامل وتطوره^(٣).

(١) انظر: د. محمد عبد المنعم عفر- الاقتصاد الاسلامي- دار البيان العربي- جده- ط١-٢ج- ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م- ص

٢١-٢٢، وسيفشار اليه لاحقاً : عفر- الاقتصاد الاسلامي.

(٢) الحسبة: وظيفة دينية سبق ان تم توضيحها في معرض الحديث عن الحرية الاقتصادية في الاسلام.

(٣) انظر عفر- الاقتصاد الاسلامي- مرجع سابق- ج٢- ص ٣٣-٣٦.

وقال الله تعالى: "وأوفو الكيل إذا كلتهم وزنوا بالقسطاس المستقيم ذلك خير وأحسن تأويلاً". (سورة الإسراء: آية ٣٥).

أما الخدمات الأخرى كالنقل والتخزين وغيرها، فإنها ترجع الى ظروف المجتمع والأسواق ومدى توفر الامكانيات، واختلاف الأذواق وطلبات المستهلكين.

٣- "انتقال ملكية السلع وحيازتها

١- أن يكون البحث عن فرص البيع والشراء على أساس من الدراسة العلمية للأسواق والمنتجات والأسعار والأذواق للحد من المغالاة في الربح وضمان سيادة المنافسة ومنع الاحتكار.

٢- قيام الدعاية والاعلان واساليب ترويج السلع على أساس الصدق، يقول تعالى: "ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون، متاع قليل ولهم عذاب اليم" (النحل / ١١٦، ١١٧)، ويقول صلى الله عليه وسلم: "الخلف منقبة للسلعة، محقة للبركة"^(١)

٣- وجوب معاينة السلعة وتحديد مواصفاتها بدقة، يقول صلى الله عليه وسلم "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما"^(٢).

٤- أن تكون المساومة والتفاوض وتحديد الأسعار في اطار من المنافسة الحرة، وأركان هذه القاعدة تتلخص بما يلي:-

١- منع الاحتكار.

٢- الغاء التدخل غير المشروع وبعض الوساطات في التبادل.

٣- الغاء الغش والغرر والربا والغبن.

٤- المنافسة الحرة مع ضمانات توفرها وسيادتها.

(١) البخاري- الصحيح- مرجع سابق- ج٢- ص ٧٣٥- حديث رقم (١٩٨٠).

(٢) البخاري- الصحيح- المرجع سابق- ص ٧٤٣ حديث رقم (٢٠٠٤).

- ٥- وضع قواعد للتعاقد تضمن حقوق المتعاملين وتحمي الملكية من خلال تحديد كيفية التعامل وتوقيته ونوع السلع المباعة وكمياتها ومعاينتها وتحديد الثمن الذي يتم على أساسه التبادل والوفاء بما تم الاتفاق عليه بين العاملين.
- ٦- اتباع كل ما من شأنه تيسير التعامل ومراعاة مصلحة الناس بالأخذ بكل جديد ونافع مما لا يتعارض مع اصول الاسلام وقواعده (أساس المصالح المرسله).

٤- ادارة السوق والمنظمات التسويقية:

يشمل هذا الجانب من النشاط التسويقي من وجهة نظر وضعية عدة عمليات تسويقية مثل تخطيط السياسات التسويقية وتمويل عمليات التسويق المختلفة وتحمل المخاطر وغيرها.

فبالنسبة لتخطيط السياسات التسويقية فإنه يلزم ان تقوم على دراسات علمية وان تتوافق مع احتياجات المجتمع.

وأما المخاطر فهي قسمان: أولهما: المخاطر الطبيعية، وثانيهما المخاطر الاقتصادية.

المخاطر الطبيعية كالحريق والسرقة والغرق والحوادث وأخطار الهدم والبناء وأخطار المهن المختلفة.

أما المخاطر الاقتصادية كتغير الاسعار وتحول الطلب واختلاف أساليب الانتاج والخدمة^(١).

اصول واخلاقيات التبادل التجاري في الاسلام

يؤمن المسلم ايماناً راسخاً بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولاً، كما يؤمن بأن طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم من طاعة الله مصداقاً لقول الله تبارك وتعالى "من يطع الرسول فقد اطاع الله" (النساء: آية: ٨٠) كما يؤمن بان ما يقوله او يفعله او يقره الرسول هو من عند الله، واصل ذلك قول الله

(١) انظر: عفر- الاقتصاد الاسلامي - ج٢- ص ٣٣- ٥٤.

تبارك وتعالى "وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا" (الحشر: آية ٧)
وقوله جل شأنه "وما ينطق عن الهوى، ان هو الا وحى يوحى" (النجم: آية ٤٠٣).

لذلك يجب على المسلم اذا اراد أن يسير في الطريق المستقيم، ان يسير على
هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن يكون زعيمة ومعلمه وقائده ولقد أكد على
ذلك القرآن الكريم، فيقول الله تبارك وتعالى: "لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً" (الاحزاب: آية ٢٠).

والرسول صلى الله عليه وسلم عند تكوينه لدولة الاسلام لم يفرق بين العبادات
والمعاملات بل أكد وعلى شمولية الاسلام على أنه نظام شامل لكل نواحي الحياة
عبادات ومعاملات دين ودولة^(١).

ولقد اهتم الرسول صلى الله عليه وسلم بالجوانب الاقتصادية، فعندما فرغ من
بناء المسجد بالمدينة، أسس السوق الاسلامية الحرة النظيفة وقال: "هذا سوقكم لا
تتحجروا ولا يضرب عليه الخراج"^(٢).

وللسوق في الاسلام آداب كثيرة، وتوجهات وارشادات وضوابط وحرمان عديدة،
ينبغي ان تصان فلا تنتهك، وتحفظ فلا تخدش، ولا يستهان بها، فعلى المتعامل في
السوق مراعاتها والتقيدها وعدم اهمالها ولنا القدوة في ذلك بنبينا محمد صلى
الله عليه وسلم، فمن سيرته نستنبط جملة من الآداب التي كان يأمر بها أو ينهي
عنها اثناء دخوله الى السوق واشرافه عليه، ومتابعته سير المعاملات فيه، فقد كان
صلى الله عليه وسلم لا يرى منكراً الا غيره وأزاله، ولا معروفاً الا أقره ورجب في

(١) انظر: مقالة الدكتور حسين شحاته- من هدى الرسول صلى الله عليه وسلم رقت الازمات الاقتصادية- مجلة الاقتصاد

الاسلامي- السنة السابعة- العدد (٨٢)- رمضان ١٤٠٨هـ- مايو ١٩٨٨م- ص (٣٩٤، ٣٩٥).

(٢) ابن ماجة- السنن- مرجع سابق- ج٢- ص ٧٥١.

المواظبة عليه، والالتزام به، مستمداً كل ذلك من توجيهات وتعليمات ربه- سبحانه وتعالى- قال تعالى: " وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى (النجم- آية: ٤٠٣) .

وفيما يلي نذكر جملة من هذه الآداب والتوجيهات والارشادات والضوابط:-

١- يسن في حق الداخل الى السوق ان يذكر الله- تعالى- ابتداءً ويحمده ويثني عليه، وذلك لما ورد عنه- صلى الله عليه وسلم- انه قال: " من قال حين يدخل السوق: لا اله الا الله وحده لا شريك له. له الملك ، وله الحمد، يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير كله وهو على كل شيء قدير، كتب الله له الف الف حسنة، ومحا عنه الف الف سيئة. وبني له بيتاً في الجنة" (١)

٢- يكره لمن دخل السوق ان يرفع صوته بالخصام واللجاج. فقد ورد في صفته- صلى الله عليه وسلم- انه " ليس بفظ. ولا غليظ. ولا سخاب" (٢) في الاسواق. ولا يدفع بالسيئة السيئة" (٣).

٣- ينبغي المحافظة على نظافة الاسواق، فلا يجوز تلويثها بالاقذار والأوساخ مما قد يكون سبباً في تعطيل حركة السير، ومصدراً للروائح الكريهة المؤذية فيها.

٤- لما كانت لاسواق في الغالب موضعاً للبيع والشراء والمناداة بهما، لذا فان الاولى الابتعاد عن قراءة القرآن فيها، لإنشغال الناس عنه بالبيع والشراء ونحوهما، فلا ينتفع به أحد.

أما اذا كانت القراءة في مكان محترم يسمعه وينصت اليه، بعض التجار أو غيرهم فحسن، اذ ربما يسمع النهي عن الربا مثلاً، أو معصية من المعاصي فتترك بسبب ذلك.

٥- ومن آداب السوق افشاء السلام، ذلك ان السلام مندوب الى فعله مطلقاً، وخاصة

(١) صحيح سنن ابن ماجه- تحقيق محمد ناصر الدين الألباني- المكتب الاسلامي- بيروت- ج٢ ص ٢٦- حديث رقم

(١٨١٧)- قال فيه حديث حسن.

(٢) سخاب: من السخب، بمعنى الصباح.

(٣) البخاري- الصحيح- مرجع سابق- ج٢- ص ٧٤٧- حديث رقم (٢٠١٨).

المواظبة عليه، والالتزام به، مستمداً كل ذلك من توجيهات وتعليمات ربه- سبحانه وتعالى- قال تعالى: " وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى (النجم- آية: ٤٠٣) .

وفيما يلي نذكر جملة من هذه الآداب والتوجيهات والارشادات والضوابط:-

١- يسن في حق الداخل الى السوق ان يذكر الله- تعالى- ابتداءً ويحمده ويثني عليه، وذلك لما ورد عنه- صلى الله عليه وسلم- انه قال: " من قال حين يدخل السوق: لا اله الا الله وحده لا شريك له. له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير كله وهو على كل شيء قدير، كتب الله له الف الف حسنة، ومحا عنه الف الف سيئة، وبنى له بيتاً في الجنة" (١).

٢- يكره لمن دخل السوق ان يرفع صوته بالخصام واللجاج. فقد ورد في صفته- صلى الله عليه وسلم- انه " ليس بفظ، ولا غليظ، ولا سخاب" في الاسواق، ولا يدفع بالسيئة السيئة" (٢).

٣- ينبغي المحافظة على نظافة الاسواق، فلا يجوز تلويثها بالاقذار والأوساخ مما قد يكون سبباً في تعطيل حركة السير، ومصدراً للروائح الكريهة المؤذية فيها.

٤- لما كانت لاسواق في الغالب موضعاً للبيع والشراء والمناداة بهما، لذا فان الاولى الابتعاد عن قراءة القرآن فيها، لانشغال الناس عنه بالبيع والشراء ونحوهما، فلا ينتفع به أحد.

أما اذا كانت القراءة في مكان محترم يسمعه وينصت اليه، بعض التجار أو غيرهم فحسن، اذ ربما يسمع النهي عن الربا مثلاً، أو معصية من المعاصي فتترك بسبب ذلك.

٥- ومن آداب السوق افشاء السلام، ذلك ان السلام مندوب الى فعله مطلقاً، وخاصة

(١) صحيح سنن ابن ماجه- تحقيق محمد ناصر الدين الألباني- المكتب الاسلامي- بيروت- ج٢ ص ٢١- حديث رقم (١٨١٧)- قال فيه حديث حسن.

(٢) سخاب: من السخب، بمعنى الصياح.

(٣) البخاري- الصحيح- مرجع سابق- ج٢- ص ٧٤٧- حديث رقم (٢٠١٨).

ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة يخافون يوماً تنقلب فيه القلوب والابصار
ليجزئهم الله احسن ما عملوا ويزيدهم من فضله، والله يبرق من يشاء بغير
حساب". (النور: آية ٣٧-٣٨).

فالمسلم وان كان في السوق مشغولاً في البيع والشراء وسائر ضروب
التجارة، الا ان عليه الا يغفل عما يجري في مجتمعه او يقطع صلته بربه، فاذا
مرت به جنازة فعليه ان يقوم لها ويشيعها، وذلك تذكيراً له بالموت، وحتى لا
ينغمس في البيع والشراء، ويشغله جمع المال والجري وراءه عن تذكر الآخرة،
والعزوف عن الدنيا فيلين قلبه، ويحسن التعامل، ويتصدق على الفقراء والمساكين.

فقد ثبت عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - انه قال: "مرت جنازة، فقام لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم - وقمنا معه، فقلنا يا رسول الله، انها يهودية فقال: " ان الموت فزع فاذا
رايتم الجنازة فقوموا" (١).

٩- للمعاملات في الاسلام حرمان يجب ان تصان فلا تنتهك وتحفظ فلا تخدش
ومنها المحافظة على الوفاء بالعقود والعهود والالتزامات بين الطرفين.
وقال تعالى: " ووفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد
جعلتم الله عليكم كفيلاً ان الله يعلم ما تفعلون". (النحل - آية ١٩).

١٠- اعتنى الاسلام بالمحافظة على العقود وعدم تعرضها للانكار او الضياع، لذا فقد
دعا الى توثيقها بالشهادة اتقاء للشبهات، وحفظاً لقيمة العقد. قال
تعالى: " واشهدوا اذا تباعدتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق
بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم". (البقرة - آية ٢٨٢).

١١- يحث الاسلام على السهولة واليسر والمسامحة في البيع والشراء ونحوهما من
سائر ضروب التجارة وكذلك التلطف في استيفاء الدين والأمر بحسن قضائه.

(١) صحيح الامام مسلم - يشرح الامام النووي - ج ٧ - ط ٣ - بيروت - لبنان - دار احياء التراث العربي -

فقد ورد عنه - صلى الله عليه وسلم - انه قال " رحم الله رجلاً سمحاً اذا باع، واذا اشترى، واذا اقتضى " (١).

١٢- يعتبر الاسلام الصدق والبيان وعدم الكتمان، والدعوة الى التناصح بين المتعاملين من أهم الركائز التي تقوم عليها المعاملات بين الناس، يقول صلى الله عليه وسلم " التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء " (٢).

فعلى المتعامل ان يحرص كل الحرص على نقل المعلومات الكاملة البينة الواضحة عن سلعته، بأمانة وإخلاص، وان لا يكتتم عيباً فيها بحيث لو اطع عليه المشتري لما اقدم على الشراء، فقد ورد عنه - صلى الله عليه وسلم - " انه مر على صبرة طعام فادخل يده فيما فنالت اصابعه بللاً، فقال: " ما هذا يا صاحب الطعام؟ " قال: " اصابته السماء يا رسول الله. قال: " افلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني " (٣). وقال صلى الله عليه وسلم: " الدين النصيحة ". قلنا لمن؟ قال: " لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم " (٤).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، او قال: حتى يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما " (٥).

١٣- على المسلم ان يبتعد عن الايمان الفاجرة الكاذبة وخاصة في تعامله التجاري، فلا يعتمد الي ترويج بضاعته بالحلف مع علمه بعدم صدقه في ذلك، من أجل ان

(١) البخاري- الصحيح- مرجع سابق- ج٢- ص ٧٣٠- حديث رقم (١٩٧٠).

(٢) الترمذي- الجامع الصحيح- مرجع سابق- ج٢- ص ٣٤١- حديث رقم (١٢٢٧)- وقال فيه حديث حسن.

(٣) صحيح مسلم- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي- مرجع سابق- ج١- ص ٩٩- حديث رقم (١٠٢).

(٤) صحيح مسلم- بشرح النووي- مرجع السابق ج٢- ص ٣٦.

(٥) البخاري- الصحيح- مرجع سابق- ج٢- ص ٧٣٢- حديث رقم (١٩٧٣).

يصدق الناس فيقبلون على التعامل معه، بكل ثقة وإخلاص، وقد ورد عن رسول الله عليه الصلاة والسلام انه قال: "من حلف على يمين، يستحق بها مالاً، وهو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان" ^(١).

كما ثبت عنه- صلى الله عليه وسلم- انه قال: "الحلف منفقة للسعة، مهمقة للبركة" ^(٢).

١٤- اجتناب بخس الكيل او الوزن، والحث على ايفائهما، واجتناب بخسهما، او الانتقاص منهما، فقد أعد الله سبحانه وتعالى للموفين بهما، خيراً عظيماً وثواباً جزيلاً، وفي ذلك يقول جل وعلا: "ويل للمطففين الذين اذا اکتالوا على الناس يستوفون، واذا كالوهم او وزنهم يخسرون، الا يظن اولئك انهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين" (سورة المطففين-الآيات ١-٦).

قال تعالى: "واوفوا الكيل اذا كلتم ووزنوا بالقسطاس المستقيم ذلك خير واحسن تاويلاً". (الاسراء-آية ٣٥)، وجاء في الحديث الشريف: عن ابي صفوان سويد بن قيس رضي الله عنه قال، جلبت انا ومخرمة العبدي بزا من هجر، فجاءنا النبي صلى الله عليه وسلم فساومنا بسر اويل وعندي وزان يزن بالاجر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للوزان: "زن وارجح" ^(٣).

١٥- اجتناب كل ما يؤدي الى اكل اموال الناس بالباطل كالاختكار والربا وغيرهما.

١٦- ينبغي للتاجر ان يكون ذا علم وفقه بأصول التجارة ومبادئها وأمور الحلال والحرام، ذلك ان التجارة فن يحتاج الى فقه وعلم، وخبرة ودراية، والمأم بعلم الحسابات وطرق البيع والشراء، حتى يسلم من الغش والتدليس والخديعة والغبن.

فقد ورد عن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- انه قال: "لا يبيع في سوقنا الا من تفقه في الدين" ^(٤) كما ينبغي ان يكون عالماً بالنقد ليعلم الزائف من الصالح المتداول، فلا يسلم لاحد زائفاً وهو لا يدري فيكون اثمأ بتقصيره.

(١) البخاري- الصحيح- مرجع سابق- ج٢- ص ٩٤٩- حديث رقم (٢٥٢٥).

(٢) البخاري- الصحيح- مرجع السابق- ج٢- ص ٧٣٥- حديث رقم (١٩٨١).

(٣) الترمذي- الجامع الصحيح- مرجع سابق- ج٢- ص ٣٨٥- حديث رقم (١٣٢٠) قال فيه حديث حسن صحيح وأهل العلم يستحبون الرجوعان في الوزن.

(٤) الترمذي- الجامع الصحيح- المرجع السابق- ج١- ص ٣٠٤- حديث رقم (٤٨٥) قال فيه حديث حسن غريب.

١٧- مقاومة كل ما من شأنه الوقوف في سبيل حرية السوق، وتعطيل مسيرته (كتلقي الركبان وبيع الحاضر البادي) فقد كان من أهم ما عني به- صلى الله عليه وسلم- هو ضمان حرية السوق من الاستبداد، والتأكد من سلامة التعامل فيه، فقد جاء عن الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام انه قال: " لا تلقوا الركبان ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا، ولا يبيع حاضر لباد، ولا تصروا الغنم، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان يحتلبها؛ ان رضيها أمسكها، وان سخطها ردها وصاعاً من بهز" (١).

١٨- النهي عن التجارة فيما حرم الله والتحذير من التحايل في ذلك والتحري في كسب الحلال فيجب تطهير السوق، من ان يباع فيه شيء من المحرمات، كالاتجار بالخمور والاصنام والخنازير . . . وكل ما جاء الشرع بتحريمه.

ويحذر النبي صلوات الله وسلامه عليه من ترك التحري في المكاسب، فيقول: " ياتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما اخذ منه، امن الحلال ام من الحرام" (٢).

وفي ذات الوقت يرغب صلوات الله عليه المسلمين في طلب الحلال والابتعاد عما حرمه الله حيث قال، " ايها الناس ان الله طيب لا يقبل الا طيباً، وان الله اهر المؤمنين بما اهر به المرسلين فقال: " يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً اني بما تعملون عليم" (المؤمنون: آية ٥١) وقال: " يا ايها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم" (البقره- آية ١٧٢) ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فاني استجاب لذلك" (٣).

(١) البخاري- الصحيح- مرجع سابق- ج٢- ص ٧٥٥ حديث رقم (٢٠٤٣).

(٢) البخاري- الصحيح- المرجع السابق- ج٢- ص ٧٢٦ - حديث رقم ١٩٥٤.

(٣) صحيح مسلم- تحقيق محمد فزاد عبد الباقي- مرجع سابق- ج٢- ص ٧٠٣ حديث رقم (١٠١٥).

١٩- اجتناب شراء المغضوب والمسروق ونحوهما، قال تعالى: " يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تواضي". (النساء- آية ٢٩).

٢٠- اجتناب التعامل بالبيوع المشتملة على الغرر^(١) والجهالة والخداع، والابتعاد عن المزايدة الكاذبة، التي يهدف منها التفرير بالمشتري ودفعه الى الشراء. ووجوه الغرر في البيوع كثيرة منها: بيع المعدوم، والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، كبيع اللبن في الضرع، والحمل في البطن، والجمل الشارد، وبيع الملامسة والمنابذه ونحو هذا.

وقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم: " انه نهى عن بيع الغرر وبيع الحصة"^(٢) كذلك جاء عنه عليه الصلاة والسلام انه قال: " لا تحاسدوا ولا تناجشوا. ولا تباغضوا. ولا تدابروا. ولا يبيع بعضكم على بيع بعض. وكونوا عباد الله اخوانا. المسلم اخو المسلم: لا يظلمه ولا يخذله. ولا يحقره. التقوى ههنا (ويشير الى صدره ثلاث مرات) بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم. كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه"^(٣).

مما سبق يتضح ان التجارة في الاسلام تعتبر من قبيل التعاون الانساني والتكافل الاجتماعي فالتجارة اذا اباحها الاسلام واعتبرها طريقاً من طرق

(١) الغرر: المراد به الجهل بالمبيع أو ثمنه أو سلامته أو أجله.

(٢) الترمذي- الجامع الصحيح- مرجع سابق- ج٢- ص ٣٤٩- حديث رقم (١٢٤٨).

(٣) صحيح مسلم- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي- مرجع سابق- ج٤- ص ١٩٨٦- حديث رقم (٢٥٦٤)- والنجاشي: ان

يزيد في ثمن سلعة ينادي عليها في السوق ونحوه ولا رغبة له في شرائها بل يقصد ان يضر غيره وهذا حرام- والتدابير:

ان يعرض عن الانسان ويهجره ويجعله كالشيء الذي وراء الظهر والذبر.

× لمزيد من الاستيضاح حول موضوع اصول واخلاقيات التبادل التجاري في القرآن الكريم والسنة، انظر:

- الدرر يوش- احكام السوق- مرجع سابق- ص (٤٠-٥٧).

- بسيوني- الحرية الاقتصادية- مرجع سابق- ص (٥١٠-٥٤٢).

الكسب الحلال يعدها في الوقت نفسه من قبيل التعاون الانساني والتكافل الاجتماعي بين بني الانسان، وعليه فانه بهذا يغرس في نفس التاجر المسلم معنى سامياً من معاني الاخوة الانسانية، فلا يسمح لنفسه- والحالة هذه- أن يستغل اخاه أو يظلمه.

- الرقابة على الاسواق

الرقابة في معناها اللغوي تعني: الحفظ والحراسة^(١) وتعتبر الرقابة اداة فعالة في استقرار المعاملات بشتى انواعها وطرقها، لتقوم على الصدق والوضوح والثقة، والرقابة على الاسواق وهي موضوعنا هنا، تحقق له (للسوق) الأمان والسلامة، ومن هنا أوجد الاسلام في هذا المجال نظاماً دقيقاً من الرقابة، يضمن للمعاملات الجارية في هذا السوق عدم الخروج عن الاطار المرسوم وعدم الانحراف عن القواعد والاسس التي جاءت بها الشريعة في هذا المجال.

والرقابة في الاسلام رقابة مزدوجة تتمثل في الرقابة الداخلية (الذاتية) أولاً ثم الرقابة الخارجية ثانياً، والرقابة بشقيها كفيلة بان تؤدي دورها في تلبية حاجات الناس وتحقيق مصالحهم على الوجه المشروع وبالصورة التي يقرها الاسلام ويرتضيها، وفيما يلي شيء من التوضيح للرقابة بنوعيها (الذاتية والخارجية)^(٢).

أولاً: الرقابة الذاتية (الداخلية)

وهذه الرقابة بمفهومها تعني: أن يكون المراقب والمراقب فيها شخصاً واحداً (ذات الشخص)، ولعل أهم وأول سبب يمكن ان يعزى له نشوء هذا النوع من الرقابة هو: شعور الانسان بأنه ليس وحده في هذا الكون وشعوره بأن هناك قوة اخرى غير منظورة (القوة الالهية)- قوة أرقى تدعو الانسان الى ان يدرك انه حر الارادة في

(١) راجع الفيروز ابادي في : بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ج٣- ص٩٤.

(٢) بسيوني- الحرية الاقتصادية- مرجع سابق- ص ٦٣٩.

نطاق ارادة عليا- وهذا هو الايمان.

وأما السبب الآخر في نشوء هذه الرقابة فيرد الى مدى العناية بتربية الانسان التربوية السليمة، وتنمية الدوافع الذاتية التي تحفزه الى ممارسة نشاطه الاقتصادي والاجتماعي بما يتفق مع مصلحة الخاصة، ويحقق المصلحة العامة.

ومن هنا اهتم الاسلام اهتماماً عظيماً بتربية الانسان تربية سليمة قوامها مراقبة الله تعالى وخشيته (تقوى الله) في كل ما يصدر عنه من قول أو عمل، فالمسلم يعلم علم اليقين ان الله معه في كل زمان ومكان، وأنه مطلع على كل حركاته وسكناته، يقول تعالى: "ان الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء" (آل عمران- آية 5)، ويقول تعالى: "ولا تعملون من عمل الا كنا عليكم شهوداً اذ تفيضون فيه" (يونس- آية 61)، وقال عليه الصلاة والسلام في اوضح بيان (ارفع صورة حينما يسأل عن الاحسان يقول: "ان تعبد الله كأنك تراه، فان لا تراه فإنه يراك" ^(١) هذا هو الاحسان وهذه هي التقوى التي تعتبر بحق "ضابطاً أساسياً من ضوابط الاقتصاد الاسلامي بل ضابط اساسي من ضوابط السلوك الانساني جميعه وعليه فان احساس الانسان المسلم بانه اذا تمكن من الافلات من رقابة السلطة فإنه لن يستطيع الافلات من رقابة الله عز وجل، سيكون في حد ذاته اكبر ضمان لسلامة السلوك الاجتماعي، وعدم انحراف النشاط الاقتصادي، ومن هنا نجد ان الرقابة على ممارسة النشاط الاقتصادي في الاسلام هي رقابة ذاتية في المقام الاول" ^(٢) ويقرر القرآن الكريم ذلك فيقول: "بل الانسان على نفسه بصيرة". (القيامة - آية 1٤).

ثانياً: الرقابة الخارجية على السوق

لم يكتف النظام الاقتصادي في الاسلام بالرقابة الذاتية التي غرسها في نفوس المسلمين، "لأن رقابة الله تعالى وخشيته قد تضعف في بعض النفوس وقد تنعدم عند

(١) صحيح مسلم- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي- مرجع سابق- ج١- ص ٣٩- حديث رقم (٤).

(٢) بسبوني- الحرية الاقتصادية- المرجع السابق- ص ٦٤٢- ٦٤٥.

بعض الناس، فيلجأون الى اساليب التحايل والغش والخداع، والتلاعب بالأسعار، وتطفيف الكيل والميزان... الى غير ذلك من طرق الاعتداء والظلم وأكل اموال الناس بالباطل.

ولهذا فان النظام الاقتصادي في الاسلام يوجد نوعاً ثانياً من الرقابة، يتمثل في الرقابة الخارجية على الاسواق، وتمثلت هذه الرقابة بايجاد ما عرف بولاية الحسبة، ويقوم عليها شخص يدعى المحتسب أو والي الحسبة^(١).

والحسبة- بكسر الحاء- في اللغة: اسم من الاحتساب، وأحتسب الأجر على الله: ادخره عنده لا يرجو ثواب الدنيا.

أما في الاصطلاح فهي: الأمر بالمعروف اذا ظهر تركه والنهي عن المنكر اذا ظهر فتحله. ويقول في ذلك العلامة ابن خلدون في مقدمته: "أما الحسبة فهي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمر المسلمين يعين لذلك من يراه أهلاً له فيتعين فرضه عليه ويتخذ الاعوان على ذلك"^(٢).

"والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجب على كل أحد بعينه، بل هو على الكفاية كما دل عليه القرآن، لقوله تعالى: "ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون" (آل عمران- آية ١٠٤)، فاذا لم يبق من يقوم بواجبه، أثم كل قادر بحسب قدرته، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه، فان لم يستطع فبقلبه، وذلك اضعف الايمان"^(٣) (٤).

(١) سبوني- الحرية الاقتصادية- المرجع السابق- ص ٦٤٧.

(٢) مقدمة ابن خلدون- مرجع سابق- ص ٢٢٥.

(٣) صحيح مسلم- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي- مرجع سابق- ج١- ص ٦٩- حديث رقم (٤٩).

(٤) ابن تيمية- الحسبة- مرجع سابق- ص ٧٣.

أما عن اختصاص والي الحسبة فيقول العلامة ابن خلدون: "يبحث عن المنكرات ويعزر ويؤدب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة مثل المنع من المضايقة في الطرقات ومنع الحمالين وأهل السفن من الإكثار في الحمل، والحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها وإزالة ما يتوقع من ضررها على السابلة، والضرب على أيدي المعلمين في المكاتب وغيرها في الإبلاغ في ضربهم للصبيان المتعلمين"^(١).

وللحسبة في الرقابة على السوق أهمية بالغة، ذلك لأنها تمكن السلطة من الاشراف على اوضاع السوق والوقوف على ما يحدث فيه، وبالتالي التمكن من مقاومة الانحرافات التي تقع فيه والتصدي لمن يحاول الخروج عن أحكام الشرع في التعامل، والقضاء على كل اساليب الغش والخداع، والتحايل التي قد يرتكبها بعض الناس، ونقول باختصار ان وظيفة المحتسب التأكد من التزام أطراف التعامل بالسوق بأصول وأخلاقيات التبادل وبالتوجيهات والضوابط الاسلامية في مجال المعاملات التجارية التي سبق ذكرها.

(١) مقدمة ابن خلدون - مرجع سابق - ص ٢٢٥.

الفصل الثاني

المنافسة في الاقتصاد الإسلامي والنظم الوضعية المعاصرة

لقد ظهرت نظم عديدة للحياة، وكان لكل نظام طريقته الخاصة في فهم وتحليل الموضوعات والقضايا الانسانية الجارية على مسرح الحياة، والمنافسة باعتبارها أحد تلك الموضوعات الانسانية الهامة فكان لكل نظام اسلوب خاص في تناوله وفهمه، الأمر الذي أدى الى الاختلاف في موضوع المنافسة:

- "نظم اعتمدت الحواس الظاهرة ونتائجها أساساً، فجاءت مسيطرة للفطرة، بسيطة سهلة، لا تحتاج لعمق ولا رقي عقلي، فيها من الجاذبية والفتنة للنفوس ما ليست في نظام آخر، غير ان فطرتنا هذه فرضت عليها خصائص هي- نفي وانكار ما لا يأتي تحت الحس (الظاهر)، وكنتيجة لذلك لم يستتب الايمان بذات أو قوى غير مرئية. وعليه فلا خوف من وجود محاسب يراقب الاعمال والتصرفات.

فالحياة (الدنيا) هي الغاية القصوى، الأمر الذي يبعث في الانسان دوافع التنعم فيها والتمتع بملذاتها (تحقيق المنافع والشخصية)، كما وتؤثر المنافع العاجلة والمصالح الشخصية على المبادئ والقيم الخلقية وعلى العقائد، وان هذا ليفقد الفطرة البشرية اصالتها ونظافتها، ويسير بالايمان للانحراف والشذوذ فلا ينقاد عندها الا لغريزته الحيوانية فقط.

- نظم اعتمدت العقل كمحك في جميع قضاياها، وفي قبولها ورفضها للاشياء، وفي سلوكها وتصرفاتها، فلا تخطو خطوة ولا تتخذ موقفاً في الحياة حتى تعرضه على العقل، وتزنه في ميزانه، فان حكم بصحته قبلته، والا فلا.

هذا نظرياً لكن كواقع لا توجد نظم تستحق بجدارة ان توصف بأنها نظم عقلية خالصة- على حد تعبير ابو الحسن الندوي حيث يقول: "بدأت مدنيت العالم التي تظهر عند النظرة الأولى العابرة، مدنيت علمية وعقلية، ولكنها بعد النقد المحايد والفحص الحر تثبت أنها مدنيت حسية محضة ومادية خالصة، واكثر هذه المدنيت خداعاً وفتنة، المدنية الغربية الحاضرة، حيث تعتبر بقوة دعايتها الساخرة، أكثر المدنيت البشرية عقلية وعلمية في التاريخ الإنساني، رغم ان

كل تلميذ للفلسفة الحديثة يعرف أن تاريخها يقوم على ثورة المادية وعبادة الحس والخضوع للتجارب التي قامت ضد العقلية والايان بما وراء الحس والعقل، وانتهت الى انتصار المادة على العقل والحواس على الروح، والتجربة على الايمان، الانتصار الحاسم النهائي" (١).

ولقد تجلت هذه الفكرة المادية والانانية في جميع مجالات الحياة الغربية، فاتخذت في الاقتصاد صورة الرأسمالية، وفي السياسة صبغة الاستعمار والسيطرة على البلدان، وعليه فالانسان الغربي يعرف ديناً ايجابياً واحداً هو التعبد للرفي المادي.

- نظم اعتمدت الاشراق اساساً في جميع قضاياها، وبما ان الاشراق هو ضد الخضوع لحكم الحواس والمادية، كانت النتيجة ان يصبح الجسم وما اليه عرضه للتغافل والاعراض، الأمر الذي يدعو الانسان الى الاعتقاد بأن دنياه دار العذاب، وحياته عبثاً وعبثاً ثقيلاً.

- نظم اعتمدت تعاليم الانبياء كمرشد في جميع قضاياها وفي جميع نواحي الحياة، هؤلاء الانبياء الذين تشهد لهم على صدقهم شخصيتهم وسيرتهم، التي هي معجزة متصلة ممتدة على فترة زمنية طويلة، كما تشهد لهم ايضاً تعاليمهم وصحفهم التي هي معجزة خالدة، المتضمنة منات المعجزات البيانية والبلاغية والمعنوية والتربوية.

ولقد أكدت هذه التعاليم (النبوية) ان لهذه الحياة الدنيا غرضاً وهدفاً وانها لم تخلق عبثاً، بل خلقت لتكون جسراً لحياة آتية باقية خالدة، فلا يكون المقياس للنجاح في هذه الحياة ظواهر الاشياء، والافعال بل يكون المقياس النفع في الدين والأجر في الآخرة فلا ينفخس الانسان في لذة الحياة الدنيا ونعيمها ولا تتولد فيه عاطفة المنافسة في جعل الحياة غاية النهائية لتكون اكثر راحة ورخاء، وسنعرض فيما يلي لثلاثة من الأنظمة ومن الناحية الاقتصادية لنصل الى موضوع الدراسة موضوع المبحث الأول وهو المنافسة وموقف كل من تلك الانظمة ازائها.

(١) ابو الحسن، علي الحسيني النوري- بين الدين والمدنية- مؤسسة الرسالة- بيروت- ط ٣- ١٤٠٢ هـ- ١٩٨٤م- ص ٥٧.

المبحث الأول: سياسات تنظيم المنافسة

أولاً: في النظام الرأسمالي:

« هو ذلك النظام الذي يجعل من المال قوة مهيمنة على جوانب الحياة الانسانية للأفراد، ويجعل من أصحاب المال قوة تستقل بالحرية الفردية في استثمار المال، وفي توجيه السياسة الداخلية والخارجية للمجتمع لصالح المال كما تستقل بالتوجيه في توزيع غلة المال وربحه.»^(١)

أما الأسس التي تُكون الرأسمالية فهي:-

- ١- «حرية الانسان في الحقل الاقتصادي بمختلف مجالاته، من تملك واستغلال واستهلاك هي حجر الزاوية في هذا النظام فهي- أي الحرية- وسيلة لتحقيق المصالح العامة، وهي سبب لتنمية الانتاج والثروة العامة، (وهي تعبير أصيل عن الكرامة الانسانية وحق الانسان في الحياة).»^(٢)
- ٢- «ان المال ملك لصاحبه على سبيل الحقيقة. فالرأسمالية تؤمن بالملكية الخاصة كقاعدة عامة، وأما الملكية العامة اذا ما قضت الضرورة وجودها فتكون هذه الضرورة حالة استثنائية.
- ٣- ليس هناك وراء صاحب المال من يشاركه الحق في أي صورة من صور المشاركة ولو كانت الدولة فضلاً عن الافراد الآخرين في المجتمع.
- ٤- ان غلة المال وربحه تعود على صاحب المال وحده فقط، ينفقها كيفما شاء.
- ٥- ان الحرية في اختيار وسائل الاستثمار لا تخضع لرقابة اخرى وراء صاحب المال نفسه، ولا تتدخل فيها الدولة طالما انها غير موجهة للاضرار بفرد معين أو أفراد معينين.»^(٣)

ان هذا النظام كما يظهر لنا من خلال الأسس التي قام عليها، هو نظام وضع الحياة (الدنيا) والتمتع بملذاتها وتحقيق المنافع الشخصية الفردية غاية قصوى وهو انما بهذا يعبر عن مدنية حسية محضة ومادية خالصة.

(١) د. محمد البروي - الفكر الاسلامي والمجتمع المعاصر - مكتبة مهية - ص ٣ - ١٩٨٢ هـ - ص ١١١ - ويشار إليه لاحقاً: بهي - الفكر الاسلامي
(٢) انظر: المصدر - اقتصادنا - مرجع سابق - ص ٢٧٢ - ٢٨١
(٣) بهي - الفكر الاسلامي - المرجع السابق - ص ١١٣.

وهو ليس الا واحداً من تلك النظم التي اعتمدت الحواس اساساً لها. وما اعلانها عن انها مدنية العقل والعلم الى ضرب من الدعاية الساحرة، فالعلم في ظل الرأسمالية ليس الا وسيلة تساعد المال على ان يصير الى قوة مهيمنة على جوانب الحياة الانسانية للأفراد، ولعل ما يدلنا على هذا ويؤكد لنا، واقع الرأسمالية اليوم، والطابع الملازم لها، والمتمثل بما يلي:-

أ- ان الذين يملكون المال المتداول قلة من الأفراد.

ب- هذه القلة هي التي غالبها يمارس سياسة الحكم أو يسيطر على الممارسة لهذه السياسة.

ج- ان هذه القلة هي التي تسيطر غالباً على شركات النشر والطباعة ووسائل الاعلام، وبالتالي تسيطر على الفكر وتوجيهه في المجتمع. (١)

واذا ما نظرنا الى الأسس التي قامت عليها الرأسمالية وكذلك الى واقع هذا النظام سنجد ان فكرة الحرية هي جوهره ومجتواه الاساسي من النواحي الثلاث- التفكير، والسياسة والمال، وان ما ذكرناه سابقاً يدل على ذلك، فعندما قلنا ان الحرية هي وسيلة لتحقيق المصالح العامة نكون قد عبرنا عن الناحية السياسية، وعند القول بأن الحرية هي سبب لتنمية الإنتاج والثروة العامة نكون قد عبرنا عن الناحية المادية (المال)، وكذلك عند القول بأن الحرية هي تعبير أصيل عن الكرامة الانسانية يكون ذلك تعبيراً عن الجانب أو الناحية الفكرية^(٢).

لكن ما هو نوع الرابط الذي يربط تلك النواحي الثلاث ببعضها؟ انه ليس الرابط الفكري النظري فحسب، وانما سبقه رابط آخر هو "المصلحة" أو ارتباط منفعة مادية، ولعل هذا الرابط (المنفعة المادية) هو سبب اطلاق مصطلح الرأسمالية على هذا النظام.

(١) - الفكر الاسلامي - مرجع سابق - ص ١١٣
(٢) انظر: محمد باقر الصدر- اقتصادنا- مرجع سابق- ٢٨٥-٢٨٦.

وهنا قد يطراً في نفس القاريء عدة تساؤلات منها: كيف للحرية ان تكون وسيلة لتحقيق المصالح العامة؟ وكيف للحرية ان تكون سبباً في تنمية الانتاج؟ وكيف للحرية ان تكون تعبيراً أصيلاً عن الكرامة الانسانية؟

”وللاجابة على السؤال الأول من وجهة نظرالرأسمالية نقول: ان تحقيق المصالح العامة يرتكز على اساس الايمان بأن الدوافع الذاتية (اليد الخفية) تلتقي دائماً بالمصالح العامة والرفاه الاجتماعي، اذا توفرت الحرية في المجال العملي لجميع الافراد، فان الانسان في المجتمع الحر يسعى الى تحقيق مصالحه الخاصة، والتي تؤدي في النهاية الى توفير المصالح العامة.“^(١)

”أما اجابة السؤال الثاني فتكمن في ان تنمية الانتاج ترتكز الى كون مشاريع الانتاج في المجتمع الحر (الرأسمالي) تصل درجة الذرية من حيث العدد، وجميعها على درجة واحدة من التكافؤ والامكانيات، الأمر الذي سيحفز هذه المشاريع لاحقاً على خوض معترك السباق والتنافس الحر، والذي سيكون أداة فاعلة لتنمية الانتاج وتحسينه (كماً ونوعاً) وبأقل تكلفه ممكنه.“^(٢)

”واجابة السؤال الثالث ترتكز الى ان الحرية تضمن للفرد امكانية ممارسة مختلف ألوان النشاط الاقتصادي، لتحقيق الغايات التي يسعى لتحقيقها، ورفض اي سلطة اجتماعية تمارس الضغط والاكراه، في حقل من حقول الحياة.“^(٣)

”لكن وبنظرة الى نمط الاجابة على الاسئلة المذكورة سابقاً من وجهة نظر الرأسمالية ومقارنتها بالواقع المنظور والمحسوس لهذا النظام، نستنتج ان ضمان سعادة المجتمع ومصالحه ليست بحاجة الى القيم الخلقية والروحية وتغذية الناس بها. لأن كل انسان، وحتى من لا يعرف شيئاً من تلك القيم، يسير طبقاً لمصلحته الخاصة، وهكذا يمكن للمجتمع ان يستغني عن الخدمات التي تقدمها القيم الخلقية والروحية،

(١) انظر - الصور - إقتصادنا - مرجع سابق - ص ٢٧٢

(٢) انظر - الصور - المرجع السابق - ص ٢٧٨ - ٢٧٩

(٣) انظر - الصور - المرجع السابق - ص ٢٨٠

ويصل الى مصالحه بالطريقة الرأسمالية، التي توفر لكل فرد حريته وتمنحه القدرة على تقرير موقفه في ضوء مصالحه الخاصة، التي تلتقي في آخر الشوط بالمصالح العامة- ولا يعني هذا ان تلك القيم غير موجوده في المجتمع الرأسمالي، وانما يعني ان الرأسمالية كنظام لا تعترف بضرورة هذه القيم لضمان مصلحة المجتمع، وتزعم امكان الاستغناء عنها عن طريق توفير الحريات للأفراد، وان كان الناس احراراً في التقيد بتلك القيم ورفضها. (١)

«اضافة لما سبق فان مشاريع الانتاج في المجتمع الرأسمالي كواقع منظور ومحسوس ليست وحدات تخوض معترك السباق والتنافس في درجة واحدة من التكافؤ، بل انها تختلف في حجمها وكفاءتها وقدرتها على الاندماج بعضها ببعض.

كذلك فان انتاج كميات كبيرة من سلعة ما بأقل تكلفة ممكنة لا يبرهن على قدرة النظام على توفير سعادة المجتمع وتحقيق الرفاه، لأن هذه القدرة على الانتاج ليست كل شيء في حساب الرفاه الاجتماعي، بل ان الكفاءة التوزيعية للنتاج العام هي التي تضمن رفاه المجتمع، وهي التي يفتقر إليها النظام الرأسمالي. (٢)

أما الفكرة عن الحرية بوصفها المظهر الجوهري للكرامة وتحقيق الذات لا بد لنا قبل الخوض فيها من ان نشير الى وجوب التمييز بين لونين من الحرية وهما الحرية الطبيعية والحرية الاجتماعية، فالحرية الطبيعية هي: الحرية الممنوحة من قبل الطبيعة نفسها هبة الله. والحرية الاجتماعية هي: الحرية التي يمنحها النظام الاجتماعي، ويكفلها المجتمع لأفراده.

«فالحرية الطبيعية عنصر جوهري في كيان الانسان، وظاهرة أساسية تشترك فيها الكائنات الحية بدرجات مختلفة، تبعاً لمدى حيويتها، ولذلك كان نصيب الانسان من هذه الحرية أوفر من نصيب أي كائن حي آخر. (٣)

(١) انظر: العبد - إقتصادنا - مرجع سابق - ص ٢٧٣

(٢) انظر: المصدر - المرجع السابق - ص ٢٧٨ - ٢٧٩

(٣) انظر: المصدر - المرجع السابق - ص ٢٨٠ - ٢٨١

”وأما الحرية التي تحمل الطابع المذهبي، وتميز المذهب الرأسمالي، وتحتل القاعدة الرئيسية في كيانه . . . فهي الحرية الاجتماعية.

ولدى تحليل هذا المفهوم، مفهوم: الحرية الاجتماعية . . . نجد للحرية الاجتماعية محتوى حقيقياً وشكلاً ظاهرياً.^(١)

”أما الحرية الاجتماعية الجوهرية: فهي القدرة التي يكسبها الانسان من المجتمع على القيام بفعل شيء معين، وتعني هذه القدرة: ان المجتمع يوفر للفرد كل الوسائل والشروط التي يتطلبها القيام بذلك الفعل. فاذا كفل لك المجتمع ان تملك ثمن سلعة معينة، ووفر هذه السلعة في السوق، ولم يسمح لأي شخص آخر بالحصول على حق احتكاري في شراء السلعة . . . فأنت عندئذ حر في شراء السلعة، لأنك تتمتع اجتماعياً بكل الشروط التي يتوقف عليها شراء تلك السلعة. وأما اذا كان المجتمع لا يوفر لك ملكية الثمن، أو عرض السلعة في السوق، أو يمنح لغيرك وحده الحق في شرائها . . . فليس لديك في الواقع حرية جوهرية، أو قدره حقيقية على الشراء.“^(٢)

”وأما الحرية الشكلية: فهي لا تتطلب كل ذلك، بل قد يكن الفعل مستحيلاً بالنسبة الى الفرد، كحذاء السلعة بالنسبة الى من لا يملك ثمنها . . . ولكنه بالرغم من ذلك يعتبر حراً اجتماعياً من الناحية الشكلية، وان لم يكن لهذه الحرية الشكلية اي محتوى حقيقي، لأن الحرية الشكلية في الشراء، لا تعني القدرة على الشراء فعلاً، وإنما تعني بمدلولها الاجتماعي: سماح المجتمع للمرء - ضمن نطاق امكاناته وفرصه، التي يحددها موقفه في حلبة التنافس مع الآخرين - باتخاذ أي اسلوب يتيح له شراء تلك السلعة“^(٣).

”فالحرية الشكلية هي أداة لإستثارة القوى والطاقات في الافراد، وتعبئتها في

(١) انظر: الصدر - اقتصادنا - مرجع سابق - ص ٢٨٢، ٢٨٣.

(٢) انظر: الصدر - المرجع السابق - ص ٢٨٢ - ٢٨٤.

(٣) انظر: الصدر - المرجع السابق - ص ٢٨٤ - ٢٨٥.

سبيل الوصول الى مستويات أعلى، وان لم تقدم شيئاً من ضمانات الفوز والنجاح.»^(١)

”وللرأسمالية بحسب ما سبق وذكر موقف سلبي تجاه الحرية الجوهرية، وموقف ايجابي تجاه الحرية الشكلية.“^(٢)

” وتوجد في رأي الرأسمالية مبررات لذلك الموقف السلبي تجاه الحرية الجوهرية تتلخص في أمرين:

أحدهما: ان طاقة المذهب الاجتماعي- أي مذهب كان- قاصرة عن توفير الحرية الجوهرية لكل شخص وضمان القدرة على تحقيق كل ما يسعى نحوه ويهدف اليه.

وأما الشيء الممكن فهو: ان يفسح المجال أمام كل فرد ليخوض المعترك السياسي أو الاقتصادي، ويجرب مواهبه. وعلى أي حال فهو المسؤول الأخير عن مصيره في المعترك، ومدى نجاحه أو فشله.

والأمر الآخر: هو ان منح الفرد هذه الحرية. بتقديم الضمانات الكافية لنجاحه في أي سبيل يسلكه، يُضعف الى مدى بعيد شعور الفرد بالمسؤولية التي تدفعه الى النشاط.^(٣)

”وكلا هذين المبررين صحيح الى حد ما لكنه غير مطلق، ”فتوفير حد أدنى من الحرية الجوهرية في المجال الاقتصادي، واعطاء ضمانات كافية لمستوى معين من المعيشة (ما يوفر له مستوى الكافية) مهما كانت فرص الانسان وشروطه . . . ليس شيئاً مثالياً متعذر التحقيق، ولا سبباً في تجميد المواهب وطاقات النمو والتكامل في الانسان، ما دامت المستويات الأكثر رقياً قيد التنافس الحر فهي تتطلب من الافراد جهداً ونشاطاً، وتنمي فيهم الاعتماد على أنفسهم.“^(٤)

(١) المهر- اعتمادنا- مرجع سابق- ص ٢٨٥

(٢) الصدر- اقتصادنا- مرجع سابق- ص ٢٨٦

(٣) المهر- المرجع السابق- ص ٢٨٦

(٤) المهر- المرجع السابق- ص ٢٨٧

وقد سبق وذكرنا مفهوم المنافسة من وجهة نظر الاقتصاديين الرأسماليين كما
وذكرنا الشروط والفروض التي يجب توافرها لتحقيق هذه المنافسة، وسنقوم فيما
يلي بمناقشة كل من هذه الشروط والفروض:-

الشرط الاول: وجود عدد كبير جداً من المنتجين او المؤسسات بحيث لا
تسيطر اية مؤسسة الا على جزء بسيط من الانتاج الكلي، وبالتالي فانه لن يكون
لديها القدرة على التأثير في ثمن السوق، وعليه فانه لا توجد سياسة سعرية من
جانب المؤسسات او الحكومة.

ولمناقشة هذا الشرط نقول: ان فكرة الحرية الفردية سواء في التفكير او في
السياسة او في المال (الاقتصاد) لم تكن الا (رد فعل) لوضع القرون الوسطى (القرون
المظلمة التي عاشت اوروبا فيها اوضاعاً بائسة تمثلت بالفقر والاضطهاد لرجال الفكر
والعلم، وسيطرة الكنيسة على الحكم) في هذه المجالات الثلاثة.^(١)

"وانه عادةً ما يصاحب رد الفعل شيء من الغلو في استخدامه وتطبيقه، لذلك
تجد انه ظهر في جانب الفكر نوع من الفلسفة ينكر وجود اله ويطالب بمطاردة الدين
ورجاله، وفي الجانب السياسي ظهرت فكرة "النقد الحر" لنظام الحكم وللقوانين التي
تحكم المجتمع، وهيأت لايجاد "رأي عام" سياسي تبلور فيما يسمى بالنظام
الديمقراطي، وفي الجانب الاقتصادي ضمنت الحرية الفردية لصاحب المال حرية
الاستغلال بدون تحديد لحد أعلى في الاستثمار او في التملك الفردي."^(٢)

"وما الدولة في ظل هذا كله سوى دولة حارسة (نظام خدمات) لا تتدخل في حرية
الفرد، وانما تصون هذه الحرية وتحفظها، تاركة للأفراد حرية المنافسة، وحرية
النشاط للحفاظ الفردي."^(٣)

(١) بهج - الفكر الاسلامي - مرجع سابق - ص ١٠٥

(٢) انظر بهج - المرجع السابق - ص ١٠٦، ١٠٧

(٣) بهج - المرجع السابق - ص ١٠٧

كل ذلك كان "رد فعل" كما اسلفنا للاوضاع التي سادت اوروبا في القرون الوسطى، وعليه فالغلو في ممارسة الحرية الفردية تفاقم الى حد انه اصبح الرابط ما بين الجوانب الثلاث للحرية الفردية (في التفكير والسياسة والمال) هو رابط مصلحي، رابط منفعة مادية فقط، فأرباب الفكر والقلم اصبحوا يدافعون عن السياسة ومحترفيها وعن اصحاب رؤوس الاموال، واصبح رجال السياسة يدافعون عن اصحاب رؤوس الاموال وعن رجال الفكر والقلم، واصبح اصحاب المال يؤيدون بمالهم رجال السياسة والفكر، وبالتالي اصبح رجال المال هم رجال السياسة، وهم اصحاب دور النشر والاعلام وبالتالي هم رجال الفكر والقلم^(١)

^(٢) فكيف ترى امكانية تحقق الشرط الاول للمنافسة؟ هل سيكون هنالك عدد كبير من المؤسسات؟ اعتقد انه في ظل واقع الحرية "كرد فعل" لن يكون هنالك عدد كبير من المؤسسات، وانه على الاغلب ان لم تكن مؤسسة واحدة فانهم سيكونون قلة، لان اصحاب رؤوس الاموال الاكبر سيكونون هم اصحاب القرار السياسي وهم في الوقت ذاته رجال الفكر والاعلام والاقدر على ابراز مؤسساتهم ومنتجاتهم من خلال حملاتهم الدعائية لتكون المحصلة في النهاية تصفية المؤسسات الصغيرة وزوالها، وانحصار الامر بقلة محتكرة، ستفرض السعر الذي تريد.

واذا ما عرفنا ان هؤلاء القلة هم مشتري المواد الخام، نتيقن بأن الشرط الثاني من شروط المنافسة وهو شرط: وجود عدد كبير من المشترين بحيث لا يستطيع أحدهم ان يؤثر في الثمن السائد في السوق، سوف ينهار، حيث ان هؤلاء القلة هم الذين يمثلون جانب الطلب على مادة معينة لنفترض انها احدي المواد الخام المخصصة لصناعة محددة، وبالتالي فانهم سوف يفرضون السعر الذي يريدونه، ولن يكون هنالك مفر لصاحب تلك المادة من قبول شروطهم.^(٣)

(١) انظر: البهي- الفكر الاسلامي - مرجع سابق - ص ١٠٨ - ١٠٩

(٢) انظر: البهي - المرجع السابق - ص ١١٢ - ١١٣

”أما بالنسبة للشرط الثالث وهو: تجانس السلعة المنتجة وتماثلها لكافة المؤسسات التي تنتجها الأمر الذي سيفرض سعراً واحداً لها في السوق، نقول: انه اذا ما عدنا لما ذكرنا سابقاً، سنجد للرابط المصلي (المنفعة المادية) ما بين الجوانب الثلاث للحرية الفردية دوراً في التقليل من شأن هذا الشرط، حيث سيتدخل اصحاب الفكر والقلم (دور النشر والاعلام) لمصلحة المؤسسة الأكبر والأضخم مالياً، وذلك من خلال حملات الدعاية والاعلان، التي لا يغفل أحد دورها في ترويج السلعة وتسريع عملية بيعها، وهم أنفسهم من سيحجبوا النظر عن السلع الاخرى للمؤسسات الاخرى الاقل شأناً وقدرةً ومركزاً مالياً، هذا اذا لم تتدخل السلطة السياسية في بعض الاحيان لصالح الرأسماليين الاضخم والاقوى.

واما الشرط الرابع وهو: توفر حرية الدخول في الصناعة او الخروج منها بالنسبة للمنتجين ومختلف عناصر الانتاج، قد يتحقق هذا الشرط، لكن ما جدوى تحققه اذا علمنا ان هذا الدخول للصناعة لا تسانده قوة تتمثل بثلاث أمور لا تتعدها وهي رأس المال الكبير، ومساندة ارباب السياسة، ومساندة أصحاب الفكر والقلم؟

اذاً يمكن لاي مستثمر ان يدخل الصناعة، لكنه لا يلبث أن يواجه ضغوطاً من منافسيه لا يمكنه مواجهتها ستضطره للاسراع بالخروج من الصناعة، او مواجهة خسائر جتمية»^(١)

اذاً لنا في كل ما سبق وذكر نتيجة مؤداها:-

”أن النظام الرأسمالي ليس هو النظام الذي يسمح بالملكية الفردية والمنافسة فيها أو بالحرية الفردية في التملك والتوسع في الملك عن طريق الحافز الفردي، والنظام الرأسمالي ليس هو النظام الذي يتيح للمال فرصاً مشروعة للاستثمار وليس هو النظام الذي يجعل من وظيفة المال رعاية العمال على نحو رعايته لربح المال نفسه فضلاً عن ان يكون من وظيفته رعاية المعدمين ومن لا يملكون المال ولا يستطيعون العمل»^(٢)

(١) الهبي - الفكر الاسلامي - مرجع سابق - ص ١٠٩

(٢) الهبي - المرجع السابق - ص ١١٠، ١١١

وانما هو (النظام الرأسمالي) النظام الاقتصادي الذي يتحكم في سياسة الحكم وفي توجيه التفكير في المجتمع، وهو الذي يجعل من المال قوة مهيمنة على جوانب الحياة الانسانية للافراد، ويجعل من اصحاب المال "جماعة" تستغل بالحرية الفردية في استثمار المال، وفي توجيه السياسة الداخلية والخارجية للمجتمع لصالح المال كما تستغل بالتوجيه في توزيع غلة المال وربحه.

وهو النظام الذي تكون كل وسيلة تؤدي الى زيادة الربح مشروعة فيه، كالربا والمقامرة بالاوراق المالية والتحكم بأسعار الحاصلات الزراعية الهامة والاحتكار في الانتاج الصناعي أو في بعض السلع الضرورية أمر مشروع هو الآخر^(١).

تم فيما سبق استعراض أهم الافكار التي تميز النظام الرأسمالي والتي اوصلتنا في النهاية لموضوع الدراسة (المنافسة)، وعرفنا الأسس والشروط التي تقوم عليها تلك المنافسة في ظل ذلك النظام، واما الآن فانه سيتم الانتقال لدراسة النظام الاشتراكي، أملاً الوصول لموضوع الدراسة باقصى ما يمكن من الاختصار مع مراعاة الحفاظ على المضمون واعطاءه حقه من التوضيح.

ثانياً: النظام الاشتراكي (التنظيم الموجهة)

"هو ذلك النظام الذي ما كان سوى "رد فعل" - "ثورة" على الرأسمالية ووسائلها في استثمار المال، وبطابعها الخاص في السيطرة على الحكم والتوجيه."^(٢)

"وهو ثورة الاكثرية (العمال) للسيطرة على الحكم كشرط أول وهو ثورة طبقة حرمت متعة الحياة، طبقة لا تحصل من مردود انتاجها الضخم والكبير على ما يكفيها

(١) البهي- الفكر الاسلامي- مرجع سابق- ص. ١١٠، ١١١.

(٢) البهي- المرجع السابق- ص ١٣٥

لاستهلاك ما يستهلكه الناس في معاشهم^(١).

”وهنا ومن البداية ظهر الغلو في رد الفعل، لذا جاء طابعها على النقيض مباشرة لما هو عند الرأسمالية، جاء طابعها ليمجد الانسانية ويجعلها والعلاقات الانسانية هدفاً، بينما تتخذ من المال طريقاً ووسيلة للانسان في الحياة، ولكي لا يعود المال الى سطوته، وسيطرته وتحكمه يجب ان يلغى حق الملكية الفردية ويجب ان يدخل جميع المال في ملكية المجتمع أو الدولة (الخزانة العامة).“^(٢)

ويمكن اجمالاً وضع الاشتراكية فيما يلي:-

أولاً: انها ثورة المستضعفين في الارض، على الطغاة بالمال وجاه المال، دفع اليها ايمانهم بحقهم في الحياة، وايمانهم كذلك بأنهم بانتاجهم البشري مصدر العيش لهم ولاصحاب المال على السواء، وبايمانهم أخيراً بانهم مع ذلك يُعتدى عليهم، وتُسلب منهم انسانيتههم بسبب قرصنة اصحاب المال، ووقوعه - في غير مجهود بشري يذكر- في يد حفنة قليلة من القراصنة العالميين، وبعض العملاء المحليين.

ثانياً: ان المجتمع في الاشتراكية أُصيّل في ملكية المال، وأُصيّل في الرعاية الاجتماعية، وأُصيّل في الحرية... وتبعاً لذلك تكون:

- ملكية الافراد، ان ملكوا، في حدود ما يسمح به وضع المجتمع.

- ورعاية الافراد واجبة، وبقدر امكانيات المجتمع.

- وحرية الافراد مكفولة، على قدر أمن المجتمع وضمن اهدافه.

ثالثاً: ان الاشتراكية تقوم على اعادة تقييم الانسان، وترى قيمته في عمله البشري ونتاجه الانساني وليس فيما يملك من مال، او يرث من جاه وشرف، ومن هنا سعت الدولة لتأمين كل عناصر الانتاج والقضاء على كل دخل سوى أجر العمل.

(١) - انظر: يوسف كمال- الاسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة- دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع- المنصورة-

ط٢-١٤٠٧هـ-١٩٨٦م- ص ٩٣- وسيشار اليه لاحقاً: يوسف كمال- الاسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة.

- انظر: البصير- الفكر الاسلامي- مرجع سابق ص ١٣٥

(٣) انظر: البصير- المرجع السابق - ص ١٣٥

رابعاً: ان الاشتراكية صورة من صور الفلسفة الانسانية، التي تقوم على استقلال الانسان في التوجيه، ورفع أية سلطة وراء الانسان تقيم وصايةً عليه^(١).

"فالسلوك الانساني يدور في اطار المستوى المادي وحده، وعلاقات الافراد تقوم على اساس مادي نفعي، والعلاقات الأسرية لا تنظمها علاقات الدم والرحم وانما يسودها كذلك التبادل في النفع المادي، والألحاد أساس رئيسي في التوجيه"^(٢).

"هذا هو وضع الاشتراكية المعبر عن فلسفة كارل ماركس، الذي نزل بفلسفته مجال واقع المجتمع الانساني، ورأى فيه فواجع الاستغلال البشري، ومهانة الأدميين، وتسخير المجموعات من الافراد والشعوب في خدمة "مصالح" عدد قليل، يتمتع بترف الحياة على حساب شقوة الآلاف والملايين، سواء كان ذلك في اوربا الصناعية، او فيما وراء اوربا من القارات الافريقية والآسيوية والامريكية اللاتينية، في سبيل المواد الخام والانتاج الصناعي."^(٣)

"فالرغبة في الدفاع عن العمال إذ ذاك صورت له الفجوة في المعاملة، وفي الوضع بين اصحاب رؤوس الأموال وبين العمال، على أنها تضاد وتناقض إجتماعي، وطبقي. ويرجوعه الى تاريخ المجتمع على عهد الزراعة قبل الصناعة وجد انه كانت هناك فجوة كذلك في المعاملة بين الذين يملكون الأرض والذين يفلحونها. فصور تلك الفجوة ايضاً بأنها: تضاد وتناقض اجتماعي، وطبقي، واصبح في تقديره: ان تملك الافراد للمال في صورة ما، سيوجد تناقضاً اجتماعياً وطبقياً في المجتمع.

ومن ثم سيؤدي هذا التناقض الى مقاومة وصراع- شأن النقيضين في كونهما

لا يجتمعان- وبالتالي يتداعى المجتمع ويفنى."^(٤)

(١) انظر البهي- الفكر الاسلامي،-مرجع سابق- ص ١٢٨.

- يوسف كمال- الاسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة- مرجع سابق ص ٩٣.

(٢) انظر: عمر القباني-الاقتصاد في خدمة السلام- دار الكرنك- القاهرة- ١٩٦٥- ص ٨٠ - وسبشار إليه لاحقاً: قباني الاقتصاد.

(٣) بهي- الفكر الاسلامي-مرجع سابق ص ١٥٣.

(٤) بهي- المرجع السابق - ص ١٥٣.

فاذا أُبعدت الملكية الفردية الانتاجية، وتحولت الى ملكية عامة فسيختفي هذا التناقض الاجتماعي والطبقي بدوره، لأنها تابع ونتيجة للملكية الافراد للمال^(١).

وإذا اختفت الطبقة حلت المساواة وسادت الزمالة والاخوة علاقة الافراد. وبذلك وحدة يقوى بناء المجتمع، ولقد أجمل الداعون لهذا النظام (الاشتراكي) مزاياه بما يلي:

- ١- تحقيق العمالة الكاملة لأفراد المجتمع فلا يكون هناك ثمة أفراد عاطلين رغم قدرتهم ورغبتهم في العمل.
- ٢- تقليل التفاوت بين الدخول، وتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص.
- ٣- تحقيق أكبر قدر من الرفاهية الكلية.
- ٤- استخدام الموارد والعوامل الانتاجية المتاحة للمجتمع أفضل استخدام.
- ٥- يحقق هذا النظام تعادل العرض مع الطلب عن طريق تعديل الاثمان كلما اقتضى الأمر ذلك^(٢).

«رأينا ان ماركس فيما سبق وذكر حاول ان يصوغ صياغة فلسفية وعلمية لتصوره لطبيعة العلاقة ما بين المالكين والذين يعملون في الملكية لغيرهم، وحاول ان يعمل فيه المنطق والواقع ويركبه تركيباً علمياً بحيث يأخذ طريقه الى الاقتناع والاقتناع الى الايمان بنتائجه، ولعل ماركس تأثر بفلسفته هذه في طريقة هيجل في التدايل^(٣)، حيث ابتدأ ماركس بالجانب الاقتصادي واعتبره الجانب المقدس في هذا

(١) انظر: قباني- الاقتصاد- مرجع سابق- ص ٨٠-٨٤.

(٢) انظر: البهي- الفكر الاسلامي مرجع سابق ص ١٥٢، ١٥٣.

- انظر د. محمد حمدي النشار- النظم الاقتصادية- سلسلة الكتب الدراسية-٤٧- جامعة أسيوط- ١٩٦٥م- ص ٨١-٨٣ وسيشار اليه لاحقاً- النشار- النظم الاقتصادية.

(٣) الطريقة المعتمدة على استخدام مبدأ التقيض وما يستتبعه، ما يؤدي اليه من نتائج.

الوجود الذي يمثل الغاية فيه، واعتبر قوانين المجتمع واجبة الطاعة ولها حتمية في نتائجها، واعتبر ان عبادة الفرد هي في إنتاجه المادي وفي اندماجه في المجتمع» (١)

”وإذا كانت الطريقة قد صاغت ”رد فعل“ عند ماركس. كما صاغت ”رغبة“ ايضاً عند هيجل، فليست هي الطريقة العلمية التي تبقى لها قيمتها، لو خرجت عن دائرة الرغبات الى منطقة الحقيقة في ذاتها.

و ”الرغبة“ لدى كل من ماركس، وهيجل هي: افتراض وتسليم بوضع معين، يحتمل المناقشة، كما يحتمل رفض قبوله.» (٢)

”ومن هنا: الأصل النظري“ لماركس، أصلاً يتطرق إليه الشك وعدم اليقين، وعندئذ تكون فلسفة ماركس هي: فلسفة حماس وعاطفة، اكثر منها فلسفة واقع وعلم، وهي طريقة صاغت رغبة في نفسه وهذه الرغبة لم تكن سوى رد فعل أو ثورة على واقع حاد في عصره (الرأسمالية).» (٣)

”وان هذه الرغبة لدى ماركس هي افتراض وتسليم بوضع معين يحتمل المناقشة، كما يحتمل رفض قبوله، وعليه فليست هي الطريقة العلمية التي تبقى لها قيمتها، لو خرجت عن دائرة الرغبات الى منطقة الحقيقة في ذاتها.» (٤)

ومن هنا كان ”الأصل النظري“ لماركس، أصلاً يتطرق اليه الشك وعدم اليقين، وعليه تكون فلسفة حسية مادية في نظرتها لم تر العمق في نفس الانسان، تجاهلت الجانب الانساني الخالص: جانب الفطرة والغريزة جانب القيم العليا، والارتفاع بالتصرفات الانسانية، وتجاهلت جانبا الروح والايان بالله، هذا الجانب الذي يعتبر جانب الدفع الذاتي في حياة الأنسان.

(١) - الفكر الاسلامي - مرجع سابق - ص ١٥٣

(٢) - المرجع السابق - ص ١٥٤

(٣) نفس المرجع - ص ١٥٤

(٤) نفس المرجع - ص ١٥٤

فغريزة التملك والأقتناء، غريزة أصيلة في الإنسان لا تفنى بحال وان كانت تكبت فيه حيناً ما، وهي الغريزة التي يؤمن بها الانسان حياته القادمة ضد الجوع والخوف فيه، وضد القلق على مصيره ومستقبله، هي القوة الفطرية في الانسان التي تزيد في نشاطه وتحقق له الاستقرار وتدفعه بطاقات متجددة نحو العمل وتحصيل ثمرته، ليكون في النهاية إنسان متعاقل متزن ومستقر.

ولو كبتت هذه الغريزة، بحظر التملك وتحريم الاقتناء، فالحوافز الشخصية نحو العمل والمنافسة تدخل مرحلة الفتور، وربما تتوقف ويصبح الانسان عندئذ ذا نظرة يائسة في تقديره لوجود نفسه وحياته^(١).

ومن هنا نستطيع القول بأنه ليست هنالك مجالات للمنافسة في ظل النظام الاشتراكي، حيث يقوم النظام على ملكية الدولة لوسائل الانتاج ومباشرتها لكافة عمليات الانتاج والتسويق وغيرها من خلال خطة مركزية يتم اعدادها لتشمل كافة اوجه النشاط في المجتمع لذا لا تتحدد فيه أنواع الانتاج وكمياته وأسعاره من خلال السوق وتفاعلات قوى العرض والطلب بل بقرارات من هيئات التخطيط وسلطاته في المجتمع وما يؤدي اليه ذلك من إمكانية عدم أخذ رغبات المستهلكين وتطورها في الاعتبار^(٢).

وجدنا فيما ذكر سابقاً في هذا الفصل (الفصل الثاني) ان هنالك عدة مستويات من الادراك، وانه لكل مستوى من هذه المستويات نمط خاص في الاجابة على التساؤل البدائية، وقلنا انه نمط الاجابة هذا يعبر بالضرورة عن فكر خاص لنظام حياة، وقد

(١) انظر- النشار- النظم الاقتصادية- مرجع سابق- ص ٨١-٨٣.

البيهي- الفكر الاسلامي والمجتمع المعاصر- مرجع سابق- ص ١٥٤-١٦٢.

- يوسف كمال- الاسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة- مرجع سابق- ص ٩٨-١٠٢.

(٢) انظر عفر- السياسات الاقتصادية- مرجع سابق- ص ٦٥.

درسنا فيما سبق نظامين من هذه الأنظمة من الناحية الاقتصادية الأول هو النظام الرأسمالي، والثاني هو النظام الاشتراكي، ووجدنا من خلال تلك الدراسة ان هذين النظامين لم يتجاوزا المستوى الأول من الإدراك (إدراك حسي).

فجاء النظام الرأسمالي بسيطاً مسيراً للفطرة بشكل مطلق، رغم انه عند النظرة الأولى يظهر على انه تعبير عن مدنية علمية وعقلية، لكن بعد التمعن والفحص تجد أنه إنما يُعبر عن مدنية حسية محضة ومادية خالصة، ودليل ذلك أنه قام على ثورة المادية وعبادة الحس والخضوع للتجارب التي قامت ضد العقلية والأيمان، بما وراء الحس والعقل، وأنتهت إلى إنتصار المادة على العقل، والحواس على الروح، والتجربة على الأيمان، وعليه أصبحت الحياة الدنيا غاية قصوى في نظر هذا النظام، وأنبعثت في الإنسان دوافع التمتع بملذاتها دونما حدود من مبادئ أو قيم خلقية، لا يقف في وجه من يطلب اللذة هذه سوى من هو أقوى وأعظم سلطة ونفوذاً (شريعة غاب).

كذلك كان الأمر بالنسبة للنظام الاشتراكي، حيث جاء، فقط "رد فعل" - "ثورة" على وسائل الرأسمالية في إستثمار المال، وعلى طابعها الخاص من السيطرة على الحكم والتوجيه. وإنه لتأكيد على أن هذا النظام أيضاً لا يعبر الا عن مدنية حسية ومادية خالصة، ولا يعرف ديناً سوى دين واحد هو التعبد للرقى المادي، مع إختلاف طفيف يتلخص بأن النظام الأول (الرأسمالي) دينه التعبد للرقى المادي على مستوى الافراد، بينما جاء النظام الثاني "الاشتراكي" على مستوى المجتمع ككل، منتزعاً حق الملكية الفردية، رافضاً لمبدأ "الحرية والديمقراطية- بالمفهوم الرأسمالي- مؤكداً حق

الملكية للدولة فقط- فإرضاً سيطرته على السوق، لا يوجد اثر لمبدأ العرض والطلب^(١) كألية لتحديد الأثمان في هذا السوق- بمعنى آخر جاء متجاهلاً الجانب الانساني

(١) النظام الاشتراكي لا يعترف بمبدأ "العرض والطلب" كألية لتحديد أثمان السلع والخدمات في السوق، كونه يُعتبر في نظره مبدأ العرض والطلب أحد مداخل الاستغلال في النظام الرأسمالي، وقد يكون وسيلة للاحتكار، ومن ثم يصبح وسيلة لقلعة العرض فيزداد الطلب، وتبعاً لزيادة الطلب ترتفع الاسعار، ويحصل أصحاب رؤوس الأموال بسبب ذلك على أرباح خيالية، ولا يعتبرهم حينئذ معنى خلقي، كما لا تنف في طريق استغلالهم عقبة من قانون أو سلطة تنفيذية طالما "المال يحقق مالا" سواء بالرشوة أو البيع والشراء.

انظر- د. محمد البهي- الفكر الإسلامي- مرجع سابق- ص ١٨٤.

فضمن السلعة يتحدد في السوق بصورة أساسية طبقاً لقانون القيمة التبادلية (القيمة المبنية على كمية العمل المبذول في إنتاج السلع المختلفة - العمل هو جوهر القيمة التبادلية) ويقول في ذلك المفكر الاسلامي محمد باقر الصدر: ويمكن للماركسية ان تقرر- بصد الدفاع عن وجهة نظرها- ان الكيلو من القطن مثلاً اذا كان يتطلب انتاجه ساعة من العمل في بعض الاراضي، وساعتين من العمل في البعض الآخر. فلا بد من أخذ المعدل . لمعرفة العمل المتوسط اللازم اجتماعياً لإنتاج كيلو من القطن، وهو- في مثالنا- ساعة ونصف، فيصبح الكيلو من القطن تعبيراً عن ساعة ونصف من العمل الاجتماعي المتوسط، ويحدد قيمته وفقاً لذلك، ونكون عمل ساعة في الارض الأكثر كفاية منتجاً لقيمة أضخم من القيمة التي ينتجها عمل ساعة في الأرض الأخرى، لأن العاملين وإن كانا متمساكين من ناحية شخصية، ولكن كمية العمل الاجتماعي المتوسط، المتضمنة في أحدهما الأكبر منها في الأخرى، لأن عمل ساعة في الأرض الخصبة، يساوي ساعة ونصف من العمل الاجتماعي المتوسط، وأما عمل ساعة في الأرض الأخرى، فهو يعادل ثلاثة أرباع ساعة من العمل المتوسط اجتماعياً، لمرء الفرق بين النتاجين في القيمة التبادلية هو: اختلاف العاملين نفسيهما في كمية العمل الاجتماعي المتوسط المتضمن في كل منهما. ولكننا بدوننا نتساءل: ان عمل ساعة في الأرض الأكثر كفاية لزراعة القطن، كيف أصبح أكبر من نفسه؟ وبقدرة أي قادر أضيفت إليه- نصف ساعة من العمل، التي دست نفسها بطريقة سحرية في عمل ساعة واحدة فصيرته أكبر من نفسه، ليست انتاجاً انسانياً، ولا تعبيراً عن طاقة مُنقَّلة في سبيلها- لأن الانسان لم يصرف في استخدام الأرض الأكثر كفاية، ذرة من طاقة أكثر مما يصرفه في استخدام الأرض الأقل كفاية- وإنما هو نتاج الأرض الخصبة نفسها. لمخصب الأرض هو الذي قام بالعمل السحري، فتمنح مجاناً نصف ساعة من العمل الاجتماعي للعامل. لماذا كانت نصف الساعة هذه تدخل في حساب القيمة التبادلية للإنتاج، كان معنى ذلك ان الأرض- بتقدرتها على تمديد ساعة من العمل ومنحها قوة ساعة ونصف- ذات دور ايجابي في تكوين القيمة التبادلية، وليس العمل الانتاجي من المنتج هو وحده جوهر القيمة ومصدرها. وأما اذا لم تدخل نصف الساعة السحرية في حساب القيمة، وتحددت القيمة وفقاً للعمل الذي قدمه الانسان فحسب، كان معنى ذلك ان القطن الناتج عن عمل ساعة في الأرض الأكثر كفاية، يساوي القطن الناتج عن عمل ساعة في الأرض الأقل كفاية. وبمعنى آخر ان كيلو من القطن يساوي نصف كيلو منه. وظاهرة أخرى لا تستطيع الماركسية ان تفسرها، على ضوء قانونها الخاص في القيمة، بالرغم من وجودها في كل مجتمع، وهي: إنخفاض القيمة التبادلية للسلعة، تبعاً لانخفاض الرغبة الاجتماعية فيها؛ فكل سلعة اذا تعاضلت الرغبة فيها، ولم يعد المجتمع يؤمن بمنفعة مهمة لها، تفقد- بسبب ذلك- جزءاً من قيمتها التبادلية. وهكذا تنضال قيمة السلعة، بالرغم من إحتفاظها بنفس الكمية من العمل الاجتماعي، وبقاء ظروف انتاجها كما هي دون تغير. وهذا يبرهن بوضوح على ان للدرجة التي تتيحها السلعة من الانتفاع واشباع الحاجات، اثرٌ في تكوين القيمة التبادلية.

وهنا نصل الى النقطة الأساسية في شأن هاتين الصورتين، وهي انهما تختلفان في قيمتها دون شك في كل سوق، مهما كانت طبيعته السياسية، ومهما كانت نسبة العرض فيه الى الطلب، فان أحداً لا يقبل أن يستبدل الصورة الرائعة بالصورة الأخرى، ولو كان الطلب والعرض متعادلين، فلا يكفي اذن المقياس الكمي للعمل- أو دقائق الساعة بتعمير آخر- لضبط قيمة السلع. فليس من الممكن ان نجد دائماً، في كمية العمل الفردي أو الاجتماعي . . . تفسيراً لتفاوت السلع في قيمتها التبادلية، لأن مرء هذا التفاوت احياناً الى الكيف لا الى الكم، وإلى الصفة والنوعية لا الى عدد ساعات العمل.

- ولزيد من المعلومات حول ما سبق وطرح- انظر- محمد باقر الصدر- الاقتصادنا- مرجع سابق- ص ١٩٧-٢٠٤.

- النشر- النظم الاقتصادية- مرجع سابق- ص ٨١-٨٣.

- القباني- الاقتصاد في خدمة السلام- مرجع سابق- ص ٨١-٨٩.

أخالص ألتتمثل بالفطرة وألغريزة وألقيم ألعليا، فقتل في نفوس افراده الحافز نحو العمل والتنافس فيه.

وانه بعد ذلك لا يسعني ان أعلق على هذين النظامين (الرأسمالي والاشتراكي) وأقدم للنظام الاقتصادي في الاسلام الا بقول الدكتور محمد البهي: "ولا يعيب الاسلام- كما لا يعيب اي نظام للحياة صالح في نفسه- ان يتخلف عن إتباعه "أتباعه" أو يركد الايمان به في نفوسهم، ولكن يعيبه أن يبدو فيه ما لا يتلائم مع الطبيعة البشرية كطبيعة أو ما يؤدي الى تعويق المجتمع عن أن يكون مجتمعاً إنسانياً كريماً، بعد الايمان به وأخذه في التطبيق العملي كلا وليس مبعضاً"^(١).

"فليست في الاسلام عناصر رفض الدنيا وأسبابها، ولا عناصر الرهبانية والعيش في معزل عن الناس كما تدعو اليه الفلسفة الاشراقية ونظامها، فالانتحار حرام في شريعة الاسلام، والتنكيل الجسماني والتجرد، وترك النكاح فعل لا يستحسن، كما ان الحياة في الصحراء إحتساباً، والخلوة الدائمة فعل منكر ورياضة تخالف الفطرة، كذلك التطرف في كبت النفس، والغلو في العبادة والزهد يخالف تعاليم الاسلام، وقد سبق قوله تعالى: " قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق؛ (الاعراف-آية: ٣٢) وفي آية أخرى: " كلوا واشربوا ولا تسرفوا". (الاعراف- آية: ٣١).

وليست الرجولة في هذه العقيدة الاسلامية ان يذكر الرجل ربه في غار منقطعاً عن الدنيا والخلق، بل الرجولة في ان يذكر الله في فتنة الحياة، وصخب الاسواق وكثرة الاشغال، فيقول القرآن في معرض المدح والثناء: " رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله، وأقام الصلاة وايتاء الزكاة، يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والابصار" (النور- آية: ٣٧).

(١) د. محمد البهي- الفكر الاسلامي- مرجع سابق- ص ٧٣.

ولا يقتصر الإسلام على الدعوة إلى ذكر الله وعبادته، بل يدعو كذلك إلى كسب المعاش الطيب، والارتزاق الكريم، وقد جاء في القرآن الكريم: " فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله " (الجمعة - آية: ١٠) (١).

وإن الناظر في الآية الكريمة التي ذكرت أعلاه، يجد أمر اباحة بالسعي لطلب الرزق، بالعمل والانتاج - انتاج ما يحتاجون إليه لتقوم لهم الحياة - هكذا تبدأ عجلة الحياة بالدوران فالعمل والانتاج أساس لاشباع الجانب المادي في الإنسان، أساس لتأمين حاجاته التي لا تقوم الحياة إلا بها، لكن للإنسان حاجات متنوعة، ومتعددة، ومتناهية باستمرار، وحين تتنوع حاجات الإنسان وتنمو، وتتعدد السلع التي يحتاجها في حياته ويصبح كل فرد عاجزاً بمفرده عن انتاج كل ما يحتاجه من تلك السلع بأنواعها وأشكالها المختلفة، يضطر المجتمع إلى تقسيم العمل بين أفراد، ويأخذ كل منتج - أو فئة من المنتجين - بالتخصص في انتاج سلعة معينة من السلع المختلفة التي يحسن انتاجها أكثر من غيرها، ويشبع حاجاته الأخرى بمبادلة الفائض من السلع التي ينتجها، بما يحتاجه من السلع التي ينتجها الآخرون، فتبدأ المبادلة في الحياة الاقتصادية بوصفها وسيلة لاشباع حاجات المنتجين، بدلاً عن تكليف كل منتج باشباع حاجاته كلها بانتاجه المباشر (٢).

وقبل كل شيء يجب ان نلاحظ "أن للمبادلة شكلين:

أحدهما: المبادلة على أساس المقايضة.

والآخر: المبادلة على أساس النقد.

فالمبادلة على أساس المقايضة: مبادلة سلعة بالأخرى وهذا الشكل هو أسبق

أشكال المبادلة تاريخياً (٣).

(١) أبو الحسن علي الحسني الندوي - بين الدين والمدنية - مرجع سابق - ص ١١٨ ، ١١٩ .

(٢) المصدر - إقتصادنا - مرجع سابق - ص ٦٤ .

(٣) - محمد باقر الصدر - إقتصادنا - مرجع سابق - ص ٣٦٥ .

” ذلك ان العرض والطلب يميلان الى التساوي في ظل المقايضة، لأن كل منتج ينتج لاشباع حاجاته واستبدال الفائض عن حاجته بسلع أخرى يحتاجها في حياته، من غير النوع الذي ينتجه، فالمنتوج دائماً يوازي حاجته، أي أن العرض دائماً يجد طلباً مساوياً له، وبذلك تتجه أثمان السوق الى درجتها الطبيعية، التي تعبر عن القيم الحقيقية للسلع وأهميتها الواقعية في حياة المستهلكين.“^(١)

”ولكن هذا الشكل من المبادلة (المقايضة)، لم يستطع ان ييسر التداول في الحياة الاقتصادية، بل أخذ يزداد صعوبة وتعقيداً على مر الزمن كلما ازداد التخصص وتنوعت الحاجات، أضف الى ذلك صعوبة التوافق بين قيم الاشياء المعدة للمبادلة.“^(٢)

”لهذه الاسباب بدأت المجتمعات التي تعتمد على المبادلة تفكر في تعديل المقايضة بشكل يعالج تلك المشاكل، فنشأت فكرة استعمال النقد بوصفة أداة للمبادلة بدلاً عن السلعة نفسها، وظهر على هذا الأساس الشكل الثاني للمبادلة، أي المبادلة على أساس النقد. فأصبح النقد بديلاً عن السلعة التي كان يضطر المشتري الى تقديمها للبائع في المقايضة.“^(٣)

”كما أصبح من الميسور تقدير قيم الأشياء بسهولة، لأنها تقدر كلها بالنسبة لسلعة واحدة، وهي النقد بوصفة المقياس العام للقيمة.“^(٤)

وهذا هو الجانب المضيء المشرق من إحلال النقد بديلاً عن السلع، ليؤدي الوظيفة الاجتماعية التي خلق لأجلها، وهي تيسير عملية التداول؟

”ولكن هذا البديل لم يقف عند هذا الحد على مر العصور، بل أخذ يلعب دوراً هاماً في الحياة الاقتصادية، حتى تمخض ذلك عن صعاب ومشاكل لا تقل عن مشاكل المقايضة وصعابها، غير ان تلك مشاكل طبيعية، وأما المشاكل الجديدة التي نتجت عن وكالة النقد فهي مشاكل انسانية، تعبر عن ألوان الظلم التي نتجت عن إحلال النقد،

(١) الصهر - اقتصادنا - مرجع سابق - ص ٣٦٩

(٢) نفس المرجع - ص ٣٦٥ - ٣٦٦

(٣) نفس المرجع - ص ٣٦٦

(٤) نفس المرجع - ص ٣٦٧

والاستغلال التي مهد لها استبدال النقد، عن السلعة في مجالات التداول أو التبادل^(١).

وعلى أي حال فقد عالج الاسلام هذه المشاكل النابعة من النقد، واستطاع ان يعيد الى التداول وضعه الطبيعي ودوره الوسيط بين المنتج والمستهلك.

وتتلخص النقاط الرئيسية في الموقف الاسلامي من مشاكل التداول فيما يلي:

١- منع الاسلام من اكتناز النقد، وذلك عن طريق فريضة الزكاة على النقد المجمد بصورة تتكرر في كل عام، حتى تستوعب النقد المكتنز كله تقريباً اذا طال اكتنازه .

وعن هذا الطريق ضمن الاسلام بقاء المال في مجالات الانتاج والتبادل والاستهلاك، وحال دون تسله الى صناديق الاكتناز.

٢- حرم الاسلام الربا تحريماً قاطعاً لا هوادة فيه، وبذلك قضى على الفائدة ونتائجها الخطيرة في مجال التوزيع، التي تؤدي الى الاخلال بالتوازن الاقتصادي العام، وانتزع من النقد دوره بوصفه اداة تنمية للملك وردة الى دوره الطبيعي الذي يباشره بوصفه بديلاً عن السلع، وأداة لقياس قيمتها وتسهيل تداولها.

٣- أعطى لولي الأمر صلاحيات تجعل له الحق في الرقابة الكاملة على سير التداول والاشراف على الأسواق، للحيلولة دون أي تصرف يؤدي الى الضرر وزعزعة الحياة الاقتصادية، أو يمهد للتحكم الفردي غير المشروع في السوق وفي مجال التداول^(٢). وللتأكيد على سيادة مبدأ المنافسة المتمثل بترك قوى العرض والطلب تعمل كآلية لتحديد الأثمان في السوق.

(١) محمد باقر الصدر- اقتصادنا- مرجع سابق- ص ٣٦٥-٣٦٧.

(٢) محمد باقر الصدر- اقتصادنا- مرجع سابق- ص ٣٧٢، ٣٧٣.

ثالثاً: المنافسة في النظام الاسلامي

ان النظام الذي يدعو اليه الاسلام هو نظام المنافسة، بمعنى ان تعتمد آلية السوق الاسلامية، جهاز الثمن الحر لتحقيق اكفاً توزيع للموارد وعناصر الانتاج بالاضافة الى تحقيق التوازن التلقائي بين الانشطة الاقتصادية، كذلك تقوم هذه السوق (الاسلامية) على معايير القيمة العادلة والتي تتحقق بتفاعل قوى السوق (العرض والطلب) من خلال ميكانيكية الاسعار، وقد سبق وتحدثنا عن هذا الموضوع وبالتفصيل في المبحث الثاني في الفصل الاول^(١) (عند الحديث عن آلية السوق الاسلامية) ولكنها في نمطها وأسلوبها منافسة ذات صفات معينة، قائمة على أسس سليمة اذ يوجب الاسلام ان تكون منافسة بناءة (ايجابية نافعة) تنصب على التسابق في اجادة للعمل واجادة المنتجات وتفوقها لتؤدي في النهاية لتقليل الفاقد في الموارد والوقت وزيادة الكفاية الانتاجية وتحقيق الاهداف المنشودة بفاعلية اكبر. كما يوجب ان تكون منافسة خيرة فلا يترتب عليها الاضرار بالغير.

فالاسلام يدعو الى التسابق في العمل الصالح يقول تعالى: "وقل اعملوا فسير الله عملكم ورسوله والمؤمنون" (التوبة - آية: ١٠٦) والعمل الصالح في ميدان النشاط الاقتصادي يعني اجادة المنتجات وتحسين طرق الانتاج ووسائل الانتاج وخفض التكاليف مما يمكن المستهلك من الحصول على احتياجاته من السلع والخدمات بثمن أقل، فهذه حسنات يقدمها المنتجون والعاملون الى مجتمعهم والتسابق فيما بين المسلمين فيها محمود ومطلوب.

"غير ان هذه المنافسة وان كان الاسلام قد دعا اليها وحبذها فانه يدعو الى مباشرتها في رفق وبر ويحيطها باطار واق من الاخلاق والسلوك القويم تنأى بها عن الكيد للغير وتعمد ايذائه، فمحاولة المنافس اخراج منافسية من السوق يشتمى الطرق ليستأثر وحده بمغانمها أمر لا يرضاه الاسلام. اذ يقول الرسول عليه الصلاة والسلام (لا تلقوا

(١) الفزالي - الانسان أساس المنهج الاسلامي - مرجع سابق - ص ٥٨، ٥٩.

الركبان ولا يبيع بعضكم على بيع بعض^(١) ويقول صلى الله عليه وسلم: " لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا"^(٢). كما يدعو الاسلام الى عدم الاضرار بالغير في أي مجال من المجالات في الحياة فيقول عليه الصلاة والسلام (المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه. ومن كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته. ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة)^(٣).

كذلك يدعو الاسلام الى تماسك أعضاء المجتمع فيقول عليه الصلاة والسلام (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسمر والحمى)^(٤). فالمودة والتراحم والتعاطف والتآزر والتماسك مما يدعو اليه الاسلام ومما يعتبر من مبادئه في صيانة المجتمع، وهي مبادئ لا تقبل المنافسة الشريرة المدمرة لانها اذا سادت المجتمع قضت على تماسكه وقد ربطه الاسلام بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها. كذلك لا يجيز الاسلام ان تقوم المنافسة على أساس الغش والتضليل ونشر بيانات كاذبة أو على أساس تخفيض الثمن الذي يرجع الى غش السلعة وانقاص صفاتها.^(٥)

وعليه فان للمنافسة في نظر الاسلام جدوى وفوائد عديدة منها ما يعود على المنافسين ومنها ما يعود على غيرهم من الافراد أو المنشآت أو الهيئات باعتبارهم ميادين أو مجالات للتنافس، ليعم النفع في النهاية على الدولة، ويمكن توضيح ذلك كالاتي:-

(١) البخاري- الصحيح- مرجع سابق- ص ٧٥٥- حديث رقم (٢٠٤٣).

(٢) مسلم- الصحيح- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي- مرجع سابق- ج١- ص ٧٤- حديث رقم (٥٤)

(٣) البخاري- الصحيح- مرجع سابق- ج٢- ص ٨٦٢- حديث رقم (٢٣١٠).

(٤) البخاري- الصحيح- مرجع سابق- ج٥- ص ٢٢٣٨- حديث رقم (٥٦٦٥).

(٥) طلحة عبد الرسول- المبادئ الاقتصادية - مرجع سابق- ص ١٠٠

أولاً: جدوى المنافسة بالنسبة للمتنافسين (منشآت، أفراد، دول)

١- بالنسبة للمنشآت: تعمل المنافسة على اذكاء وتنمية نشاط البحوث وتطوير المنتجات في المنشآت المتنافسة لتصل الى مركز الريادة في السوق ان لم تكن قد وصلت اليه، أو تحافظ على مركز تسويقي مرموق وصلت اليه، وإذا تحقق ما تصبو اليه المنشآت فستزداد معدلات التوظيف لديها ليزداد الدخل القومي وبالتالي معدلات التنمية في البلاد.

٢- بالنسبة للأفراد: على مستوى الأفراد فإن التنافس فيما بينهم يزيد من اقبالهم على التعلم واكتساب المهارات فيعمل ذلك على زيادة كفاءتهم الانتاجية، وبالتالي زيادة دخولهم، وقبل كل هذا ارتفاع روحهم المعنوية وزيادة درجة رضاهم عن انفسهم وعن المجتمع والبيئة التي ينتمون اليها وسيعمل كل ذلك على زيادة الانتاج وتحقيق الرفاهية وتوفير السلام الاجتماعي.

٣- على مستوى الدول: ان للتنافس أثر اكيد على دعم الرغبة في التقدم على الدول الاخرى وسبقها الى الاسواق التجارية أو الاستحواذ على اكبر قدر من النفوذ السياسي أو العسكري، ويتم تفوق الدولة بحشد الطاقات العلمية والبشرية وكافة عناصر الانتاج الاخرى في الدولة وفق نظام اقتصادي شامل اساسه آلية السوق المحكومة بالقيم والمعتقدات السليمة (الضوابط الاسلامية). ولا بد هنا من التأكيد بأن المجتمع الرأسمالي الغربي وصل الى ذروة التقدم بما حشده من طاقات علمية وبشرية جعلته يستحوذ على اكبر قدر من النفوذ السياسي والعسكري وكل ذلك كان محركه-المنافسة^(١).

(١) انظر- سعد صادق بحيري- اصول المنافسة- مجلة الحفج- السعودية- السنة الثالثة والعشرون- العدد السابع- يناير

(كانون الثاني ١٩٩٤م- رجب ١٤١٤هـ)- ص ٤٦، ٤٧- ويشار اليه لاحقاً- بحيري- اصول المنافسة

- تحف- الاقتصاد الاسلامي- مرجع سابق- ص ١٠١-١١٥.

ثانياً: جدوى المنافسة بالنسبة للمتنافس عليهم:

ان أول من يشعر بمزايا المنافسة هم الافراد أو المنشآت والهيئات المتنافس عليها، فعندما تتنافس المنشآت على سوق معينه فان عملاء السوق (المستهلكين) يجنون قبل غيرهم ثمار هذه المنافسة في شكل أو اكثر من الاشكال التالية:-

- رخص أسعار المنتجات.
- تسهيلات اكبر في شروط البيع.
- خدمات أفضل في الصيانة.
- إجراءات أفضل في تحصيل الديون.

وحتى بالنسبة للمنشآت التي تشتري من منشآت اخرى، تتنافس على تقديم منتجاتها اليها فتحصل على احتياجها بأسعار أقل وبشروط أفضل بما ينعكس على سياساتها البيعية فتبيع هي الاخرى بسعر أقل وبشروط أفضل وهكذا تستمر حلقات التعامل كل يشتري بسعر مناسب وبشروط حسنة فتسود الاسواق حالة من الرواج الاقتصادي.

وهكذا نرى ان المنافسة من منظور اسلامي أعطت كل اهتمامها وبشكل متوازن للفرد وللجماعة على حد سواء، ودون أي اجحاف لحق أي منهم، فجاءت منافسة تعاونية على اعتبار ان التعاون هو العمل بتكاتف وتآزر نحو تحقيق هدف مشترك منشود، غير مصحوب بمنافسة سلبية غير شريفة وغير نافعة أو بأي دوافع انانية، وليكون هذا التعاون في النهاية هو عملاً ضرورياً في انجاز بعض الاعمال التي تقع في دائرة المصلحة العامة، كمواجهة الحالات الطارئة التي تستدعي تكاتف جميع الافراد ضمن جماعة، وان كانت هنالك منافسة فانها تكون من أجل الوصول لأفضل السبل لمواجهة ذلك الطارئ^(١).

(١) بحيري- أصول المنافسة-- مرجع سابق- ص ٤٦-٤٩.

المبحث الثاني: ضوابط المنافسة الإسلامية

قلنا سابقاً ان النظام الرأسمالي انما يعبر عن مدنية حسية ومادية خالصة، وعليه فالحياة الدنيا هي غايته القصوى، الأمر الذي يبعث في الانسان دوافع التنعم والتمتع بملذاتها دونما ضوابط أو حدود من مبادئ أو قيم خلقية، ولا يقف في وجه من يطلب اللذة هذه سوى من هو أقوى وأعظم سلطة ونفوذاً، وعليه فالمنافسة في ظل هذا النظام تجعل المنتج طليقاً وحرراً في الحصول على أقصى ربح من انتاجه. وما السياسات الاقتصادية والاجراءات والتنظيمات التي توضع من قبل هذا النظام والهادفة نحو تحقيق المنافسة التامة، وتقليل الاحتكار، الا شيئاً نظرياً، يبقى بعيداً عن الواقع، وتبقى الحرية الفردية في ظل هذا النظام، اداة تسمح بظهور الاحتكارات في اشكال متعددة محلية ودولية (اتحادات الكارتل أو التروست) وفي شكل شركات متعددة الجنسية، الأمر الذي يؤثر سلبياً على قواعد المنافسة، فيخل بها، وعلى عمليات توجيه الموارد وكفاءة الانتاج، اضافة الى ان الثمن الذي يتكون تلقائياً دون تدخل خارجي والذي يدعى بالثمن العادل لدى الرأسماليين، يعبر في رأيهم عن تفاعل قوى العرض والطلب، ويعبر ايضاً عن قبول المشتري وموافقته على دفع هذا الثمن، ومن هنا يقيمون على موافقة المشتري هذه دليلاً على أن السلعة تساوي قيمة النقود التي تدفع مقابلها، ويرون انه لا معنى لأي تدخل خارجي (ضوابط، محددات) من شأنه اعاقبة المنتج من الوصول إلى هدفه الرئيس المتمثل بتعظيم الربح.

أما بالنسبة للنظام الاقتصادي الاسلامي، والذي يعرف على انه مجموعة الاجراءات الاسلامية المؤثرة في الاختيار الاقتصادي الذي يهدف الى توجيهه الموارد نحو تحقيق الاهداف المنشودة، وكذلك هو الطريقة التي يفضل المجتمع اتباعها في حياته الاقتصادية وحل مشاكلها العملية.

هذا اضافة الى انه نظام له اطاره المذهبي الخاص، فهو ليس اقتصادياً بحتاً، وانما تؤثر فيه عوامل غير اقتصادية، ولذا فان التحليل الاقتصادي وحده لا يوصلنا

الى الصورة الدقيقة لميكانيكية هذا النظام، حيث انه يتعلق باقامة النظام الاسلامي الشامل اولاً، تحقيقاً لطاعة الله وعبادته، وتحقيقاً لمهام استخلاف الانسان في الأرض وعمارته ثانياً. «^(٧)

«وعليه تجد ان النظام الإقتصادي الإسلامي لا ينفصل بحال من الاحوال عن باقي اركان الشريعة الاسلامية من عقائد وعبادات وأخلاق وسلوك، لأن الشريعة الاسلامية كل متناسق يلزم العمل به جميعاً، كما انه يتوافق ويتكامل مع كافة جوانب حياة المجتمع الاسلامي ويتناسق معها.»^(٨)

«ومن هنا ولما كانت طريقة هذا النظام تجمع بين حرية السوق وتدخل السلطات بتحديد قواعد لتنظيم التبادل في الأسواق وفقاً للشريعة الاسلامية، وحيث ان التبادل في الاقتصاد الاسلامي يقوم على اساس الجمع بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، وعلى اساس تحقيق المنافع كلها للجميع، فقد كفل الاسلام حرية المنافسة بحمله من الضوابط تمنع الانحراف بالسوق عن قواعد المنافسة الحرة، كما وأنها تساهم في حل المشكلات الناتجة عن هذه المنافسة وتبادل السلع في الأسواق.»^(٩)

«ولهذا كله واذا لم تعبر الاسعار عن التفاعل الحر لقوى العرض والطلب، لأسباب منها تواطؤ البائعين أو المشترين فان ذلك يخل بمفهوم المنافسة الحرة، ويستوجب التدخل الفوري الحكومي، لضمان حرية التفاعل لقوى العرض والطلب، وضمان حقوق البائعين والمشتريين وتوفير السلع، وضبط البيع والشراء، وضبط الاسعار، ومنع عمليات التلاعب وعمليات التبادل غير المشروع، ومنع الغش، ومنع الاحتكار... الخ.»^(١٠)

(١) البهي - الفكر الاسلامي - مرجع سابق - ص ٨٩

(٢) غازية عناية - الامور العامة للاقتصاد الاسلامي - ط ١ - دار الجليل - بيروت - ١٤١١ هـ - ص ٥٢١ - ويشار اليه لاحقاً، عناية - الامور العامة

(٣) عفر - السياسات الاقتصادية - مرجع سابق - ص ٦٥

(٤) انظر: عفر - الاقتصاد الاسلامي - مرجع سابق - ج ٢ - ص ٣٣-٥٤.

وفيما يلي نذكر الضوابط الاسلامية الخاصة بموضوع المناقسة:-

أولاً: حرية الاختيار والتراضي: وهي أساس التعامل، والتبادل، والبيع، والشراء، فليس لأحد ان يحصل على مال، أو سلعة الا باختياره، ورضاه، ولا يجوز ان تتم المعاملات، أو تترتب آثارها الا بتحقيق عنصر الاختيار، والتراضي بين جميع الاطراف، والا كان أساس التعامل باطلاً^(١) قال تعالى: " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا ان تكون تجارة عن تراضٍ عنكم " (النساء - آية: ٢٩).

وتستند حرية التراضي والاختيار الى وجوب ضمان حقوق الطرفين المتعاملين، والذي يتطلب بالتالي تحديد نوعية السلع، وكمياتها، وأسعارها، وصفاتها فقد روي عن الرسول عليه الصلاة والسلام انه قال: " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا. (و قال حتى يتفرقا، فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وان كتما وكذبا مُحقت بركة بيعهما^(٢)

ومن هنا فإن ضابط التراضي في المناقسة يستوجب عدم التدخل، وتوفير الوقت اللازم لمعاينة السلعة، والاتفاق عليها^(٣)، وتأكيداً لذلك فقد روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ان يبيع المسلم على بيع اخيه المسلم، حيث يقول: " لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله اخوانا، المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى ها هنا" ويشير الى صدره ثلاث مرات بحسب امريء من الشر ان يحقر اخاه المسلم. كل لمسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه^(٤). وبيع المرء على بيع أخيه بأن يقول لمن اشترى شيئاً اثناء

(١) د. غازي عناية- الاصول العامة للاقتصاد الاسلامي- ط١- بيروت- دار الجليل- ١٤١١هـ/١٩٩١م- ص

٥٢١. ٥٢٢- وسيشار اليه لاحقاً- عناية- الاصول العامة للاقتصاد.

(٢) البخاري- الصحيح- مرجع سابق- ج٢- ص ٧٣٢- حديث رقم (١٩٧٣).

(٣) عناية- الاصول العامة للاقتصاد- المرجع السابق- ص ٥٢٢.

(٤) صحيح مسلم- تحقيق محمد فزاد عبد الباقي- مرجع سابق- ج٤- ص ١٩٨٦- حديث رقم (٢٥٦٤).

فترة الاختيار: افسخ هذا البيع، وأنا ابيعك اجود منه، أو أرخص منه، أو ما أشبهه.

ثانياً: ان تكون مواصفات السلعة معلومه: وهذا يعني عرض السلعة بالكيفية التي تظهر حقيقة مواصفاتها والتأكد من مطابقتها للأسس التي يريد التعامل بها، ويشمل هذا سلع البائع، ونقود المشتري ايضاً إذ يلزم ان تكون حقيقية غير مغشوشة، ونفس القاعدة تنطبق على اساليب الدعاية والاعلان، وأجهزتها في ان تلتزم الصدق والحقيقة في الاعلان عن مواصفات السلع وأسعارها التي تروج لها^(١).

ويقول صلى الله عليه وسلم في ذلك: " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو قال حتى يتفرقا. فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما^(٢)."

كذلك وحتى يكون الاختيار حراً يتعين ان تكون مواصفات السلعة معلومة تماماً لدى المتبايعين حتى يتحقق التراضي، وقد روي البخاري: " نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين: الملامسة والمنايذة^(٣)، أما الملامسة فان يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل، والمنايذة ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الآخر، ولم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه.

ومن هذا المنطلق ايضاً يأتي النهي عن بيع الحصاه، وبيع الغرر، فقد روي الامام مسلم: " نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر^(٤)، وبيع الحصاة كأن يقول البائع للمشتري: بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها، أو من هذه الأرض، من هنا الى ما انتهت اليه هذه الحصاة. أما بيع الغرر فانه يختص ببيع الاشياء التي لا يمكن تسليمها، أو

(١) عناية- الاصول العلمية للاقتصاد- مرجع سابق- ص ٥٢٣.

(٢) صحيح البخاري- تحقيق د. مصطفى ديب البغا- مرجع سابق- ج٢- ص ٧٣٢- حديث رقم (١٩٧٣).

(٣) صحيح البخاري- المرجع السابق- ج٢- ص ٧٥٤- حديث رقم (٢٠٤٠).

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي- ج١٠ / كتاب البيوع- ص ١٥٦.

تجهل عاقبتها: كبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن^(١). كما نهى الاسلام عن أشكال اخرى من التعامل التي ينقصها بعض جوانب التعامل السليم، كمعايضة السلعة، والتأكد من مواصفاتها ومقدارها، اضافة الى ان قواعد المنافسة في السوق الاسلامية تستوجب ضبط المقاييس والموازن والمكاييل، حتى يمكن ابقاء الحقوق للمتبايعين، فلا يقعوا في الحيف، والجور والظلم من تطفيف أو تخسير، فحيث لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه، فانه لا تطيب النفس أبداً اذا ما خدعت أو غشيت في صفقة او وزن أو مكيال^(٢).

ثالثاً: منع التلاعب اثناء عمليات التبادل: فقواعد المنافسة الحرة الشريفة تقتضي عرض السلع واطعام عمليات التبادل من بيع وشراء على اساس الصحة، والصدق، والوضوح، وعدم التلاعب في الأسعار، ومنع التعامل المحرم، كالخمور والربا، والغبن، والغش، والنجش، والخديعة^(٣).

فقد روي ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال: " لا تلقوا الركبان ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا. ولا يبيع حاضر لباد. ولا تضروا الغنم، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان يحتلبها ان رضيها امسكها، وان سخطها رذها وصاعاً من تمر"^(٤).

والنجش هو الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها، ليقع غيره فيها، أي ان يزيد المرء في ثمن السلعة لمجرد خداع غيره، ليزيد في ثمنها، ويشترئها، وبذلك يسمى الناجش لانه يثير الرغبة في السلعة والتواطؤ مع البائع، فيشتركان في الاثم.

(١) صحيح مسلم بشرح النووي- المرجع السابق- ج ١- ص ١٥٦.

(٢) الدرريريش- احكام السوق- مرجع سابق- ص ٤٠-٥٧.

(٣) عناية- الأصول العامة للاقتصاد.

(٤) صحيح البخاري- تحقيق د. مصطفى ديب البغا- مرجع سابق- ج ٢- ص ٧٥٥- حديث رقم (٢٠٤٣).

كذلك تقضي قواعد المنافسة دفع الثمن وقت الصفقة في بيع السلم، وإلا بطل البيع، فقد روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من أسلف في شيء ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم"^(١).

ومن هنا وجب تسلم السلعة في موعد التسليم الذي ينص عليه العقد، ولا يجوز سداد قيمتها في ذلك الوقت، والاركان هذا نوعاً من الربا إذا اختلفت القيمة عند عقد الصفقة عنها عند وقت استيفاء السلعة، وهذا ينطبق على أعمال المضاربة في البورصات حيث يقوم المضاربون بشراء وبيع عقود السلع دون تسليم، أو استلام لهذه السلع (بيع المنقول قبل قبضه) فيدخل هذا في النهي، نظراً لما تحدثه هذه المضاربة بمفهومها المعاصر من تذبذب في الاسعار، واضطراب في التعامل، فضلاً عما تؤدي إليه من ارتفاع الأسعار مقابل الأرباح التي يحصل عليها المضاربون دون تقديم خدمة إنتاجية في مقابلها.

رابعاً: تنظيم عمليات السمسرة والوساطة: نهى الإسلام عن تلقي الجالب والركبان، وعن بيع الحاضر للبادي، وهي أنواع من السمسرة، والوساطة، قد تقترن بالكذب، والغش، والفسق، وقد تؤدي إلى ظلم، وغبن البدوي (الجالب) في ثمن سلعته، أو منع السلعة عن التعامل مما يؤدي إلى ارتفاع سعر السوق بالنسبة للمستهلكين، دون تقديم خدمة لهؤلاء الناس تستحق مقابلها- الأمر الذي يؤثر بشكل غير مباشر على آلية السوق المعتمدة على قوى العرض والطلب، وبذلك يقل عدد الوسطاء الذين يتبادلون السلعة، وتنخفض الهوامش التسويقية، وتقتصر على ما يقابل خدمة إنتاجية نافعة للمنتجين، والمستهلكين، منعاً من بخس المنتجين سلعهم، وارتفاع الاسعار، واحتكار السلع، ونقص كمياتها في السوق^(٢).

(١) صحيح البخاري- نفس المرجع السابق- ج٢- ص ٧٨١- حديث رقم (٢١٢٥).

(٢) انظر- عناية- الأصول العامة للاقتصاد- مرجع سابق- ص ٥٢٨-٥٣٢.

- بسيوني- الحرية الاقتصادية- مرجع سابق- ص ٥١٠-٥٤٢.

وقد روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال: " لا تلقوا الركبان ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ، ولا يبيع حاضر لباد، ولا تطروا الغنم، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان يحتلبها ان رضيها (مسكها وان سخطها ردها وصاعاً من تمر" (١).

وهكذا تستوجب قواعد المنافسة في النشاط التسويقي منع الوساطات المقترنة بالغش والكذب وترك السلع، والمنتجات تصل الأسواق بشكل طبيعي وبمواصفات منافسة ومقبولة، وبأسعار معقولة وعادلة، ليتحقق للمنتجين ازباحتها مباركاً وثواباً من الله تعالى، يقول عز وجل: " وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله " (المزمل - آية: ٢٠).

خامساً: "تنظيم عمليات امتحان الصناعات والمهن والحرف: وهي من اعمال المنافسة الحرة التي تتعلق بها مصالح الناس كافة. وهي فرض على الكفاية، فاذا لم يتم ذلك الا من قبل واحد أو جماعة، أو فئة من الناس، وكانوا من القلة بحيث لا يوفون بحاجة المجتمع. كان لولي الأمر حينها اجبار من يستطيع ذلك العمل، ولكن بعوض المثل- أي أجر أو ثمن السوق. وفي ذلك يقول تعالى: " ولا ياب كاتب ان يكتب كما علمه الله ولا ياب الشهداء إذا ما دعوا (البقرة-آية: ٢٨٢).

ومن هنا تستوجب قواعد المنافسة ضبطها لعمليات امتحان الصناعات والمهن والحرف، وتنظيمها، وتشجيع ممتنيتها، وتسجيل منتجاتها، وخدماتها، وتوزيعها، وتوفير الحوافز لتعاطيها. (٢)

سادساً: "تنظيم عمليات انشاء وادارة، النقابات المهنية والمنظمات الاقتصادية: حيث تقتضي قواعد حرية المنافسة في الاقتصاد الاسلامي السماح بانشاء النقابات المهنية والمنظمات الاقتصادية التي تدافع عن حقوق المنتسبين اليها سواء أكانوا من المنتجين، أو المستهلكين، أو العمال.

(١) صحيح البخاري المرجع السابق- ص ٧٥٥- حديث رقم (٢٠٤٣).

(٢) عناية - الأصول العامة للاقتصاد - مرجع سابق - ص ٥٣٥ - ١٠٩

فالنظام الاقتصادي الإسلامي، لا يضع قيوداً على انشاد مثل تلك المنظمات، والنقابات سواء فيما يتعلق بحجمها، أو عددها، أو أشكالها، فكثرة أو قلة المنشآت، والمنظمات الاقتصادية ليست مقصودة في ذاتها أو ممنوعة لذاتها، بل تخضع لظروف الاقتصاد الإسلامي وما تسمح به^(١).

وهذا على العكس من الرأسمالية، حيث تهدف السياسات التنظيمية إلى تشجيع المنشآت الاقتصادية الكبيرة، وحصرتها في عدد أقل، تحقيقاً لسياسة المحافظة على المنافسة بين أقل عدد من الوحدات الاقتصادية الكبيرة التي تسيطر على النشاط الانتاجي في المجتمع، وعلى حساب الوحدات الاقتصادية الصغيرة، وبذلك تشجع هذه السياسة على ظهور الاحتكار، فتتعدم شواهد المنافسة العادلة، وفرص تنظيم السوق والالتزام بقواعد توفير الحاجيات الأساسية لأفراد المجتمع، وهذا ما يرفضه المشرع الإسلامي حيث أن قاعدة لا ضرر ولا ضرار تمنع من وجود أي احتكار، أو تجمع طائفي، أو عمالي، ولو في شكل نقابات أو اتحادات مهنية تلزم الناس بسعر معين لمنتجاتها، أو تحتكر السوق فقط لمنتجاتها.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية: أنه يتعين على ولي الأمر منع تواطؤ البائعين على ألا يبيعوا إلا بثمن حدوده لأنفسهم، وكذلك منع المشتريين على أن يشتروا في الشراء بثمن قدره لأنفسهم وبأنفسهم^(٢).

سابعاً: مراقبة التعامل في الأسواق: تقضي قواعد المنافسة الحرة مراقبة النشاط التبادلي وكذلك الأسعار في الأسواق المحلية، هذا وقد سبق الحديث عن موضوع الرقابة الإسلامية على الأسواق بشقيها (الذاتية والخارجية)^(٣).

(١) عناية- الأصول العامة للاقتصاد- مرجع سابق- ص ٥٣١-٥٣٢.

(٢) ابن تيمية- الحسبة- مرجع سابق- ص ٤١، ٤٢.

(٣) - انظر- مقدمة ابن خلدون- مرجع سابق- ص ٢٢٥.

- ابن تيمية- الحسبة- المرجع السابق- ص ٧٣.

وعليه يقتضي على ولي الأمر أن يحسن اختيار المحاسبين، والمراقبين وان يكونوا من أهل الصلاح والتقوى، والالتزام، وأن يحدد صلاحياتهم ويعاونهم، على ممارساتها حتى لا يخشوا في الله لومة لائم، وليتحقق تبادل نافع للسلع الضرورية التي لا غنى عنها لتقدم المجتمع الاسلامي وعدم الأضرار به^(١)، ذلك لكون النشاط التسويقي غالباً ما تنحصر المنافسة بالنسبة اليه فقط في معاملات الانتاج.

(١) مقدمة ابن خلدون- المرجع السابق- ص ٢٢٥. ٢٢٦.

الخاصة

بعد ان عالجتنا فيما سبق من فصول ومباحث، القضايا الاساسية الخاصة بالسوق وتنظيماته والمنافسة كآلية لتحديد الائمان في السوق الاسلامية، وبالاشارة للنظامين الرأسمالي والاشتراكي، ألخص فيما يلي أهم النتائج التي خرجت بها من خلال البحث، راجياً الله أن اكون قد وفقت فيما عرضت له من موضوعات، فالكمال، فالكمال لله وحده، وان كان هناك تقصير فممني وأرجو أن يغفر الله لي زلتي.

١- كلمة السوق تطلق في اللغة على مكان جغرافي تباع فيه السلع وتشتري (مفهوم ينصرف الى الحيز المكاني والمادي)، أما السوق في الاصطلاح الفقهي والاقتصادي المعاصر، نجد الى حد كبير توافق بينهما، فالسوق عند كليهما ينصرف في مفهومه الى التنظيم اكثر منه الى مفهوم الحيز المكاني (البائعين والمشتريين) وبغض النظر عن كونه اتصالاً مباشراً، أم غير مباشر.

٢- تقسم الأسواق أقساماً مختلفة باعتبارات مختلفة، فمن حيث استمرارها قد تكون دائمة كسوق الاوراق المالية أو مؤقتة كاسواق القرى والمعارض، ومن حيث اتساعها قد تكون محلية كاسواق المدن أو سوق النقل الداخلي، أو عالميه كسوق السكر، ومن حيث أنواع السلع المتداولة تقسم الاسواق أقساماً شتى لكل سلعة أو لكل مجموعة من السلع سوقها- أسواق العقارات- أسواق العملات- اسواق المحاصيل الزراعية- الصناعية ومن حيث الغرض من استخدام السلعة الى: سوق "سلع الانتاج"، وسوق سلع "الاستهلاك"، ومن حيث الكميات المتداولة الى "سوق الجملة" وسوق التجزئة.

٣- تتلخص وظائف السوق بما يلي:-

١- تحديد الائمان أو قيم المبادلة

٢- تخصيص الموارد (تنظيم الانتاج)، بمعنى تنظيم عملية توزيع الموارد المتاحة بين الاستخدامات البديلة.

٣- توزيع الناتج بين المستهلكين

٤- تحقيق التوازن بين قوى العرض والطلب وما يترتب على ذلك من تحديد للائمان.

- ٥- التنبؤ بمدى قدرة السوق على مواجهة المستقبل (زيادة الطلب المتوقع).
- ٤- كلمة المنافسة في اللغة تشير الى نزعة فطرية تدعو الى بذل الجهد والتسابق بين مجموعة من الاشخاص، دون ان يلحق بعضهم الضرر ببعض، أما المنافسة في الاصطلاح الاقتصادي المعاصر فهي: المنظم لآليات جهاز الاسعار (من خلال تفاعل قوى العرض والطلب بحرية تامة)، بينما هي (المنافسة) من وجهة نظر الاسلام: عملية تسابق في اجادة العمل واجادة المنتجات وتفوقها، وهي منافسة خيرة لا يترتب عليها الاضرار بالغير.
- ٥- تعتمد آلية السوق الرأسمالية جهاز الثمن الحر (المنافسة) اضافة الى اعتمادها مباديء فلسفية يأتي في مقدمتها الأثره وحب الذات (تشجيع النزعة الفردية)، وان تحقيق المصالح العامة يرتكز الى الايمان بأن الدوافع الذاتية (اليد الخفية) تلتقي بالمصالح العامة والرفاه الاجتماعي.
- وعليه جاء هذا النظام ليجعل من المادة (المال) قوة مسيطرة على جوانب الحياة الانسانية للأفراد، وجعل أصحاب المال قوة تستقل بالحرية المطلقة (في استثمار المال، وفي توجيه السياسة الداخلية والخارجية للمجتمع لصالح المال، وفي توزيع غلة المال وربحه).
- فالحرية الشكلية هي سمة هذا النظام، تلك الحرية التي لا تتجاوز كونها أداة لاستثارة القوى والطاقات في الافراد، وتعبئتها في سبيل الوصول الى مستويات أعلى، وان لم تقدم شيئاً من ضمانات الفوز والنجاح، وبذلك يكون هذا النظام قد وضع الحياة الدنيا، والتمتع بملذاتها وتحقيق المنافع الشخصية الفردية غاية قصوى، ليعبر بذلك عن مدنية حسية محضة ومادية خالصة.
- ٦- في ظل النظام الاشتراكي أدى الغاء نظام السوق الى غياب مجالات التنافس، حيث يقوم هذا النظام على ملكية الدولة لوسائل الانتاج، ومباشرتها لكافة عمليات الانتاج والتسويق وغيرها من خلال خطة مركزية يتم اعدادها لتشمل كافة أوجه النشاط في المجتمع لذا لا تتحدد فيه انواع الانتاج وكمياته وأسعاره من خلال السوق وتفاعلات قوى العرض والطلب بل بقرارات من هيئات

التخطيط وسلطاته في المجتمع دون أخذ رغبات المستهلكين وتطورها في الاعتبار، الأمر الذي سيؤدي الى تبيد واضح في استخدام الموارد الانتاجية المتاحة، والى انخفاض نسبي في رفاهية الفرد في المتوسط.

٧- يقر الاسلام الحرية الاقتصادية، ويحترم ارادة الفرد في مجال التعاقد والعمل والانتاج وتصرفه فيما يملك، ما دام كله لا يلحق الضرر بالآخرين، ولا يتعدى المباديء والقيم التي يحرص عليها الاسلام، ولا يخالف أحكام الله في هذا الشأن. فالحرية في الاسلام لزام للانسانيه وعليها تقوم المسؤولية، وحيث تنعدم الحرية بالقهر أو بالعجز عن إمكانية تدارك ما فُسد من أمور المسلمين، وأدى إلى منع أو تعطيل أداء فريضة دينية تتعين الهجرة الى حيث يجد الانسان حقوقه التي قررتها له السماء وفتحت له أرض الله الواسعة. قال تعالى: " قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها" (النساء - آية: ٩٧). والحرية في الاسلام واسعة ومتنوعة حرية نفس وحرية فكر وحرية قول، ومنها حرية العقيدة وحرية الاقتناع وحرية الجدل والمطالبة بالدليل، وكل أولئك تعبير عن الارادة المستقلة للانسان.

٨- السوق في الاسلام تقوم داخل اطار من المعايير الخلقية والتوجيهات الاسلامية، في شكل أوامر ونواه وترغيب وترهيب (القواعد التي تحكم النشاط التسويقي، غايتها ارضاء الله أولاً: ثم تحقيق النفع العام والخاص لأفراد المجتمع ثانياً: وكضمان لتحقيق هذه الاهداف أقر الاسلام وأكد على ضرورة ايجاد نظام للرقابة على الاسواق (الحسبة).

٩- آلية السوق (جهاز الثمن) تعتبر جزءاً مكملاً للنظام الاسلامي، ولا يمكن للملكية الخاصة أن تعمل بدونه، كما يمكن من خلاله ان يعبر كل من البائعين والمشتريين عن رغباتهم.

١٠- من الوظائف الرئيسية التي يقوم بها جهاز الثمن في الاقتصاد الاسلامي تحديد أسعار السلع والخدمات الاستهلاكية وتوزيعها على أفراد المجتمع باعتبارهم مستهلكين نهائيين. وتعتبر نظرية السعر العادل، أو ما اصطلح الفقهاء على

تسميته "بسعر المثل" نظرية عريضة جداً في الفكر الاقتصادي الإسلامي.
١١- ان الاطار الذي تتم من خلاله آلية السوق (أي طريقة عمله) في الاقتصاد الإسلامي هو المنافسة التعاونية، والتي تتميز بما يلي:-

أ- حرية انشاء المشروعات الاقتصادية الخاصة وحرية انتقال عناصر الانتاج بين أوجه الاستخدام المختلفة (تحقيق اكفاً توزيع للموارد وعناصر الانتاج، وتحقيق التوازن التلقائي بين الانشطة الاقتصادية)، أي اقرار مبدأ حرية الدخول في السوق والخروج منها.

ب- توفر حد معقول من المعلومات عن السوق والظروف السائدة فيها. فقد حرصت التوجيهات الإسلامية على التداول الحر والمجاني للمعلومات واشاعتها في السوق، وذلك كالمعرفة بالاسعار والصفات الحقيقية للسلع والصفقات التي تعقد فيها، وهذا كله يساهم في محاربة الفرص والعناصر الاحتكارية.

ج- ممارسة المنافسة الإسلامية في اطار التعاون والانضباط.

د- اعتبرت الشريعة الإسلامية الاحتكار- جريمة توجب التعزير وأعطت الحاكم المسلم سلطات واسعة لمعالجته بشتى الوسائل ومنها التسعير- الجبر على البيع- الاجراءات الخاصة باعادة تنظيم الصناعات التي يباح لها ان تدخل نطاق الانتاج ضمن سلطة ولي الأمر في مجال تأمين فروض الكفاية في الجانب الاقتصادي.

وبعد:

فانه لا يسعني الا ان أؤكد على أهمية دور الدولة وفعاليتها في المحافظة على سيادة مبدأ المنافسة، لذلك اعتبر الاسلام تدخل الدولة الى جانب الحرية الفردية أصليين مكملين لبعضهما البعض يكونان مرتبطين بالوازع الديني لدى الافراد في المجتمع المسلم حيث ان للدولة التدخل لحل العديد من المشكلات الاقتصادية كالبطالة، والفقر، وتأمين حد الكفاية للافراد، ومحاربة الاحتكار والتلاعب بالأسعار، ومن صور ذلك، وضع الاسلام لنظام الحسبة لمراقبة النشاطات الاقتصادية في الأسواق.

وأرجو ان يكون واضحاً ان الدولة التي اعنيها هنا هي الدولة المسلمة الملتزمة بتعاليم الدين الحنيف، لأنه قد تنشأ دولة بغير دين وتكون قوية، لكنها لا تبقى ولا تدوم الا بالدين، ذلك مصداقاً لقوله تعالى: " قد خلت من قبلكم سنن، فسيروا في الأرض فانظرو كيف كان عاقبة المكذبين" (آل عمران- آية ١٣٧)، وقوله عز وجل: " اولم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم كانوا اشد منهم قوة واثاروا الأرض وعمروها أكثر مما عمروها وجاءتهم رسلهم بالبينات فما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا انفسهم يظلمون" (الروم- آية: ٩).

المراجع العربية

- القرآن الكريم.
- ابن أنس، الامام مالك- الموطأ- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي- دار احياء الكتب العربية- البابي الحلبي وشركاه- ١٣٧٠هـ-١٩٥١.
- ابن أنس، الامام مالك- المدونه الكبرى- مطبعة السعادة- مصر- طبعة جديدة بالاولفست- دار صادر- بيروت- لبنان- ١٣٢٣هـ.
- ابن تيمية- الحسبية- تحقيق سيد بن محمد بن أبي سعدة- مكتبة دار الأرقم- الكويت- ط١- ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- ابن حزم- المحلى- تحقيق لجنة احياء التراث العربي- دار الافاق الجديدة- دون طبعة وسنة طبع- بيروت- لبنان.
- ابن حنبل، الامام أحمد- المسند- تحقيق محمد ناصر الدين الألباني- المكتب الاسلامي- بيروت- ط٤- ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون- دار الكتب العلمية- بيروت- ط٤- ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
- ابن عابدين- رد المحتار- دار الفكر- بيروت- ط٢- ١٩٧٩.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد- المغني- مكتبة الرياض الحديثة- السعودية- دون طبعة- ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- ابن القيم- الطرق الحكمية- تحقيق محمد جميل أحمد- مطبعة المدني- القاهرة- ١٩٦١م.
- ابن قيم الجوزية- مختصر زاد المعاد- تأليف الامام محمد بن عبد الوهاب التميمي- ١٣٩٧هـ.
- ابن ماجه، الحافظ ابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني- السنن- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي- المكتبة العلمية- بيروت- لبنان- ١٩٥٥م.
- ابن منظور- لسان العرب- دار صادر- بيروت- دون طبعة وسنة طبع.
- أبو رخية، ماجد- حكم التسعير في الاسلام- مكتبة الاقصى- عمان- الاردن- ط١-

١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

- أبو فارس، د. محمد عبد القادر- اسس في التصور الاسلامي- دار الفرقان للنشر والتوزيع- اربد- الاردن- ط٣-١٩٩١م.
- أبي داود، سليمان ابن الاشعث السجستاني الأزدي- السنن- تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- دون طبعة وسنة طبع.
- الأشقر، د. أحمد، د. خالد الحامض- الاقتصاد السياسي- منشورات كلية الحقوق بجامعة حلب- ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- الألباني، محمد ناصر الدين- صحيح الجامع الصغير وزياداته (الفتح الكبير)- المكتب الاسلامي- بيروت- ط٢- ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- الألباني، محمد ناصر الدين- مختصر صحيح البخاري- منشورات لجنة احياء السنة- اسيوط- ط١- ١٣٩٩هـ.
- بابللي، د. محمود محمد- الأسس الفكرية والعملية للاقتصاد الاسلامي- دار الرفاعي- ط١- ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م.
- بحيري، د. سعد صادق- أصول المنافسة- مجلة الخفجي- السعودية- السنة الثالثة والعشرون- العدد السابع، يناير (كانون الثاني ١٩٩٤م- رجب ١٤١٤هـ).
- البخاري، أبي عبد الله محمد بن اسماعيل الصحيح- بهاشية السندي- مطبعة دار احياء الكتب العربية - بيروت- دون طبعه وسنة طبع.
- البخاري، أبي عبد الله- الصحيح- تحقيق د. مصطفى ديب البغا- دار ابن كثير- دار اليمامة- دمشق/ بيروت- ط٣- ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- البراوي، د. راشد- الموسوعة الاقتصادية - مكتبة النهضة المصرية- القاهرة- ط٢- ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- بريمة، د. محمد الحسن- دعوى عالمية النظرية الاقتصادية الاسلامية- معهد اسلامية المعرفة (امام)- جامعة الجزيرة- السودان- ندوة اسلامية المعرفة- ملخصات أوراق الندوة- ١٩٩٤م.

- البستاني، الامام ابي سليمان حمد بن محمد الخطابي - معالم السنن - شرح الامام ابي داود - المكتبة العلمية - بيروت - لبنان - ط ٢ - ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- بسيوني، د. سعيد ابو الفتوح - الحرية الاقتصادية في الاسلام وأثرها في التنمية - دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة - ط ١ - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- بني هاني - الاستاذ الدكتور عبد الرزاق - محاضرات - غير منشور.
- البهي، د. محمد - الفكر الاسلامي والمجتمع المعاصر - مكتبة وهبة - مصر - ط ٣ - ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- الترمذي، ابي عيسى محمد بن عيسى - الجامع الصحيح - تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان - دار الفكر - بيروت - ط ٢ - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٦م.
- جامعة بيروت العربية - مادة الاقتصاد / لطلبة كلية الحقوق - بيروت - لبنان - ١٩٨٩ - ١٩٩٠.
- الجندي، عبدالحليم - القرآن والمنهج العلمي المعاصر - دار المعارف - مصر - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- الحصري، د. أحمد - السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الاسلامي - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - ط ١ - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- الحكيم، توفيق - التعاضلية في الاسلام، والتعاضلية - مكتبة الاداب ومطبعتها بالجمايز - المطبعة النموذجية - ٦ سكة الشابوري بالحلمية الجديدة، رقم الايداع بدار الكتب ١٧١٩/١٩٨٣ - الترقيم الدولي ٨-٤٧٧-٩٧٧ ISBN.
- داود، د. ابراهيم - محاضرات في الاقتصاد الجزئي - المؤسسة الوطنية للكتاب - الجزائر - رقم النشر ٨٠/٨٦٦ - ١٩٨٤م.
- الدريني، محمد فتحي - التسعير الجبري في الفقه الاسلامي المقارن - مؤسسة آل البيت - ندوة الادارة المالية في الاسلام - عمان - ١٩٨٩م.
- الدريويش، أحمد بن يوسف بن أحمد - أحكام السوق في الاسلام وأثرها في الاقتصاد الاسلامي - دار عالم الكتب للنشر والتوزيع - الرياض - ط ١ - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

- الدوري، د. قحطان- الاحتكار- مؤسسة آل البيت- ندوة الادارة المالية في الاسلام- عمان- ١٩٨٩م.
- رجب، د. عزمي- الاقتصاد السياسي- دار العلم للملايين- بيروت- ط١- ١٩٨٥م.
- الرحيباني- مطالب اولي النهي، شرح غاية المنتهي- المكتب الاسلامي- دمشق- ط١- ١٩٦٦م.
- الركبي، ابو عبد الله محمد بن أحمد- النظم المستعذب في شرح غريب المذهب- مطبعة البابي الحلبي- مصر- ط٢- ١٩٥٩م.
- رمضان، د. أحمد، د. أحمد مندور- مقدمة في الاقتصاد الجزئي- الدار الجامعية- بيروت- ١٩٨٩.
- شبيرا، د. محمد عمر- النظام الاقتصادي في الاسلام (٢)- مجلة المسلم المعاصر- العدد (١٥)- ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
- شحاته، د. حسين- من هدي الرسول صلى الله عليه وسلم وقت الأزمات الاقتصادية- مجلة الاقتصاد الاسلامي- السنة السابعة- العدد (٨٢)- رمضان ١٤٠٨هـ- مايو ١٩٨٨م.
- الشوكاني- نيل الأوطار في احاديث سيد الأخبار- دار الجليل- بيروت- لبنان- ١٩٧٣م.
- شيحة، د. مصطفى رشدي- علم الاقتصاد من خلال التحليل الجزئي- الدار الجامعية- بيروت- ط١- ١٩٨٤.
- الصدر، محمد باقر- اقتصادنا- دار التعارف للمطبوعات- بيروت- ط١٦- ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.
- عبد الباقي، محمد فؤاد- المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم- دار الفكر- دار المعرفة- بيروت.
- عبد الرسول، د. علي- المبادئ الاقتصادية في الاسلام- دار الفكر العربي- مصر- ط٢- ١٩٨٠م.
- عبد الله، محمد حسين- مفاهيم اسلامية- دار البيارق- بيروت- لبنان- ط١-

١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

- عجميه، د. محمد عبد العزيز- دراسات في التطور الاقتصادي- الدار القومية للطباعة والنشر- مصر- ط٣- ١٩٦٥م.
- العسقلاني، ابن حجر- فتح الباري- مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر- ١٣٧٨هـ.
- العسقلاني، ابن حجر- الاصابة في تمييز الصحابة- مكتبة المثنى- بغداد- دون طبعة وسنة طبع.
- العسقلاني، ابن حجر- تهذيب التهذيب- ط١- ١٣٢٥هـ.
- عفر، د. محمد عبد المنعم- السياسات الاقتصادية في الاسلام- مطبعة الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية- ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠.
- عفر، د. محمد عبد المنعم- الاقتصاد الاسلامي- دار البيان العربي- جدة- ط١- ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
- علي، د. عبد المنعم السيد- مدخل في علم الاقتصاد- الجامعة المستنصرية- بغداد- ١٩٨٤.
- عناية، د. غازي- الاصول العامة للاقتصاد الاسلامي- دار الجليل- بيروت- ط١- ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
- الغزالي، د. عبد الحميد- الانسان اساس المنهج الاسلامي في التنمية الاقتصادية- سلسلة نحو وعي اقتصادي اسلامي (٧)- مركز الاقتصاد الاسلامي- المصرف الاسلامي الدولي للاستثمار والتنمية- مصر- ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
- الفنجري، د. محمد شوقي- الوجيز في الاقتصاد الاسلامي- موسوعة المثقف المسلم- دار الصحوة للنشر والتوزيع- القاهرة- ط١- ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز- تحقيق محمد علي النجار- المكتبة العلمية- بيروت- ١٩٨٠م.
- الفيومي- المصباح المنير- المطبعة الأميرية- مصر- ط٢- ١٩٠٩م.
- القباني، عمر- الاقتصاد في خدمة السلام- دار الكرنك للنشر والطبع والتوزيع-

القاهرة- ١٩٦٥م.

- قحف، د. محمد منذر- الاقتصاد الاسلامي- دار القلم- الكويت- ١٣٩٩هـ.
- قريصة، د. صبحي تادرس، د. محمد يونس- مقدمة في الاقتصاد- دار النهضة العربية للطباعة والنشر- بيروت- ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- قطب، محمد- شبهات حول الاسلام- دار الشروق- بيروت- القاهرة- ط٦- ١٩٨٣.
- الكاساني، الامام علاء الدين أبي بكر بن مسعود- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان- ط٢- ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- الكتاني، عبد الحي- نظام الحكومة النبوية- المسمى التراتيب الادارية- دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان- ١٩٧٠-٢٠٠٠.
- كمال، يوسف- الاسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة- دار الوفاء- المنصورة - ط ٢ - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م .
- لي، سوزان- ابجدية علم الاقتصاد- ترجمة خضر نصار- مركز الكتب الاردني- ١٩٨٧م.
- مانسفيلد، أدوين، نريمان بيهرافيش- علم الاقتصاد - مركز الكتب الأردني- ١٩٨٨م.
- الماوردي، ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي- الاحكام السلطانية والولايات الدينية- بغداد ١٩٨٩م-١٤٠٩هـ.
- مجمع اللغة العربية- المعجم الوسيط- دار احياء التراث العربي- بيروت- لبنان- دون طبعه وسنة طبع.
- مرطان، د. سعيد - مدخل للفكر الاقتصادي في الاسلام- مؤسسة الرسالة- بيروت- ط١- ١٤٠٦هـ-١٩٨٦.
- مسلم، أبي الحسين- الصحيح- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي- دار الحديث- القاهرة- ط١- ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
- مسلم، الصحيح- بشرح الامام النووي- مؤسسة مناهل العرفان- بيروت- لبنان- توزيع مكتبة الغزالي- دمشق.
- المصري، د. رفيق- اصول الاقتصاد الاسلامي- دار القلم- دمشق- ط١-

١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

- منصور، د. علي حافظ، د. محمد عبد المنعم عفر- مبادئ الاقتصاد الجزئي - دار
المجمع العلمي- جدة- ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- المودودي، ابو الاعلى- الاسلام ومعضلات الاقتصاد - مؤسسة الرسالة- بيروت-
١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- الندوي، أبو الحسن علي الحسني- بين الدين والمدنية - مؤسسة الرسالة- بيروت-
١٤٠٢هـ-١٩٨٤م.
- النشار، محمد حمدي- النظم الاقتصادية - سلسلة الكتب الدراسية- ٤٧ - جامعة
اسيوط - ١٩٦٥ م.
- نصر، د. محمد، د. عبد الله شامية- مبادئ الاقتصاد الجزئي - دار الأمل للنشر
والتوزيع - اربد- الأردن- ط١- ١٩٨٩م.
- نوثاك، ميخائيل- روح الرأسمالية الديمقراطية - ترجمة غالي مودة- دار البشير-
عمان- ١٩٨٩.
- هاشم، د. اسماعيل محمد- مبادئ الاقتصاد التحليلي - دار النهضة العربية-
بيروت- ١٩٧٨.